

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء السادس
من

السُّنَنِ الْكُبْرَى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

العلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير
(بابن الركائفي) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وإجازة مسموعاته ومحازاته قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي وإجازة له مسموعاته قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله (قال وأنبأنا) غير واحد من أسياننا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الإمام البيهقي قال (١) -

باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو أقرضه

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجاء ثنا أحمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني أبا يوسف عن عبد الله بن علي يعني أبا أيوب الأفرقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة - (وقد رويناها) في كتاب الزكاة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب (وروي) عن مندل بن علي عن أبي اسحاق الشيباني عن عمرو - والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (وقد رويناها) من أوجه عن عمرو (٢) (وروي) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة - (وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (٣) الفقيه أنبا عيسى بن علي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه هل قبلكم

(١) هذا السند المتقدم موجود في نسختي - ر - و - مذ - (٢) في هامش - ر - مالفظة - في أصل المؤلف بخطه - عمر مضبوطا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

متجر (١) فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تأتي عليه قال قلت له نعم قال فدفعت الى عشرة آلاف فغبت عنه ماشاء الله ثم رجعت اليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هوذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لا حاجة لنا به -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكى اموالنا وانها ليتجر بها في البحرين -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف اموال يتامى عنده لانه كان يرى انه احرزاه من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من اموالهم -

باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا (٢) أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين فجعل يركيه فقلت يا ابتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما اسرع هذه فيه قال لا زكيتنه ولو لم يبق الا درهم قال ثم اشترى لها به دارا -

باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا

(أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا زهير عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود بلغنا رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشترى هذا قال وماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله -

باب من يشتري (٣) من ماله لنفسه من نفسه

اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة (قال وثنا) أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امرأة لخالد لي وتركت خادما (٤) واولاد اصغارا فقال سعيد بن جبيرة لاباس ان يقوم الاب انصبا ولده ويطؤها (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا يقوم ويشتري من نفسه فيصير له (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان قال وثنا أبو بكر قال قلت لازهر حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان يأخذ جارية ولده فذكر نحوه (قال وحدثنا) محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله عن (٥) وكيع ثنا أبو سفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لاباس بذلك (قال وثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة (٦) فافتوا ابا بردة (٧) يتبع (٨) بعض جوارها قال وذكر الحديث -

(١) في هامش - ر - متجر بالتخفيف (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - أنبا (٣) في هامش ر - ما لفظه - بخطه هكذا
 باب يشتري (٤) هامش ر - ما لفظه قلت اي جارية (٥) هامش ر - بخطه - ثنا (٦) - ر - مص - برزة
 (٧) مص - برزة وفي هامش - ر - ما لفظه - بخطه - ابا بردة (٨) مص - بيع -

باب الولي يأكل من مال اليتيم

مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام ابن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل (من كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف) قالت إنما نزلت في والي مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكره بنحوه الا انه قال انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا إبراهيم بن علي العمري ثنا معلى بن مهدي أنبا جعفر بن سليمان الضبي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله (١) صلى الله عليه وسلم مما ضرب منه يتيمة فقال مما كنت ضاربا ولدك غير واثق مالك بماله ولا متاثل من ماله مالا - كذا رواه -

(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن العرفي ان رجلا قال يا رسول الله مم ضرب منه يتيمة قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير متاثل مالا ولا واثق مالك بماله - هذا مرسل -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا اسمعيل ابن الصفار أنبا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجرى اموال يتامى وهو يستأذنه ان يصيب منها فقال ابن عباس الست تبني ضالتها قال بلى قال الست تهنا جرباها قال بلى قال الست تلوط حياضها قال بلى قال الست تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فاصب من رسلها يعني من لبنها -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ان في حجرى يتيمافا شرب من اللبن قال ان كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولانا هك في حلب (قال وحد ثنا) سعيد ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصي يده مع ايديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال يأكل مال اليتيم باصابعه لا يزيد على ذلك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله الرسي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف) قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع ايديهم فليأكل ولا يكتسى (٢) عمامة فما فوقها -

باب من قال يقضيه اذا أسر

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص

(١) رومص - قال قال رسول الله - وفي هامش ر - ما لفظه - بنحطه - قال قال رجل يا رسول الله -

(٢) هامش ر - ما لفظه - بنحطه - ولا يكتسى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

عن أبي اسحاق عن البراء (١) قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعفت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال يأكل والى اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه مايسره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فان ايسر قضى وان اعسر كان فى حل (وروينا) عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية انهم قالوا يقضيه (وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه -

باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرا ئيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى احسن) عزلوا اموالهم عن اموال اليتامى بفعل الطعام يفسد واللحم يتن (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) قال نخالطوهم -

باب ما جاء فى مداينة العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباعه بعد توييره (٣) فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع - وهذا ان صح فانما (٤) اراد والله اعلم العبد المأذون له فى التجارة اذا كان فى يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضى منه دينه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبا أبو عمرو و عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي اثرنا د عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة قال كانوا يقولون دين المملوك فى ذمته وما اصاب من اموال الناس سوى الدين مثل الشئ يختلسه او المال يفتصبه او البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يفديه سيده واما ان يسلم عبده -

جماع ابواب بيوع (٥) الكلاب وغيرها مما لا يحل

باب النهى عن ثمن الكلب

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قللوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح و أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر و محمد بن عبد السلام قال لا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

(١) فى هاشم - ر - ما لفظه - بخطه - اليرفا (٢) مد - واللحمة تمنن (٣) التوير لغة فى التأبير كما فى اللسان (٤) مص - وهذا اصح فانما - مد - وهذا - ارجح فلما - (٥) مص - بيع -

(باب النهى عن ثمن الكلب)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمد الى المحاجم فكسرها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البني ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور - اخرج البخارى فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر وحمدان السلمى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البني خبيث وثن الكلب خبيث - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر (١) ومهر البني وثن الكلب وقال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه (٢) ترابا - رواه أبو داود فى السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو ومختصرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى معروف ابن سويد الجذامى ان على بن دباح اللخمي حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البني -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا (٣) محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البني وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الاكلب صيد - فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر - ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سمحت فذكر كسب الحجام ومهر البني وثن الكلب الاكلبا ضاريا - والوليد والمثنى ضعيفان - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يزيد القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الاكلب صيد - فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - الدم (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - كفيه (٣) هامش ر مالفظة - بخطه انا

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيها نظر) - قلت - هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي (ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) - ثم ضعفه قلت - ضعفه الدارقطنى وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين انه ثقة وخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ثم ذكر البيهقي (عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - مثل هذا مرفوع عندها الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذ ان الحديث ذكره أبو عمرو بن الصلاح وتأييد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج الدرر القطنى هذه الرواية

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧) (كتاب البيوع) (ج-٦)

فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى والا حديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء في الاحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله اعلم (١) -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة فقل اخبرني بعض اصحابنا عن مهد بن اسحاق عن عمران بن أبي انس ان عثمان رضي الله عنه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعي فقلت له رأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذا ذكره قلت اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قال الشيخ) هذا الذي روى عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روى من اوجه اخر (٢) عن يحيى بن سعيد الانصاري انه ذكره عن عثمان في

(١) في هامش ر- بلغ سماعهم في العرض في الثاني والحسين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد - (٢) ر- وجه آخر -

ولفظها عن جابر لاعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقي (ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) - قات - لو سلمنا ان تلك الرواية موثوقة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ وخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي (ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث بهذا الاسناد اخرج ابن حنبل في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم - ثم قال البيهقي (والاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء) قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقد اخرج الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرج من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد - وهذا سند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعي (انه قال) الثابت عن عثمان خلافه اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب) - قلت - لا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجردا عند غيره لاسيما الشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارة بين الكلاب فامر عمر وثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام ثم قال البيهقي (الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان) - قلت - ما ذهب الشافعي ان

قضية ذكرها منقطعة (وروى) عن عبدالله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش - هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو قال البخاري (رحمه الله لم يسمعه) قال الشيخ (ورواه اسمعيل بن جستان (١) وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعون (١) درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحتى على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن اسمعيل فذكره -

(وتذكرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصمباني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل هو ابن جستان (١) انه سمع عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد اربعين درهما - قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه (قال الشيخ) والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زيادة العدل ثنا جدى احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البني واجرا الكاهن وكسب الحجام -

باب ما جاء في قتل الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القماضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فارسل اليها فقتل -

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال (٣) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا

(١) مد - حسينا س وفي لسان الميزان - جساس والله اعلم (٢) في هامش ر - مالفظة - بخطه - اربعين -

(٣) في هامش ر - مالفظة - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر بن الحسن قالنا - وكتب قال

المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأييد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبدالله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن حساس (١) عن عبدالله بن عمرو) ثم قال (قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه) - قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرج البيهقي فيما بعد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثر فاذا ذكره -

(١) انظر ما فيه في السنن كما تراه فوق -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضارية (١) - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املأه أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وقال الا كلب صيد او ماشية (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بخراسان وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري أنبا سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان وانحرفه من حديث اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبي حرملة وقال قيراطان - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن ابراهيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضارى (٢) لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان عن عن فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان أبو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث - رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاغرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن عبدالله ابن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - انجاء في الصحيح من وجه آخر عن عبدالله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املأه أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب ماشية او صيد فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد ابن زيد وقدروى أبو الحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر كلب الزرع وكأ انه اخذه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن الثني قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني و محمد بن بشار (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا همام عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر ان كان في دار وانا له كاره فقال هو على رب الدار الذي يملكها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر واحمد بن عيسى الحشاب التنيسى بتيس وسعيد بن عثمان التنونى أبو عثمان بمحض قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى أبو هريرة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبى كثير أن ابا سلمة حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الاكلب حرث او ماشية وفي رواية الاوزاعى من اتنى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى (ورواه) معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فقال الاكلب صيدا وزرع او ماشية (ورواه) يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فقال فى الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقل قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان فى كتاب الطهارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله المروزى وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتنى كلبا لا يفنى عنه زرع ولا ضرع انقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد - لفظ حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الله بن يعقوب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالى والكلاب فرخص فى كلب الرعاء وكلب الصيد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها حتى ان كانت الاعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولان الكلاب امة من الامم اكره ان افنيها لامرت بقتلها ولكن اقلوا منها كل اسود بهم (١) ذى عينين بيضاوين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عايكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره -

باب ما جاء فى ثمن السنور

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالنا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازى بالرى أنبا اسحاق بن ابراهيم الدبرى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

عن عبدالرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنه - رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بأسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمروثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما إنما لم يخرج في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الأعمش اري ابا سفيان ذكره فالا عمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمل بعض اهل العلم على الهرة اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور (قال الشيخ) اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء -

باب تحريم التجارة في الخمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (وأخبرنا) أبو الحسن بن المؤمل (١) ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال لا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن مسلم (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الأعمش عن أبي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر - لفظ حديث شعبة وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقال فتلاهن علي الناس وحرمت التجارة في الخمر - أخرجه في الصحيح من اوجه عن الأعمش ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الاثرس ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي ثنا سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس اني ارى الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فما لبث الا يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الواسع محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ولاة السبائي من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سائرته قال أمرته ان يبيعهما قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال

(١) في هامش - ر - مالفظة - بخطه - الحسن بن علي بن مؤمل -

ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن ولاة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع حمرا قاتل الله سمرة لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من اهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة انهما خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال (١) ابن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو والجعفي (٢) ثنا عمرو بن بيان عن عمرو بن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشتق الخنازير -

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فليل يارسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطل بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جموها ثم باعوه واكلا ثمنه - لفظ حديث قتيبة بن سعيد - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء بن أبي رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه الا انه قال فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يارسول الله فقال قاتل الله لم يذكر ما بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وخرجه البخاري فقال وقال أبو عاصم فذكر اسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه حرم الخمر وثنها وحرم الميتة وثنها وحرم الخنزير وثنه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البني وثن الكلب وثن القرود وثن الخنزير وثن الخمر

(١) هامش - ر - مالفظة - بخطه - قال (٢) هامش - ر - مالفظة - بخطه - الجعفي -

وثن الميتة وثن الدم وعسب الفحل واجر النائحة واجر المغنية واجر الكاهن واجر الساحر واجر القائف وثن جلود السباع وثن جلود الميتة فاذا دبغت فلا بأس بها واجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغزو - هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف -

باب تحريم بيع ما يكون نجس لا يحل اكله

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمها (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه (قال وحدثنا) اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس ان رسول الله

(١) ر - مص - ثمنها

قال (باب تحريم بيع ما يكون نجس لا يحل اكله)

استدل البيهقي على ذلك بحديث (ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه) - قلت - عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقذورى الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الازمان من غير تكبير وقد كان يباع قبل الشافى ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفي (قواعد ابن رشد) اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم اكله فمنعه مالك والشافى وجوزه ابو حنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به - وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافى ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل في (المذهب) رواية اخرى يمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعنى تحريم البيع وفي (نوادر الفقهاء) لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه اذا بين ذلك وفي (التمهيد) وقال آخرون ينتفع بالزيت الذى تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الاكل وبيعه وبين ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروى عن أبي موسى الاشعري قال لا تاكلوه وبيعه وبينوا لمن تبيعه منه ولا تبيعه من المسلمين - وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة ابن شريح عن خالد بن أبي عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه القارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت انبيعه قال نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتره ما وقع فيه ومن حججهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القارة تقع في السمن ان كان جامدا فلقوها وحولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا - قانوا البيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبدالرزاق وان كان ما عدا القارة تقربوه - يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها وابع في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة اثمها تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كثوب تنجس بدم او غيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد بجرمة هبتهن والصدقة بهن وجوازهما في الزيت النجس وما جاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه - خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها والانتفاع بشيء منها وكذا النجس اذا حرم اكل شيء ولم يبيح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن (١) - ما يبيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع الهرو واليهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم ومن اجاز بيع المانع

(١) ن - ولم يرد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤) (كتاب اليوم) (ج - ٦)

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره الى السماء وقال فذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا ابن داود عن
مطيع النزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر (١) رضي الله عنه قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه -

باب تحريم بيع الحر

(أخبرنا) أبو عمرو والإديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن أبي حسان الانماطى ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت
اسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قال ربكم عز وجل
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يوف اجره - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم ورواه النفيلى عن
يحيى بن سليم فقال عن ابيه عن أبي هريرة (أخبرناه) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو جعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فذكره (٢) -

باب ما جاء في بيع المغنيات

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم
عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا الحديث
نزلت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرج بن فضالة
عن علي بن يزيد (قال أبو عيسى) سألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله
ابن زحر والقاسم بن عبد الرحمن (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة
وليس بمحفوظ وروى عن ليث راجعا الى الاسناد الاول خلط فيه ليث -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع حدثني خالد

(١) عن عمر - اضيف من ر (٢) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد - الصفار

تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم
وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو حنبل وغيرهم -

قال باب ما جاء في بيع المغنيات

ذكر فيه حديثا في سننه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخاري (انه وثق عبيد الله
والقاسم) - قلت - اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيهما اما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر فقال صاحب كل
معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن
الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد بالظلمات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا
بما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروي عنه علي بن يزيد ابا جيب وما راها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان
يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المعتمد لها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥) (كتاب البيوع) (ج-٦)

الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمنهن حرام - وفي رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا (١) المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) حتى بلغ (اولئك لهم عذاب مهين) (٢) -

باب النهي عن بيع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عبد المزني ورأى رجلا يبيع الماء فقال لا تتبعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرمله عنه هذا الخبر (٣) عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث ان يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك ان يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام الى انه اذا حمل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره لانه مالك لما حمل (قال الشيخ) وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع الماء (وكذلك رواه) داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء (ورواه ابن جريج) عن عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد قال للناس لا تتبعوا فضل الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج فذكره - وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الانصاري - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ضراب الجمل (ه) وان يبيع الرجل ارضه وماءه (قال الشيخ) قوله في هذا الحديث وان يبيع الرجل ارضه وماءه فانما اراد به والله اعلم ان يكرها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج فقال في الحديث وعن بيع الماء والارض للحرث وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الارض -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عثمان النسوي ثنا احمد بن عثمان البصري ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج اخبرني زياد بن سعدان هلال بن اسامة اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه

(١) هامش ر - بخطه - لا تتابعوا (٢) هامش ر - بخط المؤلف - في اصل - أنبا أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن ابن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر ح واخبرنا الخ - وفي رواية السراج عن قتيبة بن بكر لا تتبعوا القينات - وفيه مثل هذا ازلت (٣) هامش ر - ما معناه - بخطه حرمله هذا الخبر عن سفيان عنه (٤) مص - فضل الماء (ه) مص - الفحل -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء لبيع به الكلا - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي البصرى هكذا بلفظ البيع في هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تاويل الشافعى رحمه الله -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو و أبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب انى عمرو بن شعيب عن اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال اعطونى بفضل الماء من ارضه بالوهط ثلثين الفا قال فكتبت الى عبد الله بن عمرو فكتبت الى لاتبعه ولكن اقم قلدك (١) ثم اسق الادنى فالادنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا يزرعه ويحمله لاباس به ليس كفضل الماء الذى يذهب في الارض -

باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق و أبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعدانه سأل عبد الله بن عباس و مروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقال لا ترى ان نجعله متجرا ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (قال ابن وهب) وقال لى مالك في بيع المصاحف و شراء ها لا بأس به -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بزيع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتى بورقة (٢) عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب (٣) فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اشتر المصحف و لاتبعه (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله (قال وحدثنا) سعيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر لو ددت ان الايدى قطعت في بيع المصاحف -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن على ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال كان ابن عمر يربا صحاب المصاحف فيقول بثس التجارة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد ابن اياس الحريرى عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع قال قال الشافعى عن ابن علىة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كره شراء المصاحف و بيعها (قال الشافعى رحمه الله) و ليسوا يعنى بعض انرايين يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها و شرائها و من الناس من لا يرى بشرائها بأسا و نحن نكره بيعها (قال الشيخ) وهذه الكراهة على

(١) القلد السقى يوم نوبتها - مجمع (٢) مص - بورقه (٣) مص - ر - فنحتسب وجه

قال باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصرانى فالبيع منسوخ قال الطحاوى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧) (كتاب البيوع) (ج-٦)

وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن ان يتذلل بالبيع (١) او يجعل متجراً - وروى عن ابن مسعود انه رخص فيه واسناده ضعيف
وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ان صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله اعلم -
(وقد أخبرنا) أبو سعد الساليني ثنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا علي بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضي (٢) ثنا محمد بن
عبدالرحمن الطفاوى عن يثع بن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال رخص في بيع المصاحف - قال أبو احمد وهذا ما كتبه
الا عن علي بن العباس بهذا الاسناد (قال الشيخ) هذا اسناد ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا
سعيد قال كلمت مطر الواق في بيع المصاحف فقال اتهموني عن بيع المصاحف وقد كان جبراً هذه الامت (٣) او قال فقيها هذه
الامة لا يريان به بأساً الحسن والشعبى -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن
انه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي انه سئل عن ذلك فقال انما
يبتنى (٤) ثمن ورقة واحر كتابه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى ثنا مالك بن دينار قال دخل على جابر
ابن زيد وانا اكتب فقلت كيف ترى صنعتي هذه يا ابا الشعثاء قال ما احسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة الى
ورقة وآية الى آية وكلمة الى كلمة هذا الحلال لا بأس به (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد ثنا مالك بن
دينار ان عكرمة باع مصحفه له وان الحسن كان لا يرى به بأساً -

باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى ببغداد ثنا محمد بن عبدالرحمن بن العباس أنبا يحيى بن محمد بن صاعد
ثنا يحيى بن سليمان بن فضلة ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقين الله عز وجل من قبل ان اعطى احداً من مال احد شيئاً بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض -
(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن نعيم بن نعيم بن نعيم بن نعيم بن منصور ثنا هشيم
ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبي طالب او قال قل على سيأتى على الناس زمان عضوض بعض
الموسر على ماقى يديه ولم يؤمر (٥) بذلك قال الله جل ثناؤه (ولا تنسوا الفضل بينكم) وتهد الاشرار ويستدل الاخير ويبيع
المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الفرد وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم
عن أبي عامر المزنى ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على فقال يأتى على الناس زمان تقدم الاشرار ليست بالاخير (٦) ويبيع
المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الفرد وبيع الثمرة قبل ان تدرك - أبو عامر هذا هو صالح

(٢) ر - بخطه - للبيع (٢) مص - التوى (٣) مص - خيرا (٤) هامش ر - بخطه سع (٥) مص - لو لم يؤمر

(٦) مص - الاخير -

لوبياعه دراهم عليها شيء من القرآن جاز فكذلك المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب -

باب ما جاء في بيع المضطر

قال

ذكر فيه حديثا في سننه هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن أبي عامر
المزنى ثم قال (أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصرى) - قلت - المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر

ابن رستم الخزاز البصرى (وقد روى) من اوجه عن على وابن عمرو وكلها غير قوية والله اعلم -
 (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن مجويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر
 عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا الا غازيا
 او معتمرا او حاجا فان تحت البحر نار او تحت النار بحرا وتحت البحر نار ولا يشترى (١) مال امرئى مسلم فى ضغطة -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى واحمد بن بشر المرندى قالا ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير (٢) أبى عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يركب البحر الا حاج او معتمرا او غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نار او تحت النار بحرا او قال لا يشترى (٣) من ذى ضغطة
 سلطان شيئا - لفظ حديث الشعرانى وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن بشر أبى عبد الله عن بشير بن مسلم عن
 عبد الله بن عمرو -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن جعد أنبا شريك عن
 غاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد (٤) نكاح ولا بيع (٥) -

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد
 ابن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله
 عز وجل احله واذن فيه وقرأ هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) -
 (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبى حيان عن رجل عن ابن عباس فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا
 اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى) قال فى الخطبة (٦) فى كيل معلوم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى ثنا سفيان
 ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة
 (ح وأخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى ثنا المنيعى ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح
 عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر سنتين و ثلاث
 فقال من اسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم والى اجل معلوم - هذا لفظ حديث عمرو والناقد وفى رواية
 يحيى بن يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفى رواية الشافعى واجل معلوم (قال الشافعى) حفظته
 كما وصفت من سفيان مرارا واخبرنى من اصدقه عن سفيان انه قال كلما (٧) قلت وقال فى الاجل الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش ر ما لفظه - بخطه - ولا يشترى (٢) فى ر - بشر وفى الهامش ما لفظه - بخطه بشر وفى نسخة ص - بشر مصلحا
 (٣) هامش ر ما لفظه - بخطه لا يشترى (٤) هامش ر - المضطهد المقهور هكذا فى نسخة ص (٥) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض
 فى الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالذاز - والله الحمد (٦) مص - الخطبة (٧) فى هامش ر - كذا فى نسخة ص و بخطه كما

كذا سماه ابو داود فى سننه وكذا ذكره الذهبى فى الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير أبى عامر صالح بن رستم
 الخزاز ذاك رجل معروف انرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والزى فى التهذيب قد فرق بينهما -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩) (كتاب لليوم) (ج-٦)

البخارى في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلى ابن المدنى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمر والناس قد كلهم عن سفيان وقالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفيان الثوري عن ابن ابي نجیح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان (١) أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا ترى بالسلف بأسا الورق في شئ الورق (٢) نقدا (قال وأنبا) سعيد عن ابن جريج عن عمر بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه (قال الشيخ) يريد به والله اعلم ان يسلفه في زرع بعينه او ثمر بعينه فلا يجوز لان بيع اعيان التمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها الصلاح -

باب جواز الرهن والحميل في السلف

استدلالا بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين واردة في السلف المضمون

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا (٣) أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى نقدا حله الله في كتابه واذن فيهم قال (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (٤)) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا مسدد أنبا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل (٥) في السلم فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن الخزومي عن عبد الواحد (ورويانا) عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمر بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا -

باب السلف في الشئ ليس في ايدي الناس اذا

شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن أبي عمير ثنا القريظي (ح قال وأنبا) سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في التمار في كيل معلوم الى اجل معلوم - لفظ حديث أبي نعيم وحديث القريظي مثله الا انه قال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش رماقظه - بخطه الربيع (قط) (٢) هامش ر - قلت معناه والله اعلم ان الورق اذا اسلفه في شئ وجب تسليمه في مجلس العقد والله اعلم (٣) في هامش ر - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر وكتب قال (٤) في هامش رماقظه - على لفظ فاكتبوه لا بخطه (٥) القبيل في السلف اي الكفيل اما بالنفس او بالمال وكذا الحميل - مجمع -

البخاري في الصحيح عن أبي نعيم قال وقال عبدالله بن الوليد ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم - وأخرجه مسلم من حديث وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة (ح قال وحد ثنا) ابن كثير ثنا شعبة أخبرني محمد أبو عبدالله بن أبي مجالد قال اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إن كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والتمر والزبيب زادنا بن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألت (١) ابن أزي فقال مثل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر - (وأخبرنا) أبو هرير وإلا ديب أنبا أبو بكر الأساعلي أنبا الحسن هو ابن سفیان ثنا حبان بن موسى أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا سفیان عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أزي وعبدالله ابن أبي أوفى قال فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قال أكان لهم زرع أولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله قال وأنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر مثله -

باب جواز السلم الحلال

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري أحمد بن الأزهري ثنا خالد بن مخلد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق تمر بمحوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهله تمر فلم يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي وأغدراه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم وبعث بالاعرابي مع الرسول فقال قل لها اني ابتعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق تمر بمحوة فلم أجده عند اهلي فاسلفيني (٢) وسق تمر بمحوة لهذا الاعرابي فلما قبض الاعرابي حقه رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم واوفيت واظبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك خيار الناس الموفون المطيون (٣) وفي رواية أبي الأزهري حدثني يحيى بن عمير وولي بني اسد حدثني هشام ابن عروة (وروى) هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة -

(حدثنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا

(١) مص - وسألت (٢) مص - فلم أجده عند اهلي وفاء فاسلفيني (٣) في هامش ر - المطييون بالتشديد ذكر في اصل المؤلف

قال باب السلم الحلال

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابي جزورا بوسق محوة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قلت - رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلًا كذا ذكر عبدالحق في احكامه ومعمر أجل من يحيى بن عمير

يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فرو عليه حلة حمراء فسمعتة يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد ادعى كعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب فقلت فمن هذا يرميه بالحجارة قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب فلما أظهر الله الإسلام نرجنا من الربذة ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن تعود إذا تانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا حمل احمر فقال تبيموني الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته وما استقصى فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى تواري في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا احد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الطعينة فلاتلا ووا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يا مكرم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قد منا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعتة يقول يد المعطى العليا وابدأ (١) بن تعول امك و اباك و ختك و اخاك و ادناك ادناك و ثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية نخذلنا بئارنا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه رأيت بياض ابطينه فقال لا تجنى ام على ولد لا تجنى ام على ولد وذكر الحديث (ورواه) ايضا أبو جناب الكلابي عن جامع بن شداد -

باب من اجاز السلم في الحيوان بسن و صفة

و اجل معلوم ان كان الى اجل و من كرهه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاه بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة ابغاءه ابل من الصدقة فأمرني ان اقضى الرجل بكرة فقنت لم اجد في الابل الاجلا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان بن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل بغاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال او فيتنى او فاك الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و اخرجه مسلم من وجه آخر عن

(١) ر - فابدأ (٢) في هامش ر ما لفظه - بخطه و فاك الله - وكذا في مص

بلاشك و ذكر صاحب المجلد انه لا حجة فيه على مذهبهم لان البيع لم يتم بينها لانها لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن وفي التجريد للتدري الثمر ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته -

باب السلم في الحيوان

قال

سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بيعا بالصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملته يقال له عصفير بعشرين بعيرا إلى أجل (قال وثنا) مالك عن نافع أن عبدا لله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربعة (قال وحدثنا) مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبدة يعني ابن حميد (١) عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان قال (وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان سنا معلوما إلى أجل معلوم (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا عبدة ابن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان - ورواه أيضا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان -

(وفي ما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أن بعض من تكلم معه في هذه المسئلة قال له إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه (قال الشافعي) وهو منقطع عنه ويؤم الشعبي الذي هو

(١) في هامش ر - ما لفظه - كذا في أصل المؤلف وضرب على قوله يعني ابن حميد - أكبر

ذكر فيه أثر عن الحسن بن محمد عن جده علي - قلت - قد قدمنا في باب بيع الحيوان بالحيوان أن الحسن لم يلق جده عليا وأنه قد روى عن علي خلاف ذلك وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا يدا بيد - ثم ذكر البيهقي أثر عن ابن عمر - قلت - قد قدمنا في ذلك الباب تأويله وأنه قد روى عن ابن عمر خلافه وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين - قلت لابن عمر البيع بالبعيرين إلى أجل فكرهه - وقال أيضا ثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن عبدة ابن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النسيء وقال أيضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال سألت اباه ريرة عن الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال لا الا يدا بيد - وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان) - قلت - انخرج الحاكم في المستدرک وصحح اسناده عن ابن عباس أنه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان - وفي المحلى روينا النبي عن السلم في الحيوان عن عمرو وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا ثم ذكر البيهقي عن إبراهيم وسعيد بن جبير عن ابن مسعود ذكر السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي (أنه منقطع) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمرو وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه أيضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان - ورواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي عارض محمد بن الحسن بما رواه عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عثمان وابن مسعود) - قلت - أبو البختري لم يدركهما وابن السائب تغير بآخره ثم ذكر (أن الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود أسلم في وصفاء) - قلت - رواية

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

اكبر من الذي روى عنه كراهيته انه انما اسلف له في لقاح لخل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع الملايح او المضامين اوهما (قال الشيخ) يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعاً في الكراهية رواية ابراهيم النخعي واما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي ايضا منقطة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة (قال الشافعي) وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى ان نبي عم لعثمان ابن عفان اتوا اديا فصنعوا شيئاً في ابل رجل قطعوا به لابله وقتلوا فصالحا فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطي بواديه ابلا مثل ابله وفصالحا مثل فصالحه فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود انه قضى في حيوان بحيون مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطاه بواديه كان دينا وتزيدان تروى عن عثمان انه يقول بقوله واتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء احدهم أبو زيادة او أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وروى عن عمر انه ذكر في ابواب الربوا ان يسلم في سن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر قال انبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكره وهذا منقطع -

باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن ميمر عن الامش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها اخرجاه في الصحيح من حديث الامش -

باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون

السلف بكيل معلوم او وزن معلوم

(قال الشافعي) لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ماسلفه قبل ان يفارق من سلفه -

(١) مص - يقضى

القاسم عن ابن مسعود منقطة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن القاسم عن عمر انه ذكره في ابواب الربا) ثم قال (منقطع) قلت - قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه -

قال باب ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة

ذكر فيه (قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها) - قلت - المقصود من النهي عن نعت المرأة الا يشتغل قلب الرجل بحسنها وبالنعت يحصل ذلك فهذا من باب الورع والاحتياط وليس هذا من هذا الباب قال الرازي ارايت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الحارية ايجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة والحيوان تنهات فبالوصف لا يحصل المقصود في السلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سفیان و اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرج البخاري في الصحيح من اوجه عن سفیان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسمعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكليء بالكليء وعن ابن عباس انه قال لا ترى بالسلف باسأ الورق في شيء الورق نقدا (١) -

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة قال عمرو اخبرني عن أبي البخترى قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه - قال فسألت (٢) ابن عباس قال (٣) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل حتى يوزن - قال شعبة فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن قال يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد مختصرا ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا انه قال في رواية ابن عمر فقال نهى عمر عن بيع التمر (٤) حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب سيما (٥) بنا جز وقال في التفسير قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها (٦) ورواه مسلم عن محمد ابن بشار دون رواية ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران يقول قلت لابن عمر سألك عن السلم في النخل فقال اما السلم في النخل فان رجلا اسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تأكل ماله فأمره فرد عايه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبد وصلاحه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أبا أبو احمد بن عدي أبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أبا سفیان عن أبي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا اسلم رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبد وصلاحه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سعدة فذكر الحديث الى ان قال فقال زيد بن سعدة يا محمد هل لك ان تبيني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل ولا اسمي من حائط بني فلان فقلت نعم فبا يعني فاطلقت هياي واعطيته ثمانين دينارا في تم معلوم الى كذا وكذا من الاجل -

باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل

معلوم او وزن معلوم الى اجل

ولا يختلف ان كان الى اجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع الفرر

(١) مص - هذا - في هاشم ر - آخر الجزء الاول بعد المائة من الاصل بلغ سماعهم والعرض في الخامس والحسين بعد ثلث المائة بدار الحديث ومنه الحمد (٢) ر - سألت (٣) هاشم ر - مالفظة - بخطه - فقال (٤) ر - التمر (٥) مص - نسياء

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥) (كتاب اليبوع) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لاسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الاندر (١) ولا الى العصير واضرب له اجلا - (أخبرنا) عبدالواحد بن محمد بن اسحاق النجار (٢) المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره السلم الى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمى شهر ا -

(وأخبرنا) عبدالواحد ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم ثنا قبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد الخدري قال السلم كما يقوم السرربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت - وفي رواية عبدالرزاق اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت -

(أخبرنا) الشيخ أبو افتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدالله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبدالله محمد ابن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر انه كان يكره ان يشتري الى يسره - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فأتيتها اتقا ضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام الى الحصاد قال لا يصلح - (واما الحديث الذي حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمطاع فقلت يا رسول الله او القيت هذين الثوبين الفليظين عنك وارسلت الى نلان التاجر فباعك ثوبين الى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان ارسل الى ثوبين الى الميسرة فقال ان محمد يريد ان يذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا اني اداهم (٣) للامانة واخشاهم لله ونحو هذا - فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لانه عقد اليها بيعا ثم لو اجابه الى ذلك اشبه ان يوقت وقتا معا وما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما يسر والله اعلم -

باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب

وجميع ما يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا سليمان الشيباني أنبا محمد بن أبي المجالد قال بعثني أبو بردة وعبدالله بن شداد الى عبدالله بن أبي اوفى اسأله اكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فسأله فقال كنا نسلم الى نبط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد الرحمن بن ابيزى فقال لا سله هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب الى

(١) الاندر البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام - نهاية - كذا في هامش ر - نقلنا عن نسخة ص -

(٢) في هامش ر - ما لفظه - منطه - اسحاق بن النجار (٣) هامش ر - لعله كمثل قولهم واعطاهم للعروف فجاء افعل

التفضيل من رباعي - والله اعلم -

نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسألون لكم حرث ام لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد (ورواه الثوري) عن أبي اسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب (ورواه) شعبة عن ابن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب وشك في الزبيب والتمر (ورواه زائدة) عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرايس قال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يسلم في اللحم -

باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

(قال الشافعي رحمه الله) فان قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعين عليه بما قل (١) منه يباع كيلا وبالجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا آكل السمن مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - (٢)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه انه قال اتى عمر بن الخطاب بنخروزيت فقال اما والله لتمرين (٣) ايها البطن علي الخبز والزيت مادام السمن يباع بالاواق -

باب المسك طاهر يحل بيعه وشرأؤه والسلف فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار (٤) الحارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كمثل المسك وناخ الكير حامل المسك اما ان يحذيك (٥) واما ان تتباع منه واما ان تجد منه ريح طيبة وناخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجرد ريحاً خبيثة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة (وقدمت) في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك أطيب الطيب (ومضى) في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب في روايته ام كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها قال لها اتى قد اهديت الى النجاشي (٦) اواق من مسك وحلة واني لا اراه الا قدمات ولا ارى الهدية اتى اهديت اليه الاسترد فاذا ردت الى فهي لك اولكن (٧) فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلم اردت اليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائر ام سلمة رضي الله عنها وعن اجمعين واعطاها

(١) ر - فاقول (٢) في الام - ج ٣ - ص - ٤٢٠٠٠٠ قائل كيف كان . . . المتبايعين به عليه فاما ما قل منه فيباع . . . قال عمر رضي الله عنه لا آكل سمننا مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - ح (٣) في هامش ر - ما لفظه بنخطه - لتمر (٤) م - عبد الحميد (٥) اي يعطيك - نهاية (٦) هامش ر - اللفظه بنخطه - للنجاشي -

الحلة وفي رواية مسدد الاسترد على فان ردت على اظنه قال قسمتها بينكن او نهى لك قال فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم -

باب من اقال المسلم اليد بعض السلم وقبض بعضها

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن نروف المديني املاء ثنا احمد بن علي بن سهل المروزي ثنا يحيى بن معين (ح وثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته (١) - وفي رواية المصري من اقال نادما اقاله الله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقال نادما اقاله الله تعالى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز املاء بمكة ثنا اسحاق الفروي فذكره بنحوه (قال وحدثنا) أبو الحسن المصري ثنا أبو العباس عبد الله بن احمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال مسلما عثرته (٢) اقاله الله تعالى يوم القيامة - قال أبو العباس كان اسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمي فحدثنا به من اصل كتابه عن سهيل (قال الشيخ) هذا (٣) المتن غير متن حديث سمي والله اعلم (وروى) عن محمد بن واسع عن أبي صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني البوسني ثنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس اذا اسلمت في شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف (وروى) جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كره ذلك (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار معنى قول ابن عباس -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انبا أبو الفضل بن خميرة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يتباع البيع ثم يردده ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا تجوز الابرأس المال واما التولية فهي بيع - قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض - (٤)

باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله

ووضع عنه طيبة به (٥) انفسها

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انبا أبو سعيد بن الاعمر أبي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربي بن علي بن عبد الرحمن بن اسحاق

(١) مص - مسلما اقاله الله عثرته (٢) مص - عثرته (٣) هامش - مالفظه - بنحطه - انما هذا (٤) هامش - بلغ

ساعهم والعرض في السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٥) مص بها

عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أوليضع له (وقد مضى) في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا أوليضع عنه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول بجمل لك وتضع عنى (وقد روى) فيه حديث مسند في أسناده ضعف -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قال (٢) ثنا مسلم بن خالد الزنجي المسكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بانحراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك أمرت بانحراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا (٣) اوقال وتعجلوا -
ورواه الواقدي في سيره عن ابن أبي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير -

باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعثت برا (٤) من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجله الآخر قال فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قلت لرجل على دين فقال لي بجمل لي وأضع عنك فنها في عنه وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه أن يبيع العين بالدين (وروى فيه) حديث مسند في أسناده ضعف -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن عباس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الأسود قال أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له بجمل لي تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربايا مقداد واطعمته -

باب من كره أن يقول أسلمت عند

فلان في كذا وليقل سلفت

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن

(١) اعلم في ر - على هذا التسند الماضي بلا إلى وكتب في الهاشم اجازة ضرب في اصل المؤلف على المعلم بلا إلى (٢) هامش

ر - مالفظة بخط المؤلف أبو صالح قال (٣) ر - وتعجلوه (٤) مص - بزأ

ابن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلم في كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين -

باب التسعير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله (١) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان اتى الله ولا يست لاحد عندي مظلمة - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان ابن بلال (ورواه) ايضا اسمعيل بن جعفر عن العلاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحديد عن انس قال قد غلا (٢) السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق (٣) واني لارجو ان اتى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - (وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمدا باذي انبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال ان الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر - اخرج أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان (وروى في ذلك) عن أبي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتمة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا - فهذا مختصر وتماه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضي الله عنه تد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبا البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هوشى اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع - وهذا فيما كتب الى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائيني ان اباعوا ثمة اخبرهم قال ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره -

باب ما جاء في الاحتكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي (وأنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدي ثنا محمد بن عمرو وأنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي فقال انسان لسعيد فانك تحتكر فقال سعيد معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(١) في هامش ر - ما افظة بخطه ادعوا الله (٣) مص - قال غلا (٢) مص - الرازقي وفي هامش ر - ما افظة كذا بخطه وفي نسخة - الرازقي -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا عمرو بن عون أنبا خالد بن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ قلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان أحد بني عدى بن كعب وزاد في آخره قال عمرو وكان سعيد يحتكر الزيت (١) أخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني (٢) أصحابنا عن عمرو بن عون (قال الشيخ رحمه الله) للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظني بهما انها احتكرا على غير الوجه المنهي عنه (وروينا) عن أبي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن اسحاق النسيلى ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد ان يغالى (٣) بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زيد بن أبي ليلى أبو العلى العدوى قال سمعت الحسن يقول دخل عبيد الله (٤) بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من استغار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم من النار يوم القيامة - ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه اسفله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه) (٥) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل اذهابهم (٦) فقال عمر لا ولا نعمة عين يا تينا الله عز وجل بالرزق حتى اذا نزل بسوقنا قام اقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الارملة والمسكين اذا نرج الجلاب - باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن جالب جلب يجهل على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطأ مرسل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره - وفي رواية الروذباري من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فان عطية العوفى لا يحتج به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد

(١) مص - انزيب (٢) هامش ر مالفظة - بنحطه فقال (٣) مص - يغلى (٤) ر - عبد الله (٥) ليس في مص - ما بين الكففين وفي هامش ر - مالفظة هذه الزيادة في اصل المؤلف بنحطه - (٦) جمع ذهب مكيا باليمن - مجمع

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١) (كتاب اليبوع) (ج - ٦)

ابن خليفة قال سألت ابن عمر عن السلف قلت أنا نسلف فنقول ان اعطيتنا برا فبكذا وان اعطيتنا تمرا فبكذا قال اسلم في كل صنف ورقا معلومة فان اعطاكه والانخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة اخرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد ابل بيع الصكوك التي بالآجال قبل ان تستوفي فقال له أبو هريرة رضي الله عنه احللت الربيع الطعام قبل ان يستوفي واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال نخطب مروان ونهى عن بيعها - قال سليمان بن يسار قرأيت الحرس يأخذونها من ايدي الناس - رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ان ابن عمر ابتاع شيئا فحلف له في المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك على رأسه فانمالي ما اخذ المكيال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لادق ولا رزم ولا زلزة -

باب اصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا اذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة -

(وأخبرنا) علي أنبا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا نصر بن علي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا محمد بن الوليد الترمذي ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة - قال سليمان هكذا رواه أبو احمد فقال عن ابن عباس نخالف (١) ابانعم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالاسناد (٢) واللفظ -

باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عيدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم - وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد قال يبارك لكم فيه -

(١) هامش - ر - اللفظ - بقطه وخالف (٢) هامش د - مالفظه بقطه في الاسناد

(وأخبرنا (١)) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان الانساطي ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور (ح وأخبرنا) أبو عمرو أنبا الاسماعيلي أنبا المنبهي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم (ورواه) أبو الربيع الزهراني قال حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نقيير عن المقدم - (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا ابن المبارك فذكره (ورواه) بقية بن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه - (أخبرناه) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (٢) ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية فذكره -

باب ترك التطيف في الكيل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبت الناس كيلا فانزل الله عز وجل (ويل للطففين) فاحسنوا الكيل بعد ذلك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الامم السانفة المكيال والميزان - اسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس يا معشر الاعاجم ان الله قد ولاكم أمرين اهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان -

باب المعطي يرجح في الوزن والوزان يزن بالاجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى اصيبت يوم الحرة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن بن يونس المقرئ قال سمعت سفیان الثوري يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقة (٣) العبدى بزما من هجر او البحرين فلما كنا

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - أخبرناه (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - الإزار (٣) هامش ر - ما لفظه - في ص - مخرمة وهذا غلط انما هو مخرقة بان اسمه مفرد وذكره والله اعلم قلت وهو بخط المؤلف بالفاء - بنى

قال باب المعطي يرجح في الوزن

ذكر فيه حديث سفیان (عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة) - قلت - رأيت في حاشية هذا الكتاب ماصورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت - مخرمة هذا غلط انما هو مخرقة بالفاء اسم مفرد ذكره انتهت الحاشية وكذا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣) (كتاب الیوع) (ج - ٦)

بني اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل قال وثم وزان زين بالاجر فدفعت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زين وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس فذكره الا انه قال بزا من هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان زين بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زين وأرجح - وخالفها شعبة -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أبا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر (١) وبعته سراويل فوزن فأرجح - قال أبو داود ورواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان قال أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني -

باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

(أخبرنا) الفقيه أبو منصور البغدادي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا (٢) أبو عمرو بن نجيذ ثنا إبراهيم بن عبد الله الكجي ثنا الانصاري ثنا محمد بن فضال عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ان يكسر درهما (٣) فيجعل فضة او يكسر الدينار فيجعل ذهبا -

باب ماجاء في بيع العقار

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم يشتر بثمنها دارا

(١) مص - قبل الهجرة (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - الدرهم -

في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاكم وغيرها بالقاء ثم قال البيهقي (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفها شعبة) ثم اخرج من طريقه (عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقي عن أبي داود (انه قال القول قول سفيان) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفها شعبة -

قال باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن ابيه - قلت - سكت عنه وفي سننه محمد بن فضال قال الذهبي في الكاشف ضعفه وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصا (ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي) وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في استاده لين -

لم يبارك له فيها اوفى شيء من ثمنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فليعلم انه ممن ان لا يبارك له فيه الا ان يجعله في مثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم ان ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها - قال سفيان ان الله يقول (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له -

باب ما جاء في بيع دور مكة وكرامها وجران الارث فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أخبرني أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني علي بن الحسين (١) ان عمرو بن عثمان أخبره عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله تنزل في دارك بمكة قل وهل ترك لنا عقيل من دارا ودور قال وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانها كانتا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال بلغنا أبو سفيان فقال يا رسول الله ابعدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن - اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار أبي سفيان واغلق (٢) الناس ابوابهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الإصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية دار صفوان بن امية باربعائة دار السجن لعمر بن الخطاب ان رضىها وان كرها اعطى نافع صفوان بن امية اربع مائة قال ابن عيينة فهو بمن الناس اليوم بمكة - ويذكر عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صفوان بن امية دارا باربعة الف (٣) درهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السناك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميد بن سفيان قال قال

(١) ها مش ر - ما لفظه - بخطه - حسين (٢) ر - فاغلق (٣) مص - آ لاف

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥) (كتاب اليوم) (ج - ٥)

هشام بن عروة وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة بالاعتد بها احد من الناس اوصت له عائشة رضي الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبير بن باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعث مائة قرش وكرمتها فقال هيهات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام قال فقال اشهدوا انها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا يباع رباؤها ولا تؤاجر (١) بيوتها - اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف وابوه غير قوي واختلف عليه فروى عنه هكذا وروى عنه عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرفي ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي بن جريح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام يبيع رباؤها وحرام اجر بيوتها - كذا روى مرفوعا ورفعهم والصحيح انه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدار قطنى -

(أخبرنا) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه ثنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد ثنا أبو بن جريح عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل في بطنه نارا - وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن عمرو - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن عمر ابن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباؤها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن - هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان اعلم بشان مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم (٣) -

باب ما جاء في الاستيام والماسحة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال

(١) مص - ولا تؤاجر (٢) ر - رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) هامش ر - يبيع مما عهم والعرض في السابع والحسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ذكر فيه حديثا في سننه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعب اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوى) تم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفعه وهم والصحيح موقوف) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول وجعل الثاني شاهدا عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثا عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال (هذا منقطع) - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم واخرجه الدار قطنى وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماح من علقمة فن ابن الاقطاع -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق ان يستام (وعن أبي توبة) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئاً فقال عليك باول سوم او اول السوم فان الارباح مع السامح (وعن قتبية) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد يعني بن أبي مالك قال باعت محمد بن سعد سلعة (١) فقال هات يدك اما سمحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماحمة (أخبرنا) بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (٢) -

كتاب الرهن

باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة)

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد وانحرفه هو ومسلم من وجه آخر (٣) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وان درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير طعاماً اخذها لاهله -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجبي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة بن انس بن مالك قال مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بنخب شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ابيات - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخب شعير واهالة سنخة قال وقدرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً له عند يهودي بالمدينة فأخذ به شعير لاهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل (٤) محمد صاع تمر ولا صاع شعير وان عنده لتسع نسوة يومئذ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحرقي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه بساعة (٢) ر - فذكرهن (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه من اوجه اخر (٤) مص - لآل محمد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧) (كتاب الرهن) (ج-٦)

الشعير واهالة سنخة وقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة واقدرهن يومئذ درعاه عند يهودى بالمدينة أخذ منه صاعا ما وجد ما يكفيه او قال ما يفتكه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير - هذا منقطع وفيما قبله كفاية -

باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج
من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا - لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية قبيصة قال عن أبي هبيرة وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال فى متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدى عن أبي هبيرة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وفى حجره یتيم وكان عنده خمرا حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله اصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سال به الوادى (ورواه) وكيع عن سفيان وذكر ان ابا طلحة سألته عن ايتام ورتو خمرا قال اهرقها قال افلا جعلها خلا قال لا -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال كان فى حجر ابي يتامى قال فاشترى خمرا فلها نزل تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعله خلا قال لا فاهراقه - قوله فى حجر ابي يريد حجر ابي طلحة وكان زوج امه -

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ببخارا أنبا (١) أبو بكر يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا أبو جناب عن ابي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان يشتري لهم الرجع والانضاء يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا فجعله فى الخواصى وان الله تبارك وتعالى انزل تحريم الخمر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهراقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى بالطلا وهو بلجاية وهو يومئذ يطبخ وهو كعتيد الرب فقال ان فى هذا شرابا ما انتهى اليه فلا يشرب خل خمرا فسدت حتى يبدى الله فسادها فعند ذلك يطيب الخلل ولا بأس على امرئ ان يتناع خلا وجده مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا قوله افسدت يعنى عولجت -

باب ذكر الخبى الذى ورد فى خل الخمر

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن بكر ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد

(١) هامش ر - ما نفظه بخطه - حدثنا

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني ان الخمر اذا تغيرت فصارت خلاصت - تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروى عن يحيى ابن سعيد احاديث عدد الا يتابع عليها قاله ابو الحسن الدارقطني (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يقع الخلاف الا ان الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقترأ أهل بيت من آدم فيه خل وخير خلكم خل نجرم - قال أبو عبد الله هذا حديث واهى (١) والمغيرة بن زياد صاحب مناكير (قال الشيخ) واهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخمر ان صح الخبر ان شاء الله او نجرأ تخلت (٢) بنفسها - (وكذلك ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ام خدش انها رأت عليا رضى الله عنه يصطيغ بخل نجرم - وروى عن مسربل العبدى عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا بأس بخل الخمر واسناده مجهول -

باب ما جاء في زيادات الرهن

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشيباني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب ابن الناقة اذا كانت مرهونة وعلى الذى يشرب ويركب الناقة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب ابن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزادا في متنه المرتين وليس بمحفوظ - وفي رواية يعقوب الدودي عن هشيم قال اذا كانت الدابة مرهوبة فعلى الذى رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب ويركب نفقته - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجسر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ان كانوا ليكرهون ان يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روى عن أبي عوانة عن الاعمش مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا شيبان يعني ابن فروخ ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب - فذكرت ذلك لابراهيم فكره ان ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العاوى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال ثنا ابراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب - قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله اعلم ان من رهن ذات در وظهره يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبته فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومناقم الرهن للراهن ليس للرتهن

منها شيء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه (قال الشافعي) غنمه زيادته وغرمه هلاكه وتقصه (قال وأنبا الشافعي) أنبا الثقة عن يحيى بن أبي انيسة عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبدالله بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسافر كتبها او اركبها قال ما اصببت من ظهرها فهو ربا - وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فارضعت له قال يفرم لصاحب الجارية قيمة ارضاع (١) اللبن (وعن سفيان) عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء (وعن سفيان) عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرى من لبنها قال ذلك شرب الربا (وبهذا الاسناد) عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهنته فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن - هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين -

(وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مئرا فليحسب المرتن ثمرتها من رأس المال - قال وذكر سفيان بن عيينة شبيهه (قال الشافعي) واحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) -

باب الرهن غير مضمون

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل بن فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في متنه الرهن ممن رهنته وله غنمه وعليه غرمه - ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن الرهن اصاحبه غنمه وعليه غرمه - وروى عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالنا ثنا عبدالله بن عمران الباهلي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه -

(١) ر - مص - الرضاع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد ثلاث المائة ١٢

(باب الرهن غير مضمون)

قال

ذكر فيه حديثا مرسلًا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب - قلت - سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضرب (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك الوضوء

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٠) (كتاب الرهن) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل (قال الشيخ) قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسل وهو المحفوظ (ورواه) أبو عمرو والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسل إلا أنهما جعلاه قول له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا (١) محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن قلت له أرأيتك قولك لا يفتق الرهن هو الرجل يقول إن لم آتك بما لك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه -

باب من قال الرهن مضنون

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفى (٢) بهراة ثنا الحسين بن ادريس ابن نكرم (٣) الانصارى ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا حسان بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه - قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم الكرماني (قال الشيخ) وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة -

(أخبرنا) أبو سعد السائني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسمعيل بن أبي عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه - قال أبو أحمد وأبو عباد اسمه امية بصرى قاله زكريا الساجي (قال الشيخ) قد قيل اسمعيل بن أبي امية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطني اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح - (أخبرنا) بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث (والاصل) في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٢) مص - الخشمى (٣) في هامش د - قلت ابن نكرم كذا في الاصل لكن ابن في نسخة ص ملحق وهو خطأ إنما هو نكرم بالرفع لقب للحسين بن ادريس والله اعلم انتهى - وكذا في التبصير من كلام الذهبي ثم نقل الحافظ عن الامير ان نكرم لقب لادريس والد الحسين - ح - (أخبرنا)

من الدم (ماروى عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح) وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعاونها -

قال (باب من قال الرهن مضنون)

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة حديث الرهن بما فيه - ثم قال (قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم) قلت - هو ثقة انرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرده قال البيهقي (واستقطع - عمرو وأبي هريرة) - قلت - قد انرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة وولد عمرو سنة ست واربعمائة فسأعه منه يمكن ثم ذكر البيهقي حديثا آخر في سننه اسمعيل بن أبي عباد فخشي عن الدارقطني (انه يضع الحديث) - قلت - لم يذكر احد من اهل هذا الشأن فيما تبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقي (والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه) - قلت - قد تأيد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤١) (كتاب الرهن) (ج - ٦)

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرتين ذهب حقه (١) - وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان و هو هذا الحديث -

وذلك فيما اجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس حدثهم قال أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال ابراهيم كان عطاء يعجب بما روى الحسن - قال الشافعي واخبرني غيره واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن - واخبرني من اثنى به ان رجلا من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت (٢) له اصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل (قال الشافعي) وما يدل على و هو هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كما يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد ان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وقد روى عنه يتراد ان مطلقه وما شككتنا فيه فلا شك ان عطاء ان شاء الله لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع اني لم اعلم احدا يروى (٣) هذا عن عطاء يرفعه الامصعبا والذي روى عن عطاء رفعه (٤) موافق قول شريح ان الرهن بما فيه وقد يكون الفرس اكثر مما فيه من الحق ومثله واقل فلم يروا أنه سأل (٥) عن قيمة الفرس (قال الشيخ) وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا علي بن سهل الرملي أنبا الوليد أنبا أبو عمرو عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه (ورواه) ايضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وزمعة غير قوي - وذكر (٦) الشافعي رحمه الله اخذه في هذه المسئلة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ذهب حقه (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقيل - وكذا في كتاب الام (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - روى - وكذا في الام (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه يرفعه (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سأل - (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثم ذكر -

وباقوال الصحابة والتابعين على ما سياتي ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمن والشافعي ايضا يحتج بمثل هذا المرسل - ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق ابي داود (ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن مبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه) ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي و هو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء - ثم ذكر عن الشافعي (انه قال وما يدل على و هو هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتي بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد ان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروى عنه يتراد ان مطلقه ولا شك ان عطاء لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه) - قلت - لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوي ثنا ابن مرزوق بن ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق الرهن وهذا اسناد جيد يظهره ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا يخالف له ثم اوثبت ان قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي واكثر المحققين لما روى لاما رأى على ما عرف - ثم ذكر البيهقي مرسلًا من وجه آخر عن عطاء من طريق ابي داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلًا ثم قال (زمعة غير قوي) - قلت - انرج له مسلم في صحيحه مقرونا بنيره واقل احواله انه يصحح للتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته نظهر بهذا ان هذا الحديث روى

بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لان (١) مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه (٢) قد روى موصولا والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا عبد الله يعني احمد بن
حنبل يقول مراسلات سعيد بن المسيب صحاح لا ترى اصح من مراسلاته (واما الحسن وعطاء) فليس هي بذلك هي
اضعف المرسلات لانها (٣) كاتا يأخذ ان عن كل -

(١) هامش ر- ما نفظه - بخطه - بان (٢) هامش ر- ما نفظه - بخطه - بأنه (٣) هامش ر- ما نفظه - بخطه - كانهما -

مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي أخذ بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله اصح من
مراسيل غيره ولانه قد روى موصولا) قلت - اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه - وقد اوله الشافعي فيما تقدم في
باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل
وذكر البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب
صدقة الفطر ان ابن المسيب روى حديثا مرسل بسند صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرساة دون
غيره قد ذكر أبو عمر أن ابن وهب رواه عن مالك بن عوف فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه - ليس بمرفوع وانه من
كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعي بل هو
تأويل منه وقد انكر عليه ذلك التأويل لحكي عن أبي عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الملاك بل الغرم اللزوم
ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى (ان عذابها كان غراما) اي لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك
المغرم والغرم وفي كتاب الافعال غرمت غرما لزمي ما لا يجب على وقد فسر غير الشافعي الحديث باشيء موافقة لما قاله
اهل اللغة قال الهروي في الغريبين قال ابن غرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومنه الحديث له
غنمه وعليه غرمه - فغنمه زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال أبو بكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسير القول
لا يفتق الرهن - اي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به وفي التمهيد
قل أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يفتق الرهن - وقال مالك تفسيره فيما ترى ان يرهن شيئا فيه فضل
فيقول للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والافالرهن لك بما فيه فهذا لا يملك وهو الذي نهى عنه وبنحو هذا فسر الزهري
والبخمي والثوري وطاوس وشريح - وفي القواعد لابن رشد ان ابا حنيفة واصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على
الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اي نفقته وحكي صاحب التمهيد عن ابي حنيفة
ومالك واصحابهم اني تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالجواب ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتأويل انكر
عليه واقبل الاحوال انه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات وترك القول بالتضمن مع انه منصوص عليه في عدة
احاديث قد تأيد بعضها ببعض وتأييدت ايضا بقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف
ما تأول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت
قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك
وعميت قيمته ولم تقم بينة فان قامت بينة ترادوا الفضل وهكذا قال الليث وقال بلغني ذلك عن علي بن أبي طالب انتهى
كلامه - وابن المسيب من الفقهاء السبعة بخلافه - وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر بن الحسن والزهري وقتادة وابن
طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه - وقال أبو بكر الرازي اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا في
كيفية الضمان فالقول بان امانة خلاف لاجماعهم - وروى الطحاوي بسنده عن أبي الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا
الذين ينتهي الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله في

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٣) (كتاب الرهن) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبي العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين - هذا ليس بمشهور عن عمر - واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروى عنه -

(كما أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (١) العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل - ما روى خلاص عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ (وروى) عن علي رضي الله عنه مطلقا يتراد ان الفضل -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك يتراد ان الفضل (قال وثنا) عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يتراد ان الزيادة والنقصان - هذا منقطع - الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد انصافار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل - (وعن الحجاج) عن عطاء قال كان يقال يتراد ان الفضل بينهما - الحارث الاعور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم (وقد روى) من وجه ثالث عن علي -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا جامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الله بن علي عن ابن الجنفية عن علي رضي الله عنه قال إذا كان الرهن أقل من الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه (قال الشافعي) الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بان يتراد ان الفضل أصبح عنه من رواية عبد الله بن علي وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الله بن علي التي لا يعارضها معارض تضعفها شديد فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه - وهذا الكلام فيما اجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أنبا أبو بكر أنبا محمد بن عبد الله ابن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرنخي ثنا علي ابن المدني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن علي الثعالبي فقال تعرف وتنكر فقال يحيى قلت لسفيان

(١) هامش رمالفظه - شبان بخطه - في المواضع - قلت ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها

وفي آخره نون والله اعلم -

مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من آقا ويلهم في كتابه أنهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي فهو لاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم إليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي ان من روى كان اعلم بتأويله ثم ذكر البيهقي (عن عمر أنه قال في الرهن يضيع ان كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) - قلت - لو سلم هذا لم يكن جرحا - ثم قال البيهقي (واختلفت الروايات في ذلك عن علي) ثم ذكره من رواية خلاص عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاص عنه أخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) - قلت - الروايات كلها عن علي متفقة على التضمن والاختلاف في كفيته وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من الأعلى

يعنى الثورى فى احاديث عبدالا على عن محمد بن الحنفية فوهنها -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصرى (١) ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن
شريح قال ذهبت الرهون بما فيها -

باب ما روى فى غلق الرهن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب بن
أبي حمزة عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلّق الرهن فبذلك يمنع
صاحب الرهن ان يبتاع من الذى رهنه عنده حتى يبتاع من غيره - هكذا وجدته فى كتابى وصوابه فيما اظن وذلك يعنى
غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذى رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لا يغلّق الرهن يعنى لا يمنع صاحب
الرهن من مبيعة المرتهن والله اعلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن
أبي بكر ثنا اسرا ئيل حدثنى ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلّق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة الى اجل فلما جاء الاجل قال الذى ارتهن هى لى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلّق الرهن - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزاز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا موسى بن داود
الضبي ثنا حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابا بكر قوله الرهن لا يغلّق قال يقول ان لم افك الى كذا وكذا فهو لك (٢) -

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس
عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب أنبا أحمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه

(١) مص - أبو على النصرى (٢) هامش ر - آخر الجزء الثانى من الاصل باع سماعهم والعرض فى التاسع والخمسين بعد
ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ان رواية خلاص عن على صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال أبو عبيد كان خير من رأيت وذكره احمد فذكر
من هيئته وفضله كذا فى الميزان وروى به الحاكم فى المستدرک وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سئل على بن المدينى عنه
فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدى فى حديثه منا كبير وقال صاحب الميزان ما التفت الى غمز الازدى ويكفيه انه ذكره
فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مشغل - وفى الاستذكار قال الثورى وأبو حنيفة والحسن بن حى الرهن مضمون بقيمة
الدين فيما دونه وما زاد امانة وروى ذلك عن على -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد (واخبرني) ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء الا انه قال عند رجل لم يشك - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن بنونس وانحرفه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالوا ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد (فذكره) قال عن عن وقد رواه سفيان الثوري صريحا عن يحيى بن سعيد (١) في مباح السلعة -

(اخبرناه) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ابا علي بن محمد المصري ثنا عبدا لله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الفرما (قال الشيخ) وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط -

(وقد (٢) اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها (وكذلك) رواه عبدا لله بن محمد بن عمرو بن حزم عن الفريابي عن سفيان عن يحيى (وكذلك) رواه يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها من غيره (اخبرناه) (٣) ابو سهل محمد بن بصرويه الكشمي ثنا ابا ابوبكر محمد بن احمد بن حنبل ثنا ابو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني ابن ابي مريم ابا نافع بن يزيد حدثني ابن الهاد حدثني ابوبكر بن حزم فذكره (وكذلك) رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد (اخبرناه) علي بن بشران ابا ابو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن ابي مريم (ح و اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابوبكر بن حزم (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابي بكر بن حزم صريحا في البيع -

(اخبرنا) ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبدا لله بن محمد قالوا ثنا ابن ابي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر ابن عبد العزيز اخبره عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) ابو عبدا لله الحافظ و ابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديبي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصناني ثنا ابو سلمة الخزازي (ح و اخبرنا) ابو عبدا لله الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن السلمي و ابونصر منصور

(١) ما بين القوسين زيادة في هامش ر - نقلا عن خط المؤلف (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نقد (٣) هامش ر -

ما لفظه - بخطه - غيرها اخبرنا -

ابن الحسين بن محمد بن المفسر (١) المقرئ قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا افلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو احق بها - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج ابن الشاعر عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثنا شعبة حدثني قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو احق به - لفظ حديث يحيى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة (ورواه) هشام الدستوائي عن قتادة فقال في متنه فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء - (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن أبيه فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا افلس الرجل ووجد (٢) البائع سلعته بعينها فهو احق بهادون الغرماء -

(أخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق بن نزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولى لام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له -

باب المشتري يموت مفلساً بالثمن

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب رجل متاعاً بعينه قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء (وكذلك) رواه شاذان بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذئب وقالوا الا ان يترك صاحبه وفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن ابن شهاب اخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو احق به وان (٣) مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء (قال الشافعي) الذي اخذت به اولي بي يعني حديث ابن خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - محمد المفسر - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فوجد (٣) هامش ر - ما لفظه -

قال (باب المشتري يموت مفلساً بالثمن)

ذكر فيه حديث أبي المعتمر (عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة قضى عليه السلام ان من افلس او مات) الحديث ثم ذكر حديث مالك (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي اخذ بالاول

النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والأفلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولولم يخالفه غيره لم يكن مما يشبه أهل الحديث ولولم يكن في تركه حجة الأئمة لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابابكر بن عبدالرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلان كان رواه كله ولا ادري عن رواه ولعله روى اول الحديث وقل برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالتقول فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية (قل الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبدالله بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل باع سلعة فادرك بسلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فان كان قضاؤه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء - زاد الروذباري في روايته واما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقتض فهو اسوة الغرماء -

(وأخبرنا) (١) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبدالله بن عبد الجبار الخبائري ثنا اسمعيل بن عياش عن

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا -

لاتصاله) - قلت - في سننه أبو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في احكامه قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو انا لانعرفه وقال الطحاوي لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكر الا في هذا الحديث ويحتمل ان تكون اوفيه للشك فلا يدري المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت اوفى الاشراف لا بن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثاني وان كان مرسل لكن اسناده حجة وقد روى مسندا من غير وجه على ما سياتي ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح) ثم اخرج من حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة - قلت - بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدي شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيدهم مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد أنه رواه عبدالله بن بركة ومحمد بن علي واسحاق بن ابراهيم الصنعائون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن أبي ظبية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائى حدثني قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري - ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس بجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي له الارتجاع في كل الشئ له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فان كان قضاؤه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو احق - وللشافعي قول قديم انه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ايمان رجل باع من رجل سلعة فافلس المشتري فان وجد البائع بسلعته بعينها فهو احق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وان مات المشتري فالبائع اسوة الغرماء - وقال ايضا انا معمر عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز قال ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء وقاله الزهري وقال

موسى بن عقبة عن الزهري - فذكره بنحوه دون قصة الهلاك (ورواه) اليان بن عدى عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -
(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني أنبا بشر بن احمد ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السماني ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليان بن عدى حدثني الزبيدي فذكره بمعنى حديث اسمعيل في المتن وخلافه في الاسناد -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري وإنما هو مرسل وخالفه اليان بن عدى في اسناده واليان بن عدى ضعيف -

باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الباخى ثنا سليمان الشاذ كوفي ثنا هشام بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاقي (١) بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصرى ثنا ابراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه -

(وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا حايما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه غرماه فلو تركوا احدا من اجل احد لتركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء - هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبدالرزاق في اسناده فرواه -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لا يسأل شيئا الا اعطاه حتى دان (٢) عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يكلم له غرماه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضى الله عنه ولا مال له (وكذلك) رواه عبد الله ابن المبارك عن معمر لم يقل عن ابيه وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره (وروى) من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ -

(وحدثنا) أبو جعفر المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن ابن

(١) لم تنقط في الاصول وفي معجم البلدان « توقات بلدة بارض الروم » فلينظر - ح (٢) كذا ولم يجد في كتب اللغة استعمال دان بهذا المعنى ففعل الصواب - ران - اى نخلب والله اعلم - ح

ايضا امام معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيئا بعد الالاسه فهو وانغماء سواء يخاصمهم به وبه كان يفتى ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفي الاستذكار قال النخعي وأبو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاص عن علي وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة ايضا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٩) كتاب التفليس (ج - ٦)

أبي ليلي عن اسمعيل بن رجاء عن أبي مجاز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق أحدهما نصيبه فحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق أنبأ أبو بكر الاسماهيلي أخبرنا أبو يعقوب اسحاق بن خالويه (١) الباسيري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلا من جهينة بينهما غلام فاعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فأعطاهما صاحبه - الحسن بن عمارة ضعيف (وقد رواه) الثوري عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز مرسل وهو أشبه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف (٢) عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأما نتان يقال سبق الحاج إلا أنه قد ادان معرضا فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأثنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر عن اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل ذلك وقال نقسم ماله بينهم بالحصص -

باب حلول الدين على الميت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن سعد عن أبيه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو طاهر المحمدا بادي ثنا أحمد بن يوسف السلمي (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري أخبرني أبي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنح (٣) عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال أهنا من آل فلان أحد فقال ذلك مرارا قال فقام رجل يجر أزاره من مؤخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنى لم أنوه باسمك إلا لخير إن فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلورأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا ففوضوا عنه - لفظ حديث البغدادى (وروى) في حلول الدين على الميت عن ابن عمر مر فوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف -

باب لا يؤجر الحرفى دين عليه ولا يلزم

أذالم يوجد له شيء

قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث (ح قال وأنبأ) أحمد

(١) مد - حلويه (٢) في هامش ر - مالفظه - حكى القاضي عياض أن دلافا بتخفيف اللام وهو عند الأكثر بدال يابسة مفتوحة وعند بعضهم هي مكسورة والله اعلم ووقع بخط المصنف دلاف بضم الدال والله اعلم (٣) في هامش ر - قلت الصحيح أنه مشنح بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد النون في آخره جيم ليس له غير هذا الحديث -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٠) (كتاب التليس) (ج - ٦)

ابن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ (١) ذلك وفاء دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن ثنية عن الليث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصم في أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرامه على أن خلع لهم ماله -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصم في ثنا الحسن بن الجهم الأصم في ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمهم كفا فادان ديننا كثيرا فلزمه غراماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته حتى استأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غراماؤه فإرسل اليه يدعوهم بخاءه ومعه غراماؤه فقالوا يا رسول الله خذنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق عليه قال فتصدق عليه ناس وابى آخرون وقالوا يا رسول الله خذنا بحقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فضلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه الى غراماته فاقسموه بينهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله جعلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل - تفرد ببعض القاطن الواقدي -

باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دينه - رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في استاده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا احمد بن محمد بن الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي سعيد او أبي سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن محمد الواسطي ثنا هدية بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب حدثه ان رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فاخذ ما لا كثيرا فاستهلكه فاخذ الرجل فوجد لا مال له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري قال ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال رأيت شيئا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن ادعه قلت ولم سمانك قال قدمت المدينة فاخبرتهم ان مالي يقدم فباعوني فاستهلكتم اموالهم فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعني (٢) باربعة ابعرة فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجرمك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي (وبمعناه) رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن اسلم عن ابيهما أم (٣) من ذلك في اشترائه من اعرابي ناقة واستهلكه ثمنها (ورواه) مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن ابي عمير عن ابي عمير (٤) ورواه

(١) مص - فابلاغ (٢) هاشم - مالنظ - بنظ - وباعني (٣) هاشم - مالنظ - بنظ - و أم (٤) هاشم - اجازة الى ابن بشار

شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيهقي قال رأيت شيخا في الاسكندرية - فذكره اتم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق علي هؤلاء وكلهم ليسوا باقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيهقي فان البيهقي ضعيف في الحديث وفي اجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه او نسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق -

(وفيما ذكر) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البيع من باعه - رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج ابن ارسطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن -

باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله

وما على الغني في المطل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن وبرة بن أبي دليمة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعني عرضه ان يقول ظلمي في حقى وعقوبته يسجن (فلان بن فلان هذا) هو محمد بن عبد الله بن ميمون ابن مسيكة -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبا محمد بن عمرو والراز أنبا يحيى بن جعفر ثنا الضحاک ابو عاصم (١) ثنا وبرة بن أبي دليمة عن محمد ابن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى وهو ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن وبرة بن أبي دليمة عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دانسه ثنا أبو داود ثنا النعمان ثنا عبد الله بن المبارك عن وبرة بن أبي دليمة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له (أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغنى واذا اتبع احدكم على ملي فليتب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(١) هامش ز - ما افظه - بخطه - الضحاک يعني ابا عاصم

باب ماجاء في التقاضى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فأتيته
اتقاضاه فقال لا اقصيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرتنى حتى اموت ثم ابعث فأتى
مالا وولدا فأتضيك فنزل (١) (افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) - رواه البخارى فى الصحيح عن
اسحاق عن وهب بن جرير وانخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بنى يحدث عن أبي هريرة ان امرأيا تقاضى على النبي (٢) صلى الله عليه وسلم ديننا كان
له عليه فاغلاظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالتم قال اتقضوه
فقالوا لا نجد الاسنا افضل من سنه قال اشروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - انخرجه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبي
السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام
ان الله لما اراد هدى زيد بن سعدة قال زيد مامن علامات النبوة شىء إلا وقد عرقتها فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين
نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه الا حلما فذكر الحديث فى مبايعته قال زيد بن
سعدة فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار ومعه أبو بكر
وعمر وعثمان فى نفر من اصحابه رضى الله عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس اليه اتبته فنظرت اليه بوجه غليظ
ثم اخذت بجامع قيصه وردائه فقلت اقضى يا محمد حتى فواءه ما علمتكم بنى عبد المطلب لمطال لقد كان لى بمخالطكم علم فنظرت
الى عمر وعيناه تدوران فى وجهه كاتفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودى اتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالذى بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفى رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر رضى الله عنه
فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كنا الى غير هذا منك احوج ان تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة
اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان مارعته - وذكر الحديث فى اسلامه -

باب ماجاء فى الملازمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى
الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن الاعرج قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه
كان له مال على عبد الله بن أبي حدررد الاسلمى فلقية فلزمه فتكلمها حتى ارتفعت الاصوات فرهبما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا كعب و اشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى
ابن بكير وانخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا معاذ بن اسد (٣) ثنا النضر بن شمير ثنا هر ماس بن

(١) هامش ر - مالمظله - بخطه - فنزلت (٢) هامش ر - مالمظله بخطه - تقاضى النبي - (٣) هامش ر - مالمظله - بخطه -

مولى بن اسد - قلت وهو سبق قلم - فى سنن أبي داود - معاذ وهو الصواب كما يعلم من مراجعة ترجمتى معاذ ومولى

من التهذيب والله اعلم - ح

حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني
تميم ما تريد ان تفعل باسيرك -

(أخبرنا) (١) أبو نصر بن قتادة (٢) أنبا أبو حاتم محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا محمد بن عبدالرحمن السامى ثنا اسحاق بن
ابراهيم أنبا النضر بن شميل ثنا هرماس بن حبيب العنبرى عن ابيه عن جده انه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غريمه فقال الزمه ثم لقيه (٣) بعد ذلك فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني العنبر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن
سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليلى عن اخيه عن ابيه عن أبي بن كعب قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم المسجد
وأبي بن كعب ملازم رجلا قال فضلى وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبي حتى الآن يا أبي من طلب
اخاه فليطلبه بعفاف واف او غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبي الله قلت قبل من طلب اخاه فليطلبه بعفاف
واف او غير واف قال نعم قال يا نبي الله ما العفاف قال غير شاتم ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف
او غير واف قال نستوف حقه او تارك بعضه -

باب استحلاف من ذكر عسرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب
أخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاخفى
منه فقال ما حملك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك فحلف فداها بصره فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من آمى معسرا او وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة - لفظ حديث احمد بن صالح - ورواه مسلم
في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن راهويه أنبا الوليد بن
مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجده من عرضه ولا فرض (٤) او قال ناض ولئن وجدت
بن حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله -

باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن
بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه -
(وأخبرنا) أبو الفتح (٥) العمري ثنا أبو القاسم السقطى بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب ثنا على بن
حرب ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عليا رضى الله عنه قال انما الحبس حتى يتبين للامام فاحبس بعد ذلك
فهو جور -

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العرقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد

(١) هامش ر - ما لفظه - الى آخر الحديث اجازة (٢) زاد فى مص - اجازة (٣) هامش ر - ما لفظه - فى نسخة ص
لقيته - قلت وكذا فى مص (٤) ر - قرص - ح (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه اخبرنا الشيخ أبو الفتح -

عن سفيان ثنا عبد العزيز بن ربيع قال بعث سلعة من رجل فلما بعته اياه (١) بلغني انه مفلس فاتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح مالك حيث وضعته فابي ان يأخذ لي كفيلا قال قلت فاني شرطت عليه فان اتبعها نفسي فانا احق بها فقال شريح قد اقررت بالبيع فيبتك على شرطك - (٢)

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قل الله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هر مز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينتقض يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس وكتبت تسألني متى ينتقض يتم اليتيم وامرئ ان الرجل لتتبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هارون قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب اليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد (٤) رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (ورواه) قيس بن سعد عن يزيد بن هر مز عن ابن عباس قال واماما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فاذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فاذا دفع اليه ماله (أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب البلوغ بالسنن

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هاشم - ر في ص - اياها - (٢) في هاشم - ر - بلغ سمعهم والعرض في الوفي ستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٣) ر - اليتيم (٤) هاشم - ر - ما لفظه - بخطه - رشد

قال (باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد)

ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتيم - (١)

قال (باب البلوغ بالسنن)

(١) وصل صاحب الجوهر الكلام على هذا الباب بالكلام على باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال قدمه هنا فاخرناه الى موضعه من السنن حفظا للتطابق - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٥) (كتاب الحجر) (ج-٦)

يوم احدى القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني - فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير وكتب الى عماله ان افرضوا ابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال - لفظ حديث محمد بن عبيد انرجاه (١) من حديث عبيد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله الا انه قال وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز - فذكره الا انه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وانرجه البخاري من وجهين آخرين عن عبيد الله (ورواه) ابن جريح عن عبيد الله بن عمرو زاد (٢) فيه عند قوله فلم يجزني ولم يرنى بلغت (وأخبرني) الشريف أبو الفتح الامام العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو محمد يحيى بن محمد ابن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح فذكره بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر في العيال - قال ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرنى بلغت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أخبرني المنبهي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة - وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرنى فردني مع الغلمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنبهي وعبد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وردني مع الغلمان فلما كان يوم الخندق عرضني وانا ابن خمس عشرة قال فاجازني قال عبيد الله وكتب عمر ابن عبدالعزيز ان اجيزوا في الفرض ابن خمس عشرة قال عبيد الله لا اري نافع الا حدثه بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبهي (٣) وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة - رواه اسحاق عن روح عنه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها - يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم احد في شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبني قريظة في شوال سنة اربع ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر (٤) اهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث -

(١) هامش ر - مالفظة - بخطه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - فزاد (٣) هامش ر - من ههنا الى آخر الحديث اجازة (٤) هامش ر - مالفظة - بخطه وحصر -

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف في غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٦) (كتاب الحجر) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها (قال يعقوب) ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن ابن شهاب قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن انس قال كانت بدو السنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد بعدد ما بسنة والخندق سنة أربع وبني المصطلق سنة خمس وخيبر سنة ست والحديبية في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقرينة في سنة الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث (وبهذا الاسناد) عن ابن اسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس (قال الشيخ) وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس في غزوة الخندق انها كانت سنة أربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته واتقطاع قول غيره - وقد جمع بعض اهل العلم بين اقوالهم بان احدا كانت لستين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لاربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة أربع اراد بعد تمام أربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن أربع عشرة سنة اني طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اني (١) استكلمتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم - وهذه الطريقة عندي اصح فني قصة الخندق في مغازي أبي الاسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم -

(رواه) محمد بن القاسم الطائفي عن أبي القاتل السمرقندي عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعا دفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتمل فان لم يحتمل حتى يكون ابن ثمان عشرة - (فهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أحمد

(١) ر - اى

(ان بعضهم جمع بان احدا كانت لستين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فن قال سنة أربع اراد تمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكلمتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندي اصح فني قصة الخندق في مغازي أبي الاسود عن عروة ومغازي ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان) - قلت - اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعاً لحديث ابن عمر وظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكما منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازته عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه مطيقاً للقتال ولم يكن مطيقاً له قبلها لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيأخذ من ادرك منهم فعرضت عاماً فالتحق غلاماً وردني فقلت يا رسول الله لقد اخطتته ورددتني ولو صادته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالتحقني - قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر حمير بن أبي وقاص واراد رده فبكي ثم اجازته بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة -

ابن أبي عثمان الزاهد ثنا ابراهيم بن سعد التويكي (١) ثنا محمد بن القاسم الطائفي فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان (وروى) (٢) قتادة عن انس (٣) مرفوعاً الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود - واسناده ضعيف لا يصح وهو باسناده في الخلائق -

باب البلوغ بالاحتلام

قال الله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد الحلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عاصم ابن علي ثنا أبي عن خالد الخذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق (ورويناه) من حديث وهيب عن خالد الخذاء ومن حديث أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنه عن علي مرفوعاً وموقوفاً ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضى الله عنه مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن ابيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش انه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبي احمد قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولاصحات يوم الى الليل (وروى ذلك) من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبدالله مرفوعاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها ثنا بشر بن احمد ثنا الحسن بن علي بن القطان ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضى الله عنها اذا احتلمت المرأة فعليها ما على امهاتها من السر -

باب بلوغ المرأة بالحيض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتى الى (٤) حقوه وقال شقيه بسقتين فاعطى هذه نصفاً والفتاة التي عندهم سلمة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت اولاً اراها الا قد حاضت -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عثمان ابن زرعة عن ماهان الحنفى عن ام سلمة قالت اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امها تقول من السر -

باب البلوغ بالانبات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم

(١) هامش ر - تويك محلة بمر و - وبخطه التويل - هكذا (٢) اشار في ر - على هذا الموضع الى آخر الباب وكتب عليه (اجازة)

(٣) هامش ر - ما نقطه - بخطه وروى لنا عن انس - (٤) هامش ر - ما نقطه - بخطه لى

عن أبي امامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضى الله عنه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا بغاء على حمار فلهادنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوهوا الى سيدكم بغاء بخلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان يقتل المقاتلة وان تسي الذرية فقال لقد حكمت، فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى هل انبت فنظروا الى فلم يجدوني انبت فحلى عني والحقني بالسبي -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منا محتلما او نبتت عانته قتل قال فنظروا الى فلم تكن نبتت عانتي فركت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل - لفظ حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منهم محتلما او نبتت عانته قتل اولم يكن احتلم او نبتت عانته ترك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبيد المنيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رضى الله عنه رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظروا اليه فلم يجد انبت فدرأ عنه الحد - قال أبو عبيد رحمه الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الا بتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الا بتيار -

(وأخبرنا) أبو بكر الادرستي أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بابن الصعبة (١) قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا الى مؤثره فنظروا فلم يجدوا انبت الشعر فقال لو انبت الشعر بجلدته الحد (وعن سفيان) ثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه بغلام وقد سرق فقال انظروا الى مؤثره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن رزيق عن اشعث بن سوار عن عبد الله بن حفص (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا اصاب الغلام الحد ارتبت فيه احتلم ام لا انظر الى عانته -

(١) ر - بابن أبي الصعبة (٢) ر - جعفر

باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم (١) الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم وأشهدوا عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لئله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (وابتلوا اليتامى) يعني الاولياء والاولصياء يقول اخبروهم اذا بلغوا النكاح (فان آنستم منهم رشدا) في الدين والرغبة فيه (٢) واصلاحا لاموالهم (فادفعوا اليهم اموالهم) -

باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة

وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى (وابتلوا اليتامى) الى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق (فنصف ما فرضم الان يعفون) وقال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقال (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وقال (من بعد وصية يوصين بها او دين) واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا (٣) عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عايبها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني قد اعتقت وليدتي فلانة قال او فعلت قانت نعم قال اما انه لو اعطيتها اخواتك كان اعظم لاجرك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير -

(١) مص - فيهم (٢) ر - فيهما - وفي هامشها - كذا فيهما وأحسبه والرعة - اي الورع والله اعلم (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه ثنا

ثم قال (باب الرشد هو الصلاح في الدين والمال)

ثم ذكر ذلك عن جماعة - قلت - روى أبو داود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام - ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك النعي قال تعالى - (قد تبين الرشد من النعي) - فمن ميز الكفر من الايمان فقد أونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من النعي فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرها -

(أنبا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انه ليس لي شيء الا ما ادخل على الزبير فهل علي من جناح في ان ارضخ مما يدخل هل قال (١) ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم (٢) وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء (ح قال وحدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم عيد ثم أتى النساء وظن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط وبلال يأخذ في ناحية ثوبه - لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم فطر فصل ركعتين ثم خطب ثم أتى النساء فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها

(أخبرنا (٤)) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر الضرير أنبا حماد بن سلمة عن (٥) داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي (٦) ومحمد بن غالب قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها - رواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين بن عمرو بن شعيب ان اباة أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع قال قال الشافعي يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقال (٢) في النسخ التي عندنا محمد بن عبد الرحمن - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه

عبد الرحيم - قلت وهو الصواب كما في صحيح البخاري وهو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير العدوي - ح (٣) هو عظم

قليل اللحم وهو في الاصل خف البعير واستعير لظلف الشاة - مجمع - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٥) مص ثنا

(٦) مص - هشام بن محمد

فيما ننا نقول به والقرآن يدل عل خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول وقال في مختصر البويطى والربيع قديمكن ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم يوما وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعته بفائز وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيارها (قال الشيخ) الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث التي مضت في الباب قبله اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه في كتاب البويطى وبالله التوفيق (١) -

باب الحجر على البالغين بالسفاهة

قال الله تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل) قال الشافعي فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثمان يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير ابن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضاً بمائة الف درهم قال فهم علي وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت (٢) الزبير فقال ما اشترى احد بعمار خص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندي ما لشاركتك قال فاني اقترضك نصف المال قال فاني شريكك قال فاتاها علي وعثمان وهما يتراوضان قال ماتر اوضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال اتحجران على رجل انا شريكه قال لا لعمرى قال فاني شريكه فتركه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن احمد ابن حنبل يقول حدثني عمرو والناسد ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال انى اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد أن يأتي امير المؤمنين عثمان يعنى فيسأله ان يحجر علي فيه فقال الزبير رضى الله عنه انا شريكك في البيع واتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضى الله عنه كيف احجر علي رجل في بيع شريكه فيه الزبير (قال الشافعي) رحمه الله فعلى رضى الله لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير رضى الله عنه لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر علي بالغ حر وكذا عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو البيان ثنا شعيب (ح قال وأنبا) حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهرى قال حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن ابي

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الثاني والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش د - ما لفظه -

قال (باب الحجر على البالغين بالسفاهة)

قال الله تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل) قال الشافعي فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه) - قلت رد الطحاوى هذا الكلام فقال ما في اول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفاهة يدفع ما قال لانه تعالى اثبت الديون بما ملتهم فاجرهم بذلك عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة رضى الله عنها اولنحجرن (١) عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة رضى الله عنها هو الله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا احث في النذر (٢) الذي نذرتة فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة فقال لهما انشدكما الله لما ادخلتاني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استأذنا على عائشة رضى الله عنها فقالتا اندخل فكاتت عائشة رضى الله عنها ادخلوا فقالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا ادخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يبكي ويطفق المسور وعبد الرحمن يناشد انها الاما كلمته وقبلت منه ويقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت (٣) من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحرير طفقت تذكرهما وتبكي وتقول انى قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين رقبة ثم تبكى حتى تبل دموعها خمارها - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليمان (نال الشيخ) فهذه عائشة رضى الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه و (قد كان) الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يروى عنه انكاره -

(ودل على ذلك ما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقلها وها ولا خلافة - لفظ حديث الروذبارى وفي رواية ابن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع والباقي سواء وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفي ترك انكار الحجر دليل على جواز الحجر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون السفية المولى عليه والمملوك طلاقها جائز وعتاقها باطل الا ان السفية يعتق ام ولده ان شاء -

(١) هامش ر - ما نفظه - بخطه - لا حجرن (٢) مص - نذرى (٣) مص - عملت -

حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفية مقصرا عن وصف الاملاء او ضعيفا عنه لقله علمه فليمل وليه اى ولي الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالى (١) ولا يمل ما ليس له على المطلوب ويرجع هذا التاويل ان السفية يجوز طلاقه باجماع اهل العلم فقارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقهما ثم ذكر البيهقى شراء عبد الله بن جعفر الارضيات - لو كان الحجر واجبا لماسى ابن جعفر في ابطاله ولما ساعده الزبير ولحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقى قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لا تنكر الحجر) - قلت - اى انكارا شد من قولها اهو قال هذا الله على نذر ان لا اكلمه - حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى في عقده ضعف - قلنا - لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخارى انه عاياه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعها ولم يجعل للذى كلنا في حجره في ذلك امرا -

باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الإبهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير - ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراذ قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراذ أنه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا محمد بن سوقة - فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراذ أنه كتبه بيده قال محمد فاخبرني عبد الملك ان سعيد بن جبير سئل عن اضاءة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه - اخرجاه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراذ ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن مروان بن معاوية -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن ابا اسحاق حدثهم عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود قال النفقة في غير حق هو التبذير (١) -

كتاب الصلح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماشي ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاذان وانا اسمع ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين -

باب صلح الإبراء والمحيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم (ح قال وأنبأ) أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبي حدرود دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واثار اليه اي الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد السندي عن عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن يحيى بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث بعد المائة -

ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فإشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه - رواه البخارى في الصحيح عن احمد هو ابن صالح ورواه مسلم عن حرمة كلاهما عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلتمته فسألهم ان يقبلوا ثم حائطي ويحلوا أبي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأعد عليك فعدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال بلحددها فقضيتهم حقوقهم وبقيت (١) لنا من ثمرها بقية فبختت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر ما يقول قال عمر رضى الله عنه الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال لابي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لابي لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلتك فقال لا فقال اعطه اياها ولك عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابن الدحاحة فقال لابي لبابة اتبع عذقك ذلك بحد يقتي هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للنخلة التي سألت لليتيم ان اعطيتها الى بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل ابن الدحاحة شهيدا يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مدلل لابن الدحاحة في الجنة - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان دون قصة ابي لبابة وكان قصة ابي لبابة ذكرها الزهري مرسل فقد رواها شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي ثنا أبو داود ثنا شريك عن أبي اسحاق قال كان لرجل على رجل الف وخمسة دراهم فابوا ان يعطوه حتى حط الخمسة فكتب عليه الكتاب وبراء ثم اخذه بالخمسة فاختصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسة في كفه فقالوا لا فامر فرد عليه (قال الشيخ) ونحن ايضا لا نجيز الخط اذا كان بشرط -

باب صلح المعاوضة وانما بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز

في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصالح

(١) ها مش ر - ما لفظه بخطه - بقي (٢) ر - لرسوله -

ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه - قلت - فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله أبو حنيفة ومالك خلا للشافعي لانهم اذا قبلوا ثم حائط وبراءه عن بقية الدين كان مجهولا -

جائز بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد الأصلح حرم حلالا أو أحل حراما -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة نا ابن زبالة ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأصلح جائز بين المسلمين الأصلح أحل حراما أو حرم حلالا -
(وكذلك رواه) أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا -

(أخبرنا) أبو طاهر () الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الإودي قال أخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا يقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى - فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس (١) الأصلح أحل حراما أو حرم حلالا -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفا - وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها (وقد روى) الشعبي عن شريح أنه قال إيا امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب اليك (٣) ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقضيه فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الأحوص عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال كان لي على ابن عمر دراهم فأتيته اتقاضاه فقال إذا خرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لتلامه اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فاعطها إياه بدراهمه وإن أحب أن يبيعها بالدراهم فبعها واعطه دراهمه -

باب ما جاء في التحلك وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائني ثنا جدي ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن المقبري (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت عنده مظلمة لآخيه فليتحلل منها فإنه ليست ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لآخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذت من (٥) سيئات آخيه فطرح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا أبو طاهر (٢) مد - المسلمين (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه إليه - (٤) هامش ر - ما لفظه - في نسخة - ح - سعيد المقبري (٥) بهامش ر - ما لفظه - في - ح - أخذ من -

قال (باب ما جاء في التحلك وما يحتج به)

من أجاز الصلح على الإنكار)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٦) (كتاب الصلح) (ج-٦)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا يحيى بن جعفر أنبا زيد بن الحباب ثنا اسامة بن زيد ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة بقاءه رجلا من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أفضى بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقطع بها من مال أخيه ظلما أتى بها أسطاما (١) في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله الذي اطلب قال لا ولكن اذهبما فاستهما وتوخيا ثم ليحل كل واحد منك صاحبه -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه ابرأ للصدق واقل للحنث (قال وحدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشتان - هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه متقطعة والله اعلم (٢) -

باب نصب الميزاب واشراع الجناح

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر رضي الله عنه والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الا عمر قال فوضع العباس رجله على عاتق عمر ثم اعاده حيث كان (وقد روى) من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما -

(١) هو المسعار حديدة مبطوطة تحرك بها النار - قاموس (٢) بها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد -

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في أشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليحل كل واحد منك صاحبه) - قلت - هذا الحديث اخرجه أبو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذا لاشياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس مازالوا قديما وحديثا يتحالفون عند المعاقبات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحاليل منه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والا حاديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الاصلح حرم حلالا او احل حراما - الصلح على نجر او خنزير او مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة واقتداء لليمين -

قال (باب نصب الميزاب واشراع الجناح)

ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضي الله عنهما - قلت - في الخلاصة الغزالية لو اشراع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يأمر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري -

(حدثنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر للنتق) (٦٧) (كتاب الصلح) (ج - ٦)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا عبد بن المسيب ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه (ورواه) أيضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بمعناه (ورواه) ابن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعا مختصرا ببعض معناه -

باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق المقرئ ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بيعة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين -
(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن عامر عن -
فذكره بنحوه الا انه قال فجعله بينهما نصفين -

باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي اليه

الدواخل ومعاقد القمط (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدهمياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ثنا دهثم بن قران عن عبد الله بن أبي سعيد الانصاري عن حذيفة قال اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت للذي وجدت معاقدا القمط تليه فآتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اصبت - فترد بهذا الحديث دهثم بن قران اليامي وهو ضعيف واختلفوا عليه في استاده فروى هكذا وروى من وجهين آخرين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد قال ثنا مروان بن معاوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين اخوين فخطرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما ان الخطار له من دون صاحبه فاختلفت عقبا هما الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضي بينهما فقضى بالخطار لمن وجد معاقدا القمط تليه ثم رجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت - قال دهثم او قال احسنت لفظ حديث داود بن رشيد -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا (٢) سلمة بن الحسن الكوفي عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه قال جاء قوم يختصمون الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث

(١) هي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ومعاقدا القمط تلي صاحب الخص والخص البيت

الذي يعمل من القصب - نهايه (٢) ر - ابن -

معهم حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت - وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهم
فهذه ثلاثة اوجه من الاختلاف على دهم بن قران في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
دهم بن قران ضعيف قال (الشيخ) وقد عده يحيى بن معين في رواية ابن أبي مرزوم عن لا يكتب حديثه من اهل اليمامة
وضعه ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن
اسباط عن سماك عن رجل من اهل البصرة ان قوما اختصموا في خص لهم الى على فقضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب
من القمط فهو احق به - وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن على رضي الله عنه وليس بالقوى
والله اعلم -

باب ارتفاع الرجل بمجدار غيره

بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان
أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابن اسحاق أنبا محمد بن غالب أنبا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة (٢)
في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انما أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا احمد بن يوسف السلمى
ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة (٢) على جداره ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم معرضين عنها والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت
عبد الرحمن الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يفرز
خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأ وطأ وارؤسهم فقال مالي اجدكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم - رواه
مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اظهركم - اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان (٣) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
وهيب عن خالد الخذاء عن عكرمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وان يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبه على سائطه ..

(١) هامش د - ما لفظه - بخطه - بامره وغير امره (٢) مص - خشبه (٣) هامش د - ما لفظه - بخطه - ابن جناد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٩) (كتاب الصالح) (ج - ٦)

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد أنبا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع اعواده في حائطه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن حديث سفيان ان حرجه البخاري وان حرجه ايضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبي هريرة وفي رواية الزبير ان شاء وان أبي (وخالفهم) سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء فليدعمه بجائط جاره -

(وأخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه واذا اختلفتم في الطريق الملتصاء فاجعلوها سبعة اذرع (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس في الرنق (ورواه) ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيهما - ورواية ايوب وخالد والزيبر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن ابراهيم البخاري ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بني المغيرة لقيهما بن يزيد الانصاري قال اني اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جارا ان يفرز خشبا في جداره فقال الخلف اي اني قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى فقل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبه فقال ابن جريج قال عمرو وانا نظرت الى ذلك - وقد رواه العباس عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب احياء الموات -

(وأخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبا روح ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع خشبته على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه بغيره على ذلك -

باب لاضرر ولاضرار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه - فقد ربه عثمان بن محمد عن الدراوردي ورواه مالك بن

(باب لاضرر ولاضرار)

قال

ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدري ثم قال (فقد ربه عثمان بن محمد عن الدراوردي)

انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلًا -
(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم أنبا ابن بكير أنبا مالك فذكره -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاسمي ثنا
اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ضار (١) ضار الله به ومن شق شق الله عليه -

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملى فليتبع ولا يرجع على المحيل

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل
الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله ابن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن
يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله ابن الاحرم ثنا ابراهيم بن أبي طالب
ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة - قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الظلم مظل الغنى واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانخرجه البخاري
من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه
عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مظل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل (ورواه)
محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدى ثنا هشيم عن يونس
(ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهزوي ثنا احمد
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مظل الغنى ظلم واذا احلت (٣) على ملى فاتبعه ولا تبع بيتين في بيعة -

(١) هامش ر - ما لفظه - في ص - من ضر (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا - (٣) ر - احتلت

قلت - لم يفرده بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبى فرواه كذلك عن الدراوردى كذا انخرجه أبو عمر في كتابه التمهيد
والاستذكار -

قال (باب من احيل على ملى فليتبع ولا يرجع على المحيل)

قلت - انكر ابن حرم على الشافعي في انه لا يرجع على المحيل في كل شيء و قال ان غره واحاله على غير ملى والمحيل يدري
انه غير ملى ولا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحمله على ملى -

باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال ليس على مال امرئ مسلم (١) توى يعني حوالة - ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة (قال الشافعي) في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن عفان قل في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسأته عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او في الكفالة (قال الشيخ) الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر و خليل بصري لم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب الصحيح وانخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثني عليه والله اعلم والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قررة المزني وهو منقطع كما قال قابو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان ابن عفان ولا كان في زمانه -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - مال مسلم -

قال (باب من قال يرجع على المحيل)

ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة) ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسأته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة أو الكفالة) قلت - الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما انخرجه البيهقي او لا وكذا انخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفسلا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالفة من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري وانخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثني عليه) - قلت - عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عنزة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف معاوية بن قررة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه) - قلت - ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عدّه في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان وقال ابن حزم رويانا من طريق عبد الرزاق او عن معمر او غيره عن قتادة عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجوع على المحيل - وعن ٠٠٠٠ (١) لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل - وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس او مات يرجع على المحيل -

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى (قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به جمل بغير وانا به زعيم) وقال (سلمهم ايهم بذلك زعيم)
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا
اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم - قال المزني
والزعيم في اللغة هو الكفيل (قال الشيخ) ورويناه (١) عن قتادة عن السدي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو هانئ
الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم الجمل
لن آمن بي واسلم وهاجر بييت في ربض الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب
أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم
والزعيم الجمل لن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله بييت في ربض الجنة وبيت (٢) في وسط الجنة وانا زعيم لن آمن
بي واسلم وهاجر بييت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة فمن فعل (٣) ذلك فلم يدع للخير
مطلبوا لمن الشر مهر باموت حيث يشاء (٤) أن يموت (و ذكر المزني) ههنا حديث أبي سعيد الخدرى في الضمان واسناد
حديث أبي سعيد ضعيف -

(فالأولى بنا ان تقدم ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الراشدى ثنا
مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنابة رجل من الانصار
ليصلى عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه (و أتى بجنابة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل
ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه) (٥) و أتى بجنابة فقال هل عليه دين قالوا نعم قل هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال
أبو قتادة رضي الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن مكي
ابن ابراهيم اتم من ذلك -

(أخبرنا) (٦) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا يحيى بن
سعيد القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال ثنا سلمة بن الاكوع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنابة فقالوا يا نبي الله
صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم أتى بجنابة اخرى فقالوا يا نبي الله
صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنائير قال ثلاث كيات قال ثم أتى بالثالث
فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال
رجل من الانصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلى دينه قل فصلى عليه - هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكي بن

(١) د - قدر وينا - (٢) د - وبيت (٣) هامش د - ما نفظه - بنحطه - من فعل (٤) مص - شاء (٥) سقط مسأين
القوسين من د - و مص - (٦) هامش د - ما نفظه - بنحطه - أخبرناه

(باب وجوب الحق بالضمان)

قال

ابراهيم في الجنزة الاخرى قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاممباني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلسي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل على احد عليه دين فأتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى ومن ترك ما لفلورثته -

(واما حديث أبي سعيد فاخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنزة ليصلى عليها فتقدم ليصلى فالتفت اليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال براك الله يا على خيرا كما فككت رهان اخيك مامن مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة (ورواه) عبدة بن عبدالله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قل يا رسول الله برئ من دينه وانا ضامن لماعليه (ورواه) زافر بن سليمان عن الوصافي فقال على رضى الله عنه يا نبى الله انا ضامن لدينه - والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا (وقد روى) من وجه آخر عن علي بن أبي طالب باسناد ضعيف -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادي ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنزة فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين (١) قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه يا نبى الله هما على برئ منها فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال يا على جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتين بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعل خاصة ام للسلمين عامة فقال لا بل للسلمين عامة - عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت اصح والله اعلم -

(واما حديث الجمالة التي احتج بها المزني فاخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحري ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في جمالة فقال ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحمالة (٢) حلت له المسألة حتى تؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ما له حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو صححت - اخرج

(١) هامش ر - ما نغظه - بخطه - على صاحبكم دين (٢) هي ما يتحملة الانسان من المال اى يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين - مجمع -

ذكر في آخره حديث قبيصة بن المخارق - قلت - في قوله اسأله في جمالة ولم يذكر مبانها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وابطلها الشافعي لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول فقيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه -

مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرني (١) أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائده عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل ففسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قل فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة رضي الله عنه الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات أمس فعاد عليه كأنه فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده - فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية أنه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبرئ منهما الميت ان كان حفظه ابن عقيل فأنما عني به والله اعلم للغريم مطالبتك بهما وحدك ان شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برئ كان له مطالبتك به وحدك ان شاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا القعني (ح وأنبا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة و ابراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء اقضيكه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تعطيني او تأتي بحميل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء وما اجد من يتحمل عنى بخره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا لزمنى واستنظرته شهرا واحدا فابى حتى اقضيه او آتية بحميل فقلت والله ما اجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الاشهر او احدا قال لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت بهذا (٢) الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقى في ذمته بعد التحميل حتى اكده عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله اعلم (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣) -

باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامر

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن أبي قماش ثنا موسى بن اسمعيل أبو عمران الجبلي (٤) ثنا معن بن عيسى القزاز عن الخارث بن عبد الملك بن عبد الله بن اياس الليثي عن انقاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال - فذكر الحديث الى ان قال من قد كنت

(١) هامش ر - ما نغظه - بنغظه - حدثنا (٢) هامش ر - ما لفظه - من اين اصبت هذا (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد (٤) هامش ر - قلت هو الجبلي (بفتح الجيم) وتشديد الباء الموحدة المضمومة - قلت وكذا في انساب السمعاني - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٥) (كتاب الضمان) (ج - ٦)

أخذت له مالا فهذا مالى فلما أخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله ان لى عندك ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا كذب قائلا ولا استحواف (١) على يمين فيم كانت لك عندي قول اماند كر أنه مريبك سائل فامرتنى فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يا فضل -

باب الضمان عن الميت

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الإديب أنبا أبو بكر الامما عيلي أنبا القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالنا ثنا أبو عاصم عن يزيد هو ابن أبي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليه ثم اتى بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم او قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات قال هكذا بيده ثم اتى بجنازة اخرى فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل قال قال جابر توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلى عليه فقام نخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل دينا ران قال فانصرف قال فتحملها أبو قتادة قال فأتيناه قال فقال أبو قتادة الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرى منها الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه كالغد قال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وأبى (٢) وامام الحى على انس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اتصلى عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال افيضمنه (٣) منكم احد حتى اصلى عليه قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلى على رجل مرتين فى قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد بن أبى امية -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبى امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذى حبس السماء ان تقع على الارض الا باذنه فقال له رجل يا ابا حمزة لو حدثتنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فانى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بجنازة رجل ليصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه ان اصلى على رجل روجه مرتين فى قبره لا تصعد روجه الى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني أنبا أبو احمد بن فارس قال قال البخارى قال أبو الوليد هو ضعيف يعنى عيسى بن صدقة هذا (وخالفهما) عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى (٤) ووافق يونس فى ذكر ساعه من انس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحسين ثنا أبو بكر بن أبى شيبه

(١) ر - مص - نستحلف - (٢) زاد فى مد - وامى (٣) مص - ايقضيه (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن عيسى -

(باب الضمان عن الميت)

قال

ثنا عبدا لله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت انسا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان صمتم دينه صليت عليه - قال البخارى وقال ابو داود ثنا صدقة ابو محرز سمع انسا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل ابن أبى خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل بن أبى خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما أقبل قال ههنا من بنى فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتداء هم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بنى فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل على دينه فقضاه - وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي (ورواه) سعيد بن مسروق الثورى عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره فى كتاب التفتيس -

(أخبرنا) أبو صادق محمد بن احمد بن محمد الطار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة ثنا زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير (ح قال وحدثنا) ابن أبى مریم ثنا الفريابي (ح قال وحدثنا) على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين -

باب ما جاء فى الكفالة بدين من عليه حق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قال أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله ابن صالح حدثني الليث بن سعد (ح وأنبأ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر المروزى ثنا عاصم بن على ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ائتنى بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى قال فخرج فى البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل

ذكر فيه حديث زكريا بن أبى زائدة (عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه) ثم ذكره من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة - قالت - سكت عن الطريقين ولم بين ايها اصبح وينبغى ان تكون الثانية اصح لجلالة الثورى ولانه زاد فى السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرج الترمذى من حديث زكريا ثم اخرج من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا -

قال (باب الكفالة بالدين)

ذكر فيه (ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار) وفيه (ائتنى بكفيل) - قلت - لا دلالة فيه على الكفالة بالدين لاحتمال انه طلب منه ان يكفاه فى الذمة -

(السنن الكبرى مع الجوهر للثقي) (٧) (كتاب الضمان) (ج - ٦)

الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار وسألني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهودا فقلت كفي بالله شهيدا فرضى بك وقد جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اجد مركبا واني استودعها فرمى بها في البحر حتى وبلت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه (١) رجاء ان يكون مركبا (٢) قد جاء بماله واذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فاتاه بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه فقال هل كنت بعثت الى بشيء قال نعم قال فان الله عز وجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار راشدا - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن حفص ثنا أبو معمر اسمعيل بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة اخرى اخذ من متهم كفيلا تثبينا (٣) واحتياطا - إبراهيم بن خثيم ضعيف -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لسيلمة الكذاب بالرسالة وان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس في اولئك نفر فقام جرير والاشعث فقالا استبهم وكفلهم عشاثرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم (٤) عشاثرهم - ذكره البخاري في الترجمة بلا اسناد - قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدا قافوق رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصد قهم وعذره بالجهالة - (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٦) أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد - ورويناه ايضا عن شريح ومسروق وإبراهيم (وروى) فيه حديث باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى قالا أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد (٧) ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثني أبو محمد الكلاعي (ح وأنبا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد - قال أبو أحمد عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات (قال الشيخ) تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية الجهوليين ورواياته منكورة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطراقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت حبيبا (٨) الذي كان يقدم الخصوم الى شريح قال خصم رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالا

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - اسلفه (٢) كذا (٣) مص - تثبينا (٤) ر - وكفلهم (٥) هامش ر - بلغ سماعهم

والعرض في السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٧) ر - بغدادى

مد - البغدادي (٨) هو حبيب بن سليم - تهذيب -

في رجل تكفل بنفس رجل فأت الرجل قال أحدهما يضمن الدرهم وقال الآخر ليس عليه شيء -

كتاب الشركة

باب الاشتراك في الاموال والهدايا

قد مضى في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا رضي الله عنه في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قال (٢) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا بفعلناها عمرة بان نحل الى نساتنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اتوا ما يقولون كذا وكذا والله لانا اتقى منهم ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحلت قال فقام سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله هي لنا ام للابد فقال لا بل للابد قال وجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن توهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نخرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركوا في الهدى - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قال ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بانى وشريكى لاتدارى ولا تمارى (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يشنون على ويذكروننى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت بابى انت وامى كنت شريكى فنعمة الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى -

باب الامانة في الشركة وترك الخيانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا أبو همام محمد بن الزبير قال (٤) ثنا أبو حيان التميمي عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصي باساده هذا عن أبي هريرة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه -

لايدارى ولا تمارى (٤) ر - الزرقاني -

رفعه (١) قال ان الله تعالى يقول فذكره -

باب الشركة في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البغدادي بها أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل الى قوله ودعاه ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالشركة فيشركهم وربما (٢) اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاهر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبي ايوب عن أبي عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره -

باب الشركة في الغنيمت

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي اباذي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي نصر (٣) يوم بدر فلم اجزء انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين -

باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان في حديثه ما وافق الحق منها - وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عمرو بن عائشة وعن عطاء عن انس بن مالك مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن حريم (٤) القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل حراما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الخثلي ثنا عبد الله بن محمد الاذرمي ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله -

(١) مص - يرفعه - (٢) هامش - مالفظة - مخطه - فر بما (٣) ر - نصيب (٤) ر - خزيم - وفي هامشها - قلت الذي وجدناه على هذه الصورة في كتاب التلخيص وغيره محمد بن خزيم الشاشي روى عنه الباغندي وهو بالزاي المنقوطة ومحمد ابن خزيم الدمشقي حدث عن هشام بن عمار وغيره وهو معروف -

كتاب الوكالة

باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا

وقسمة البيع والشراء والنفقة وغير ذلك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمي ثنا أبي عن أبي اسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبيد الله أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إن أردت (١) الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلى فخدمته خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشري ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فممت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلاها وجلودها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان حدثني ابن أبي نجيح فذكره بنحوه إلا أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح (وقد روينا) في حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشترى له بعيرا فأعطوه إياه (وفي حديث) جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم يابلال أقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطومسي أنبا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا أبو توبة حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام حدثني عبد الله الهوزني يعني أبا عامر الهوزني قال لقيت يابلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا يابلال حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي فكان إذا تاه الإنسان المسلم فرآه عاريا يأمرني فأنطلق فاستقرض فاشترى البردة والشيء فأكسوه (٢) وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا يابلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار فلما رأاني قال يا حبشي قال قلت يابلال فتنجهمني وقال قولا غليظا فقال (٣) أتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه أربع ليال فأخذك بالذي لي عليك فاني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن أعطيتك لتجيب لي عبدا فأردك ترعى النعم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في نفس الناس فأنطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بابي أنت وامى إن المشرك الذي ذكرت لك إنى كنت أتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عني ولا عندي وهو فاضحى فأذن لي إن أتى إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عني فخرجت حتى أتيت منزلي فحملت سيفي وجرابي ورمحي ونعل عند رأسي واستقبلت بوجهي الأفق فكلمت انتبهت فإذا رأيت على ليلا نمت حتى انشق صمود الصبح الأول فأردت إن أنطلق فإذا إنسان يسمى بدعوى يابلال أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت حتى أتيت (٤) فإذا أربع

(١) - أريد (٢) هاشم ز - ص - واكسوه (٣) - وقال (٤) - آتية

ر كائب عليهن احمالهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أبشر قد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال الم تمر على الركائب المناخات الأربع قال قلت بلى قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن له عظيم فدك فاقبضهن اليك ثم اقض دينك قال ففعلت فخططت عنهن احمالهن ثم علقتهن ثم صعدت الى تاذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نرجت الى البقيع فجلت اصبي في اذني فلديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فازلت ابيع واقضى واعرض (١) واقضى حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الارض حتى فضل عندي اوقيتان او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال فضل شيء قلت نعم دينا وان قال انظر ان تري مني منها فلست بداخل على احد من اهل حتى تري مني منها فلم يأتنا فبات في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد اراحك الله منه فكبر وحمد الله شققا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى في ميته - فهذا الذي سألتني عنه -

باب التوكيل في الحصومات مع الحضور والغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج انها حدثاه او حدثنا ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خير في حاجة ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل بخاء اخوه عبد الرحمن ابن سهل وابنا عمه محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا امر صا حبيها فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلي (٢) الكلام الكبر (٣) فتكلم في امر صا حبيها - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الحصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر بالحصومة فقال ان للخصومة قهله قال أبو عبيد قال أبو الزيات (٤) القحم الممالك -

باب فضل النيابة عن من لا يهدى

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشر ان أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر فيما اظن عن الزهري عن حبيب مولى عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن أنبا مرواح عن أنبا ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فاي العتاقة افضل قال انفسها قال افريت ان لم اجد قال فتعين الصانع وتصنع لانه قال افريت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق

(١) هامش ر - قلت احسب معناه اعرض يعرض من قولهم عرضت له من حقه ثوبا اذا اعطيته اياه عوضا عن حقه والله اعلم
(٢) كذا - (٣) مص - الكبير (٤) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابو زياد - قلت هو ابو زياد الكلابي من اهل اللغة -

بها على نفسك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق - وانرجاه من حديث هشام بن عروة عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال الستم تصلون وتصومون وتجاهدون قال قلت بل وهم يفعلون كما يفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا تصدق قال ان نيك صدقة كثيرة ان في فضل بيانك عن الارتم (١) تعبر عنه حاجته صدقة وفي فضل سمعك على السبي السمع تعبر عنه حاجته صدقة وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفي قوتك على الضعيف تعيينه صدقة وفي اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وفي مباحثتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله اياي احدنا شهوته ويؤجر قال ارايتم (٢) لو جعلته في غير حله اكان عليك وزر قل قلت نعم قال افتحسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير - (ورويانا) هذا (٣) من اوجه أخر عن أبي ذر رضى الله عنه -

باب أثم من خاصم او اعان في خصومة باطل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى يتزع ومن قال في مؤ من ماليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين (وأخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا على بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم (٤) فقد باء بغضب من الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السباك ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن ايوب السخيتياني عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى يتزع (٥) وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -

باب ماجاء في الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن داود بن أبي القرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر في امة غزرا مولاها وامر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله عنه ان يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز

(١) هامش ر - قلت كذا وقع في الرواية الارتم بالهاء المثناة من فوق وكأنه الذي يكسر كلامه ولا يبينه فان الرتم الكسر

(٢) مص - ارايته (٣) ر - ورويانا معنى هذا (٤) مص - باطل (٥) مد - يدع

كتاب الاقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس غبداً بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزا وفي البيت حدث فخرجت احداهن يدها تشخب دما فقالت اصابتني هذه وانكرت الاخرى قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعها فقرأ عليها (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) فقرأ عليهن فاعترفت قبلته فسرته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في بغداد أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد (٢) السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليحلها (٣) من صاحبه من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب -

باب من يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا يحيى ابن يعلى حدثني أبي ثنا غيلان (٤) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخبرانه ليس بمجنون فقال اشربت خمر ا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخبرانه ليس بمجنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرجهم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد ذلك ماعز على اسوأ عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز ان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لو سعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت لعلك تريد

(١) في هامش ر - بلغ مماعهم والعرض في السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - آخر الجزء الرابع بعد المائة

من الاصل (٢) ر - زيد (٣) كذا (٤) هامش ر - وهو غيلان الجباري -

ان تردني (١) كما رددت ماعز بن مالك فقال وماذا قالت انها حبلى من الزنا قال ائيب انت قالت نعم قال اذا لا ترجمك حتى ترضى ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا ترجمها وندع ولدها صغير اليس له من ترضعه فقام رجل من الانصار فقال الى ارضاعه يا نبي الله فترجمها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انها اخبراه في قصة الرجلين (٢) اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمى ان ياتي امرأة الآخرفان اعترفت رجمها فاعترفت فترجمها - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو سهل بن زياد القطن البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فامات برأسها فبعث الى اليهودى فجاء به فاعترف قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا ابن عون عن ابراهيم النخعي ان رجلا اقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك (قال وحدثنا) ابن سيرين ان شريحا قال له شهد عليك ابن اخت خالتك -

باب من لا يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن أبي موسى قالوا أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب (٣) الثقفى ثنا (٤) أبو العباس بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصنفى ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجى عن محمد بن المصنفى والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لميعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الاستثناء في الكلام

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فله عز وجل تسعة تسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وترى يحب الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وخرجاه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(١) د - ترددني - (٢) كذا (٣) هامش د - ما لفظه - بخطه - احمد بن يعقوب - (٤) هامش د - ما لفظه - بخطه - انا -

باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال ان اقرار المريض لو ارث او نغير وارث جاز (وبلغني) عن أبي يحيى الساجي انه قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن اقراره جائز (قال البخاري) وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة (قال البخاري) واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف الفزارية (١) عما اعلق عليه بابها (قال) وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة (٢) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وعبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تنابضوا ولا تباغضوا ولا تباروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا نافع ابن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وانخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(واما الذي) رواه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين (لحدثناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حبان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا اشعث بن شداد هو الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابرا (قال أبو عبد الرحمن) حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابرا (قال الشيخ) ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتج بمثله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال في موضع آخر ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس انه اعمى من خبثه قال ولم يكن بدرى ما الحديث ولا يحسن شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٣) أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يجيز ذلك للوارث -

(١) لفظ البخاري - ان لا تكشف امرأته الفزارية (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - لسوء الظن به للورثة (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا

(باب اقرار المريض لو ارثه)

قال

ذكر فيه (عن الساجي) قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن اقراره جائز (- قلت - لم يذكر سنده لينظر فيه وقد روى عن عطاء خلافة قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل -

باب (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد احدهما على الف وثلثمائة وشهد الآخر على الف فقضى عليه بالف فقال تقضى على وقد اختلفت شهادتهما قال استقامت على الف وقال سليمان انها قد اجتمعا على الف -

باب اقرار الوارث بوارث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن احمد القرطبي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن أبي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اني عهد الى انه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اني ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو ا شبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان الحكم بن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عمرو بن عائشة (ح وأخبرني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اني عتبة او صاني فقال اذا قدمت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اني وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة - لفظ حديث الحميدي (رواه) البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد - (ورواه) مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالوا ثنا سفيان - فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة (وقد رواها) ايضا ونس ابن يزيد الايلي عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص الى اخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن اني عهد الى

(١) كذا ثبت لفظ - باب - هنا في ر - ومد - وعليه في ر - علامة الشك

قال (باب اقرار الوارث بوارث)

ذكر فيه حديث عائشة (ان سعدا وعبد بن زمعة تخالفا في ابن وليدة زمعة)

أبوه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا انى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا اشبه الناس بعنبة بن أبى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجى منه ياسودة لما رأى من شبه عنبة بن أبى وقاص انخرجه البخارى فى الصحيح قال وقال الليث اخبرنى (١) يونس فذكره بمعناه (٢) وذكر هذه اللفظة -

(واما الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية ينطئها (٣) وكان رجل يتبعها يظن بها فأتت زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذى كان يظن بها فسألت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهو له واما انت فاحتجى منه فانه ليس لك باخ - فاستناد هذا الحديث لا يقاوم استناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواه مشهورون بالحفظ والفقهاء والامانة وعائشة رضى الله عنها تجر عن تلك القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر فى رواه من نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير (وقد قيل) فى غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزبير بن يوسف مولى آل الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من فى استناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقهاء والعدالة اولى بالاخذ بها والله اعلم (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله ان كان قاله فانه ليس لك باخ شيئا وان كان لك بحكم الفرائض اخا فلا يكون لقوله هو اخوك يا عبد بن زمعة فقد ألحقه بالفرائض حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق -

كتاب العارية

باب ما جاء فى جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى (فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون المساعون)

(١) ر - حدثنى (٢) ر - فذكر معناه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تبطنها -

ثم ذكر فى آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تجر عن القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر فى رواه من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاستناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى) - قلت - انخرج النسائى هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاستناد وكذا قال الحاكم فى المستدرک ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزنى وانخرج له الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقى بأخريقال له يوسف بن الزبير روى عن ابيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان وفى شهود عائشة للقصة نظر ولهذا قال البيهقى (كأنها شهدتها) وان خائف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سن ابن الزبير فى ذلك الوقت نحو من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فحمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب فى حق الميت بالاتفاق ولم تقربه سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب فى حقه باقراره لاني حق ابيه ولو ثبت النسب فى حق ابيه كان امرها بالاحتجاج قطعاً لحم ويؤيده قوله فى هذه الرواية فانه ليس لك باخ -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكننا نعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة فذكره بمثله الا انه قال وكننا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد التلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجراز عن ابن مسعود في قوله (الماعون) قال هو منع الفأس (١) والدلو والقدر ونحوها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال (الماعون) الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهم فله الويل من راياني صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد ابن ايمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه (٢) خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها ترهى على ان تلبسه في البيت وقد كان لي مهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (٣) -

باب العارية مؤداة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا اسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال عارية مؤداة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا ابن جابر عن سليمان بن موسى انه اخبره عن عطاء بن أبي رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم في ايديهم غواري من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما يدينا من غواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله

(١) مص - هو الفأس (٢) هامش ز - ما لفظه - بخطه - ثمن (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد ثلاث المائة بالدار -

صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يجرزلكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بأيديهم من تلك العواري - قال علي هذا مرسل ولا تقوم به حجة -

باب العارية مضمونة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وقراءة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين - فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى يؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا (١) يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة - ورواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان عارية ام غصب فقال بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين (٢) الى اربعين درعا قال فنزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادراعا (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتنا هالك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حرير عن عبد العزيز بن رفيع عن انا من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه ادراعا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه ثلاثين - (٣) ر - ادراعا

(باب العارية مضمونة)

قال

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الاول ابن اسحاق وفي الثاني شريك وفيهما كلام وانخرج الثاني أبو داود وقال هذه رواية يزيد بن عداد وروايته بواسطة على غير هذا وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمتنا هالك - وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لفرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفي الاشراف لابن المنذر وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمتنا هالك - وفي هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لفتى عليه السلام عن ذكر الضمان ولقل وهل تكون العارية الامضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مر سلا فانه يقوى بشواهد هذه والموصولة قبله) -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٠) (كتاب العارية) (ج-٦)

عليه وسلم سلاحه ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة أم غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الوصول والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المعلى ثنا الصغاني ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء لالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لا ضمان عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة (١) قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب الى ان ضمنها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خمير وثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يغرّم -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان (٢)

(ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي أنها شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فارسل مروان الى أبي هريرة فسأله فقال يغرّم -

(١) هو عبد الله بن عبيد الله - تهذيب (٢) ليس هذا السند الماضي ولا حرف التحويل في - مص - وفي هامش ر - انه مضروب عليه في اصل المؤلف -

قلت - هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير - ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وانخرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسل فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة - قال ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره واماما سواء فليس يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبد الرزاق قل عمر العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تعدى - ومن طريق ابن أبي شيبة قال على العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن - قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ليس على مؤتمن ضمان ومن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واسحاق والنعان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه - ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لا ضمان عليه) - قلت - لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء مرص ولا يلزم منه الضمان ولو لم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها مما قبضت اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله لا ضمان عليه ولم ينسئه ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن بن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن بن سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقبة) انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه -

باب من قال لا يغرم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أيوب و قتادة و حبيب و يونس عن ابن سيرين ان شريحا قال ليس علي المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان - هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره (قال علي) عمرو و عبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع -

باب من بنى او غرس في ارض غيره

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله تقضه وان بنى باذنهم فله قيمته -
(قال وحدثنا) شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرج به (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس و اسرائيل عن اشعث بن أبي الشعثاء (٢) عن شريح من بنى في ارض قوم باذنهم فله قيمة بناه -
(قال وحدثنا) قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود (وقد روى) فيه حديث مرفوع ولا يثبت -
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ميمون بن مسلم (٣) ثنا كثير بن أبي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباغ قوم باذنهم فله القيمة و من بنى بغير اذنهم فله التقض - عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به و من دونه ايضا ضعيف -

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق

قال الله تعالى (ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد أنبا احمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد (ح قال وحدثنا)

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا (٢) زاد في مد - عن القاسم (٣) مص - مسلة

(باب من قال لا يغرم)

قال

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان) وفي سننه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدارقطني تضعيفهما - قلت - الجرح المبهم لا يقبل الا بين السبب و عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشأن فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدى اصلا و ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا و عمرو بن عبد الجبار ايضا لم يضعفه احد فيما علمت و ذكره ابن عدى ولم يرد على قوله له منا كبر -

أبو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروزي قال ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدا هذا قال تعلمون اي يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم و اموالكم واعراضكم الا بحقها حرمة يومية (١) هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الانعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي فذكره باسناده نحوه الا انه قال الا اي بلد الا اي يوم وقال الاشهرنا هذا الا بلدنا هذا الا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد في آخره وقال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الراقى املاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقي ثنا هوذة بن خليفة ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس ذالحجة قالوا بلى يا رسول الله قال اتدرون اي بلد هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم الا يبلغ الشاهد الغائب مرتين فرب مبلغ هو اوعى من سامع ثم مال علي ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بين (٢) الرجلين الشاة والثلاثة الشاة - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو الثني ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجسوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن احدكم ماشية غيره (٣) الا باذنه يحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فائما يخزن لهم ضرورع مواشيهم اطعمتهم فلا يجلبن احد ماشية احد الا باذنه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي الحاربي بالكوفة ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي الهمداني في المرجع من مكة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده أبوامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعني ابن محمد الدوري أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعب الجد واذا اخذ احدكم عصا اخيه فايردها اليه -

(١) د - يومكم (٢) د - علي (٣) هاشم ر - مالفظة - بخطه - ماشية احد -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس و أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا كريب ابن اسحاق المسكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن (١) الحديث وقال في آخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة في المسجد الحرام سنة اربعين وثلثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ؛ يا عبادى انكم الذين تخطؤون بالليل والنهار وانا الذى اغفر الذنوب ولا ابالى فاستغفرونى اغفر لكم ، يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمت فاستطعمونى اطعمكم ، يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسبونى اكسكم ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنمكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك فى ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنمكم كانوا على اجفر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنمكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى ثم اعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكى شيئا الا كما ينقص البحر يغمس فيه المحيط غمسة واحدة ؛ يا عبادى انما هى اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن أنى بكر بن اسحاق الصغانى عن أبي مسهر - (أخبرنا) على بن احمد بن عدان أنبا أحمد بن عبيد الله بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لاد رهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتى يأتى (٢) يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى عنه ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار - لفظ حديثها سواء الا ان فى رواية ابن عبد ان فيقضى (٣) هذا من حسناته رواه - مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن (٤) الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجللحاء (٥) من الشاة القرناء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد الطنابسى ثنا محمد بن

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فذكر (الحديث) (٢) كذا (٣) ر - فيقضى (٤) هامش ر - قلت لا يجوز لتؤدن

الحقوق بفتح الدال وخمة الحقوق لان الوجه فى ذلك لتؤدين الحقوق - (٥) مد - الجماء

عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير (١) بن العوام قال لما نزلت هذه الآية (انك ميت وانهم ميتون) قال الزبير يا رسول الله ايكروا علينا ما يكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد الى كل ذي حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا ابو معاوية ثنا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي الظالم (٢) حتى اذا اخذه لم يفلقه ثم قرأ (٣) (وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليه شديد) - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن ابي معاوية (ورواه) مسلم عن محمد بن عبدالله بن نعيم -

باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابواسحاق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وانشاء السلام واجابة الداعي وتسميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) ونهانا عن الشرب في آنية انقضة فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة وعن التخم بالذهب وعن ركوب الميثر ولباس القسي والحرير والديباج والاستبرق - اخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاح (ه) النخعي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرته اياه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابوالثني ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لاؤم من كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ببغداد ثنا ابوالحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسله من (٦) كان في حاجة اخيه كان الله عز وجل في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انبا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن ابي مرهم ثنا القريابي ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في ر - عن الزبير (٢) كذا (٣) ر - وقرأ (٤) ر - القسم (ه) مص - خلاص (٦) مص - فن -

قال (باب نصر المظلوم)

يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حامد بن أبي حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريده عن أبيه قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة تقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بأعجب شيء رأته بأرض الحبشة قال (١) مرت امرأة على رأسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به فجعلت انظر إليها وهي تعيده في مكتلها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للظلم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها فقال كيف تقدس أمة لا تأخذ لضعيفها من شديداتها حقها وهو غير متعنت (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا عبد الله بن أبي سعد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود ثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن أبيه فذكر الحديث بمعناه -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم النفازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفیان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت أمة لا تقول للظالم انت ظالم فقد تودع منهم - محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (وبصحة ذلك أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن بكار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شاذان ثنا أبو شهاب ثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب رد المغصوب إذا كان باقياً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان

من ذوات الامثال إذا تلف الغاصب أو تلف في يديه (٤)

(استدل لالاً بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) ر - قال (٢) هامش ر - اى من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه - من النهاية (٣) مص - اذا (٤) مص - يده

ذكر فيه حديث أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو (إذا رأيت أمة) الى آخره ثم قال (أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) - قلت - ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وفي علل الترمذي عن البخاري انه قال روى عنه ولا اعرف له سماعاً منه -

قال (باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو مثله

إن كان من ذوات الامثال)

يعقوب أنبا مجد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق - اتفاقا على انراجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا مجد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن بكر ثنا حميد (ح) قال وثنا (١) أبو عبدالله مجد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصة فضعها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) علي بن مجد المقرئ أنبا الحسن بن مجد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مجد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلتين ثم جعل يجعل فيها (٢) الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول غارت امكم وحبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت - انراجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علي عن حميد - وقال بعض هل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته ولم يكن هناك تضمين الا انه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيفة الى بيت صاحبتها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن مجد المقرئ أنبا الحسن بن مجد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مجد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني فليت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ماريت صانعة طعام مثل صفية رضي الله عنها بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام - فليت العامري وجصرة بنت دجاجة فيها نظر ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق (وروينا) عن الشعبي انه قال في الرجل تستهلك له الخنطة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلا مثل كيله -

باب لا يملك احد بالجناية شيئا جنى عليه الا ان يشاء هو والمالك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - وأنبا (٢) مص - فيها -

ذكر فيه حديث التقويم على من اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لاخرى ثم قال (قال) بعضهم كانت الصحفتان للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك تضمين) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من افسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن (١) فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شيء من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لما ذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث القصة من وجه آخر وفيه فليت عن جصرة فقال فيها نظر - قلت - جصرة تابعة ثقة كذا قال احمد المعجلي وحكي البيهقي فيما مضى في باب الخنبة يمر بالمسجد عن البخاري انه قال (عندها عجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح وفليت ويقال له افلت قال فيه ابن حنبل ما اري به بأسا وقال الدار قطنى كوفي صالح -

قال (باب لا يملك آخذ (٢) بالجناية شيئا)

(١) كذا (٢) في السنن - احد -

(ح) قال

(ح قال واخبرني) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه لا يحمل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من (١) طيب نفس (٢) ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن الحسن (٣) حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثرب الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى فكان (٤) فيما خطب به قال ولا يحمل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله ارأيت لو لقيت غم ابن عمي فأخذت منه شاة فاجتررتها فعلى في ذلك شيء قال ان لقيتها فعجة تحمل شفرة وزنادا بنجت الجميش (٥) فلا تمسها - قيل هي ارض بين مكة والحسارارض ليس بها انيس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق في حجته وقال فيها ايها الناس من كانت عنده ودعة فإردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لا يحمل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعليج بن احمد ثنا الفريابي حدثني احمد بن محمد المقدمي حدثني ابن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه بقاء يوم ما بشيء فآكل منه أبو بكر رضي الله عنه فقال له الغلام اتدرى (٧) ما هذا فقال أبو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكلمت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فادخل أبو بكر رضي الله عنه يده فقاء كل شيء في بطنه - لفظ حديثهما سواء وانما الاختلاف في الاسناد - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخثرث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالوا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واصحابه فقل فذهب في أبي معه قال فجلسنا بين يدي أبا ثنا مجالس الابناء من آباؤهم قال فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال اني لا جد طعام لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اني وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلى ان ارضيه بافضل منها فاني ان يأكل منها وامر بالطعام للاسارى (قال الشيخ) وهذا لانه كان يخشى

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن (٢) هامش ر - ما لفظه - ص - نفسه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حسن (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وكان (٥) انجبت الارض الواسعة والجميش الذي لانبات به كانه جمش اي حلق وانما خصه بالذكر لان الانسان اذا سلكه طال عليه وفتى زاده واحتاج الى مال اخيه المسلم ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم اخيك بوجه ولا سبب وان كان ذلك سهلا متيسرا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزنادا اي معها آلة الذبح والنار (٦) اشار في ر - على هذا الحديث المتقدم وذكر في الهامش انه مضروب عليه في اصل المؤلف - وفي مصنفه كلمة نفسه لفظ (الي) وهي اشارة الى ما ذكر (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تدرى -

ذكر فيه حديث الساة التي امر عليه السلام باطعامها للاسارى ثم قال (وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد و صاحبها كان

عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى والله اعلم ثم يضمن (١) لصاحبها -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا
 اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا
 يجعلون في كل بهيمة اصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك
 قال عيسى بن ميناء فاجراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح
 الحر في ديتته -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا
 ايوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها - وهذا منقطع (وروى) عن ابراهيم
 النخعي عن عمر أنه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع (ورواه) جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح
 ان عمر رضي الله عنه كتب اليه بذلك (ورواه) مجالد عن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه الى شريح وهو
 منقطع - (٢)

باب التشديد في غصب الاراضى وتضمينها بالغصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأناه على أبي اليان ان
 شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهرى قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره
 ان سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئاً فانه يطوقه (٣) من سبع ارضين - رواه
 البخارى عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو البضر الفقيه ثنا علي بن طيفور ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
 عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتطع شبرا من الارض ظلها طوقه
 الله يوم القيامة من سبع ارضين - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد
 عن هشام بن عمرو عن ابيه ان اروى بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من ارضها فاحصته الى مروان بن الحكم
 فقال سعيد انا كنت أخذ من ارضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض يعني ظلها طوقه الى سبع ارضين
 فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب
 بصرها فبينما هي تمشى في ارضها اذ وقعت في حفرة فانت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخارى من
 حديث أبي اسامة عن هشام -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ايوب اخبرني
 سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عائشة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تضمن - (٢) هامش ر - باغ سماعهم والعرض في الموفى سبعين بعد ثلاث المائة
 بالدار والله الحمد (٣) ر - تطوقه

غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) - قلت - الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه
 ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٩) (كتاب الغصب) (ج - ٦)

وهو يخاصم في ارض فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم (١) قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن إبراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال (٣) من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين - اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الحسري وجردي ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيثمة قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن وائلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منا الارض - لفظ حديث أبي الحسن الحسري وجردي - رواه مسلم عن سريج وابي خيثمة -

باب ليس لعرق ظالم حق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختمهم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احد هما نخلا في ارض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في اصولها بالقوس وانه لنخل عم حتى اخرجت -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا انه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني

(١) زاد في مص - من الارض (٢) ر - ما لفظه - بخطه - فان رسول الله (٣) ر - يقول (٤) هو ان يحيى الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم وجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من ضفة صاحب العرق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة - نهايه -

انه أبو سعيد الخدرى فانارأيت الرجل يضرب فى اصول النخل -

باب من غصب لوحا فان دخله فى سفينة او بنى عليه جدارا

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن أبي صالح عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم - عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدرى (ورواه) أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد (١) (ورواه) عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربى على اللفظ الذى مضى ذكره - (وفى ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال (٢) قال على بن المدينى الحديث عندي حديث سهيل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن نعيان البرازي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا نصر بن على حدثني أبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فاذا أخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه - لفظ حديث الحرفى وفى رواية ابن بشران عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا فاذا (٣) اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي حرة الراشقى عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه -

باب من غصب جاريتة فباعها ثم جاء رب الجاريتة

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن

(١) كذا (٢) زاد فى مد - أبو حفص (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - واذا -

قال (باب من غصب لوحا فان دخله)

(فى سفينة او بنى عليه جدارا)

- قلت - مذهب الشافعى انه يلزمه النقص ورد ما غصب وفى هذا ضرار وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقال تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان قيل - وفى رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالغصب منه - قلنا - قد خف ضرره بأخذ القيمة وفى الزام الغاصب بنقض بئانه ضرر محض غير منجر بشيء - فان قيل - الاضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق - قلنا - جنايته لا تبيح اتلاف ماله وايضا لو بنى على ساحة ظنهاله فعلى الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠١) (كتاب النصب) (ج-٦)

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن بن رجلا باع جارية لآبيه وأبوه غائب فلما قدم أبي ابوه ان يجزيه و قدولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان يأخذ ببعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر رضى الله عنه وانت فخل عن ابنة -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل ثنا احمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يدرجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذي في يده الجارية البينة انه اشتراها فقال قال (١) على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقل وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع مالا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره (ورويانا) من وجه آخر عن الشعبي عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احمق سلم ما بعت اورد ما اخذت ليس الخلاص بشيء (قال الشيخ) وقول على ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما رويانا في الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قتل خنزير او كسر صليبا او طنبوراً

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني الحسن هو ابن سفيان (قال وأنبا) أبو بكر وأبو خيشمة وعبد الاعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد - لفظ عبد الاعلى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سميته ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثة وستون نصبا فخل يطمنها بعود بيده (٢) ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين (٣) بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا قيس بن الربيع عن أبي حصين ان رجلا كسر طنبوراً للرجل فرفعه الى شريح فلم يضمته -

باب من اراق مالا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسرو عاءها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقي ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرا بامن فضيخ (٤) وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس

(١) ر - قال فقال (٢) مص - في يده (٣) مص - أبو الحسين (٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المشدوخ - نهايه -

قال (باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها)

فتمت الى مهرا س لنا فضربتها باسفاه حتى تكسرت - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن
 أبي عبيد المدني عن سلمة بن الاكوع الأنصاري (١) قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ما او قدتم هذه النيران قالوا (٢) على لحوم الجمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يقوا ما فيها
 واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذاك (٣) - رواه
 البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأنه صلى الله عليه وسلم حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم
 فامر بكسرها فلما اخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله اعلم -
 (واما الذي) يروون (٤) عن عمر رضى الله عنه في توليتهم بيع الجمر فهو مذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر
 رضى الله عنه على من خلط اثمان الجمر والخزير بمال النوى وتاويل سفيان بن عيينة قول عمر رضى الله عنه بتخليتهم من بيعها (٥)
 وليس في ذلك اذن من عمر في توليتهم بيعها (٦) -

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس أنبا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الوحد بن زياد
 ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
 فاذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف
 عن معمر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف
 السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا

(١) هامش ر - قلت المحفوظ انه اسلمى فان صح هذا فلعلة كان من حلقاء الانصار والله اعلم (٢) ر - فقالوا (٣) ر - ذلك
 (٤) مد - روى (٥) مص بتخليتهم وبيعها (٦) هامش ر - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل -

قال في آخره (واما الذي يروون عن عمر في توليتهم بيع الجمر فذكر في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على
 من خلط اثمان الجمر والخزير بمال النوى وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم
 ببيعها) قلت - قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم ببيعها قال ابن حزم رويانا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن
 عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر إن عمالك يأخذون الجمر والخنازير في الخراج فقال لا تفعلوا ولوهم ببيعها - ثم
 صححه ابن حزم -

قال (باب الشفعة فيما لم يقسم)

ذكر فيه حديث جابر (فاذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة) قلت - هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية
 لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة و صرف الطريق فقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف
 الطرق بان كان شريكا في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم -

(السنن الكبرى مع الجوهر اللقي) (١٠٣) (كتاب الشفعة) (ج - ٦)

أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال في كل ما لم يقسم - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (ورواه) اسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الاموال ما لم يقسم فإذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد الرزاق فذكره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده (ورواه) حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن صالح بن أبي الأخضر قال حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة - تابعهما عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء واحمد بن اسحاق الصيدلاني (وأنبا) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلاني قال لا ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا سلم بن إبراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والارضين ما لم تقسم فإذا قسمت واقترت فيها الحدود فلا شفعة فيها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (وأنبا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا القعنبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (هكذا) رواه مالك بن انس في الموطأ مرسلًا (وقد روى) ذلك عنه من اوجه اخر موصولًا بذكر أبي هريرة فيه -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا سليمان بن داود ابن انبي رشدين بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة -

(ومنها ما حدثنا (١)) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي ببغداد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البرازي ببغداد قالا ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا يحيى ابن عبد الرحمن ابن أبي قتيلة (٢) ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة -

(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا الضمحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدثت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٤) (كتاب الشفعة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعته من مالك في الوقت الذي سمعته أنا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع إليه الناس وسأوه ان يأمر مالكا ان يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجعيد حدثني محمد بن حماد الطهراني (١) ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا اتى به شاكا في اسناده (وكذلك) روى عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو بكر بن أبي دارم ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا الحسن بن الربيع (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة عبد الله بن اسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنها جميعا عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قسمت الارض وحدثت فلا شفعة فيها - لفظها سواء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب او عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وإيما مال قسم عليه فلا شفعة فيه (٢) (قال الشيخ) فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات ان ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الاخير وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلي وكأنه كان يشك في روايته عنها عن أبي هريرة فرة ارسله عنها ومرة وصله عنها ومرة ذكره بالشك في ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر (وكذلك) رواية أبي الزبير عن جابر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الازدي ثنا إسحاق بن ابراهيم ثنا ابن ادريس (ج وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسين بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادريس (ج وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصفهاني ثنا ابن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يشتأ مرشريكه - وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شرريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو باع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وإسحاق بن ابراهيم (ورواه) اسمعيل ابن علي عن ابن جريج باسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو باع حتى ياتن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل ابن علي فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد

(١) يكسر المهملة كما في التقريب والتبصير ونسب السمعاني - وفي الخلاصة بكسر المعجمة - ح (٢) د - مد - له

ابن سمام أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيالم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن سمير بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس جد ودهم فلاشفعة بينهم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلاشفعة فيها ولاشفعة فى بر ولاخل نخل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث عثمان رضى الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكابلة - قال الاصمى المكابلة تكون من الحبس يقول اذاحدث الحدود فلايجبس احد عن حقه واصل هذا من الكبل وهو القيد (قال أبو عبيد) والذي فى هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لايرى الشفعة للجار انما يراها للخياط المشارك وهوبين فى حديث له آخر (قال أبو عبيد حدثناه) عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم او عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الشك من أبي عبيد عن ابان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال لاشفعة فى بر ولاخل والارف يقطع كل شفعة - قال ابن ادريس الارف المعالم وقال الاصمى هى المعالم والحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الذار والارض تاريفا اذا قسمتها وحدتها - قال ابن ادريس وقوله لاشفعة فى بر ولاخل اظن الفحل نخل النخل (وروينا) فى ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز (١) -

باب الشفعة بالحوار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبة - قال أبو قلابة قال الاصمى العرب تقول السقب اللزيق (قال الشيخ) خافه ابراهيم بن ميسرة باسناده (٢) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على ابن المدينى ثنا سفيان قال قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع السور بن محرمة يده هذه على منكى هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا بجلستنا اليه بغشاء أبورافع فقال للسور ألا تأمر هذا ان يشتري منى بيتى اللذين من داره فقال له سعد رضى الله عنه والله لا ازيدك على اربغائة دينار اما مقطعة واما منجمة فقال أبورافع سبحان الله لقد منعتهما من خصمائة

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والغرض فى الحادى والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فى اسناده -

(باب الشفعة بالحوار)

قال

ذكر فيه قول أبي رافع للسور (الاتامر هذا يعنى سعدا ان يشتري منى بيتى اللذين من داره ثم قال أبورافع سمعت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٦) (كتاب الشفعة) (ج - ٦)

تقد افلولا (١) انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة ما بعثك - رواه البخارى فى الصحيح
عن على ابن المدينى واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفى سياق هذه القصة دلالة على ان
الخبر ورد فى غير الشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره -

(وان اراد به الشفعة فقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه
أبورافع فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة لا يحتمل الا معنيين لانه لما اما
ان يكون اراد أن الشفعة لكل جار و اراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم -

(قال الشيخ) وعلى هذا يحمل (ما اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا
جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن ممره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالحوار وعن
ممره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره -

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المجرى ثنا اسحاق بن يوسف
الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه ينتظر وان
كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى فى هذا الحديث ممعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول
تخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قول له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبد الله وقدرى أبو سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك
ابن أبي سليمان -

(اخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الساجى ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفى ثنا امية بن خالد قال قلت لشفعة
تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العرزمى وهو حسن الحديث قال من حسنها فردت -

(١) هامش د - ما لفظه بخطه - ولولا -

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة (قال البيهقى) فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه احق
بان يعرض عليه) - قلت - هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأبو داود وغيرهما
وقد صرح بذلك فى قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق وقوله ينتظر به الوجوب وايضا الاصل
عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم
دون المقاسم) - قلت - قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قد منا وما ل أبي رافع كان مفرزا بالقسمة وانما
الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف ما قبل الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر
ان ذكر بعد (الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا) - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق عبد الملك هو ابن أبي
سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن الشافعى (قال ممعنا بعض اهل العلم يقول تخاف ان لا يكون محفوظا) ثم استدل الشافعى
على ذلك برواية أبي سلمة عن جابر قال عليه السلام (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى أبو الزبير
عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك) - قلت - فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت
الطرق كما ذكره البيهقى فى الباب السابق فانقاء الشفعة بمجموع الامر ينمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق
مشتركا ثبتت الشفعة كما قد منا ثبتت بذلك ان الحديثين متفقان لاختلافان وقد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لوروى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة تركت حديثه - ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة

ابن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالقة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار - وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لارواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي وتأيد هذا بعدة أحاديث سنذكرها إن شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (أن شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنها فرت) - قلت - كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة (أنهم أنكروا عليه هذا الحديث) - قلت - ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكروا عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر أيضا عن الثوري وابن حنبل قالوا هو من الحفاظ وكان للثوري يسميه الميزان وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت وأخرج له مسلم في صحيحه وقال الترمذي ثقة ما مؤمن عند أهل الحديث لأنهم أحاديثهم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال أنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه أن بهم وليس من الأنصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام بهم في رواية ولو سلطنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لأنهم لم يكونوا معصومين - وتاويل الشافعي الجار بالشريك يرد ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي إسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار قال الجار أحق بسبقه ما كان - وأخرج الطحاوي هذا الحديث ونقله ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار - وأخرج ابن جرير الطبري في التهذيب ونقله ليس فيها لأحد شرب ولا قسم إلا الجوار - فهذا تصريح بوجود الجوار لا شركة فيه فدل على أن الجار الملازم يجب له الشفعة وإن لم يكن شريكا وقال ابن جرير روى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضر موت أنه عليه السلام قال الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهرا عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجار غير الشريك وأخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار أحق بسبقه - من حديث أبي رافع وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أيضا عن أنس أنه عليه السلام قال جار الدار أحق بالدار - وأخرج النسائي أيضا وعن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار - أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة أن الحاكم ذكر في إثناء كتاب البيوع من المستدرك حديثا من رواية الحسن بن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن بن سمرة وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب إقضيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى ابن عقبة عن اسمعيل بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار أحق بصقب جاره - وأخرج ابن جرير أيضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره - فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشفعة ثلاثة أسباب الشركة في البيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهرا قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك إلا الجار وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها ولأن الشفعة إنما وجبت لأجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار أيضا ولو وجبت لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب إلا في العقار علمنا أن سبب الوجوب هو التأذي وحكي الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي

انه قال ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر -

باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصرى عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقت بالشراء - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث باسناده نحوه وزادوا الشفعة لكل العقال - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا محمد بن الحارث فذكره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة لكل العقال -

(وأخبرنا) أبو سعد وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا توث ولا تورث - محمد بن الحارث البصرى متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي ضعيف ضعفها يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث (وقد روى) في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا الصبي على شفيعته حتى يدرك وكلاهما منكران - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السرى بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا ادرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك - فقد ربه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني - قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جدا وخاصة إذا روى عن الثوري -

(١) هـامش ر - ما لفظه - بخطه - منكر -

وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أن عمر كتب إلى شريح أن اقتض أن الشفعة للجار فكان يقضى بها وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدث الحدود فلا شفعة قال إبراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق -

قال (باب الفاظ منكرة في الشفعة)

ذكر فيه حديثا في سننه السرى بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بزيع ثم قال (ابن بزيع ضعيف ومن دونه لا يحتج بهما) - قلت - ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسرى هو ابن عاصم بن سهل الآن البيهقي القول فيه وكذبه ابن جرير وقال ابن عدى يسرق الحديث -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيج فذكره إلا أنه قال رفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أخرى (قال الشيخ) والحديث عند سفیان عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة - (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفیان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن (وقد روينا) عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذى -
(أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه كان يرى أن الغائب على شفעתه إذا قدم ويرى الصغير على شفעתه إذا كبر قال وليس في الحيوان شفعة -

باب لاشفعة فيما ينقل ويحول

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يضلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه (١) - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج إلا أنه قال الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي عياش الأسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين (وروى) عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشفعة إلا في دار أو عقار -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو اسامة عبد الله بن محمد بن أبي اسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجى ثنا أبو حنيفة فذكره (ورواه) أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي اسامة عن الضحاك عن عبد الله (٢) بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والاسناد ضعيف (وروينا) عن شريح أنه قال لاشفعة إلا في أرض أو عقار - وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا الشفعة في الدور والأرضين - وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة -

(وأما الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد (ج وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا الحسين بن الحرث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال علي) خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسل وهو الصواب وهم أبو حمزة في استاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدی ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا هو الصواب مرسل (وقد قيل) عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله (٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حاتم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا أبو حمزة فذكره ومحمد هذا هو العرزمي

(١) مص - يؤذيه (٢) في هامش ر - مالفظة - ح ر - عبد الملك - (٣) ر - محمد بن عبد الله - وهو خطأ - ح

متروك الحديث (وقد روى) باسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا عمر ابن هارون (ح وأخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرئ (١) قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو علي محمد بن علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن فحاص البلخيان قالنا ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في العبد شفعة وفي كل شيء - فترد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم -

باب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن أبي شيبه ثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبه عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصاء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن القتها الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة الارجلا واحدا اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له امان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرون من ايهم ما لافهموت احدهم ويترك ولدا فيبيع احد ولده حقه من ذلك المال فالولد واحده شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود (وذكر عبد الرحمن) بن أبي الزناد عن محمد بن همام الخزيمي ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك -

كتاب القراض

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوسنجي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش الى العراق فلما قتلوا على أبي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لواء قدر لكما على امر انفعكما به ففعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد أن ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما فبتتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربيع فقالا وددنا ففعلنا فكتب (٢) الى عمر رضي الله عنه يأخذ منها المال فلما قدما المدينة باعوا وربحوا فلما رجعوا الى عمر رضي الله عنه قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قال لا قال عمر رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبدالله فسلم (٣) واما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه قال ادياه فسكت عبدالله وراجه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه واخذ عبدالله

(١) د - المقبري - وبها مشها - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والله اعلم (٢) مص - وكتب - (٣) ها مش ر - ما لفظه بخطه - فسكت -

(كتاب القراض)

قال

ذكر فيه (خروج عبدالله وعبيد الله ابني عمر الى العراق) - قلت - ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا مشكل وقد قال عبيد الله لو هلك المال ضمناه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لاضمان

وعبيد الله نصف ربح المال - معنى حديثها سواء الا ان الشافعي قال في روايته فالأقلام على عامل لعمر -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه انه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلمة فهل لك ان تعطيني مالا فاشترى بذلك فقال اترك فاعلا قال (١) نعم ولكني رجل مكاتب فاشترى بها على ان الربح بيني وبينك قال نعم فاعطاني مالا على ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدة بن جعفر أنبأ يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستعرض فيه (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سأله عن الرجل يعطى المال قراضا فيشترط له كما اعطاه نحو (٣) يوم يأخذه قال لا بأس بذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو بكر بن الحسن أنبأ أبو العباس أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يتتبع به حيواتا ولا يجمعه (٤) في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك (٥) المال قال فاذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك - (وقد روى) فيه حديث مسند ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا يونس بن ارقم الكندي أبو ارقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به محرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد وطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه -

(وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ أبو يعلى ثنا مشجع بن مصعب (٦) أبو الحكم ثنا يونس بن ارقم الكندي فذكر الحديث بمثله - تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون -

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

ومن تجر في مال غيره بغير امره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل

(١) مص - قلت (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منه (٣) مص - نحوه (٤) مد - ولا يتجر له (٥) هامش ر - سقط من اصل المؤلف - ذلك (٦) مص - معصب - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه - منتجع بن معصب -

عليه الا اذا استهلك او ضيع ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان الزني اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال أبو حنيفة من خصب شيئا فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يمتثل ان عمر عا قبهما بذلك كما شاطر عماله امواهم وكما روى ان رقاء (١) لحاطب سر قوا ناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعمائة درهم فقال اعطه ثمانمائة درهم -

قال (باب المضارب يخالف ومن تجر في مال غيره بغير امره)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٢) (كتاب القراض) (ج - ٦)

ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان بن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة اخضية فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح (١) فيه -

(واخبرنا) أبو محمد أنبا أبو سعيد (ح و أنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار قال ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة هذان حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع (٢) الآخر وانما سمع الحى يخبرونه عن عروة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحى يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٣) له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار ربخاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح (٤) فيه - قال سفيان كان الحسن بن عماره جاء نابهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيت فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كما نها اخضية -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٥) له به اخضية قال قال سفيان كان الحسن بن عماره سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شيبيا يقول سمعت عروة فلما سألت شيبيا قال اني لم اسمعه (٦) من عروة وحدثني الحى عن عروة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله ابن أبي بكر التكي ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشترت شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فساومني بشاة فبعتهما بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبره فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فقال اني لا قوم في الكناسة بالكوفة فاارجع الى اهلي حتى اربح اربعين الفا - رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوى والله اعلم -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ

(١) مد - لربح (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسمعه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يشتري (٤) مص - ربح

(٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يشتري (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال لم اسمعه

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم عله بما في سنده من الارسال وهو (ان شيبيا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى عنه) - قلت - قد قدمنا ان مثل هذا لا يسمى مرحلا عند اهل هذا الشأن بل في سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذي انجراه من غير وجه من حديث ابن زياد (١) اني حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي ليبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوى فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وأبو ليبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاغور قال الترمذي ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاغور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روى من وجوه

(١) كذا والصواب من حديث سعيد بن زيد كما سيأتي -

(السنن الكبرى مع الجوهر الثقي) (١١٣) (كتاب المساقاة) (ج - ٦)

من اهل المدينة عن حكيم بن حرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه ان يبارك له في تجارته - وحديث عمر رضي الله عنه مع ابنه قدمضى في الباب الاول -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح لصاحب المال (وهو فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعير اثم باعه باحد عشر دينارا فسأل عبدالله بن عمر فقال الاحد عشر (١) لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا - قال الشافعي وابن عمر (٢) يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن - قال الربيع آخر قول الشافعي رضي الله عنه انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وان اشترى بمال لا بعينه ثم تقد المالم فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بان حديث البارقي ليس بثابت عنده (قال الشيخ) وذلك لما في اسناده من الارسال وهوان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عمرو البارقي انما سمعه من الحى يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حرام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه واول المزني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنه رضي الله عنهما بانه سألهما لبره الواجب عليهما ان يجعلا ربحه كله للساكين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما (٣) -

كتاب المساقاة

باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج

منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر (٤) اوزرع -

(وأخبرنا) أبو اسحاق الاسفرائني الامام أنبا أبو بكر بن يزداد ثنا محمد بن ايوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه الا انه قال بشرط ما يخرج منها من ثمر (٤) اوزرع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد

(١) زاد في مص - دينار (٢) هاشم ر - ما لفظه بخطه - فابن عمر (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم واعرض في الثاني والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد (٤) مص - ثمر -

وروى ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما ذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرج البيهقي من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام - قلت - قد روى من وجه آخر قال الترمذي ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام -

قال (باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها)

ابن حنبل وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبا ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد انحراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللسلمين فاراد انحراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر (١) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقركم بها على ذلك ما عشتنا فقرروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه في امارته الى تيباه واريحاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وانرجه البخارى فقال وقال عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر (١) والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرم فيها على ذلك ما عشتنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وطائفة من امارة عمر فكانت (٢) الثمرة (٣) تقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا عبيد الله (٤) بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها وتقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقوون عايبها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (٥) عبد الله بن ربيعة رضى الله عنه يا تيهب في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة حرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا اعداء الله تطعموني السحت واقد (٦) جثتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض (٧) الى من عدتكم من القرودة والخنازير ولا يجهلني بغضى اياكم وحبى اياه على ان لا يعدل عليكم فقالوا بهذا (٨) قامت السموات والارض -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا انرجناكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق أنبا احمد بن يونس ثنا للعائى ثنا

(١) مص - الثمر (٢) مص - وكانت (٣) ر - الثمر (٤) مص - مد - عبد الله (٥) مص - فكان (٦) هامش ر - ما لفظه بخطه - والله لقد (٧) زاد في مص - الناس (٨) ر - لهذا -

- قلت خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي انه لم يجز المساقاة في اشهر قوله الا في النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجيز (١) بلا شك سل (٢) وكلما نبت في ارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعام لهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها -

جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فجزر النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الحرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثر يا ابن رواحة قال فانا آخذ النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض رضيينا ان نأخذه بالذي قلت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنفى ثنا سعيد بن سفيان أنبأ صالح وهو ابن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على ان تعملوها اقرمكم ما اقرمكم الله عز وجل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله يجر صها ثم يغيرهم ان يأخذوها او يتركوها وان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا (١) اليه فدعا عبدا لله بن رواحة فذكر له ما ذكره فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاءوا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت اليهود وقالت (٢) بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك الى عمر رضى الله عنه ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقرمكم يعنى ما اقرمكم الله ورسوله وقد اذن الله عز وجل (٣) في اجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعهد فاجلاهم عمر رضى الله عنه كل يهودى ونهرانى في ارض الحجاز ثم قسمها بين اهل المدينة -

باب المعاملة على زرع البياض

الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو يعلى قالنا ثنا عبد الله هو ابن محمد بن اسماة ثنا جويرة عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثني محمد بن شاذان الاصم ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر أنبأ عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنبهي ثنا أبو موسى القروى ثنا أبو حمزة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع

(١) مص - فشكوا (٢) مص - وقالوا (٣) في مص - ما اقرمكم الله وقد اذن الله عز وجل

قال (باب المعاملة على زرع البياض الذى

بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل)

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع - قلت - ذكر القدورى في كتاب التجر يد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشافعى تجويز المزارعة على الجميع كما قاله أبو يوسف ومحمد او ابطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة -

او ثمر (١) قال فكان يعطى ازواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلها كان مهر رضى الله عنه قسم خيبر نغير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لمن من الارض والماء او يضمن لمن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الوسوق فكانت عائشة وحفصة رضى الله عنهما ممن اختارتا الارض والماء - لفظ حديث أبي زمرة وفي رواية على بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من تمر (٢) او زرع ثم ذكر الباقي بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن أبي زمرة ورواه مسلم عن على بن حجر -

باب شرط العمل فى المساقاة على العامل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنيج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو القاسم الحسن (٣) بن محمد بن حبيب قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن يوسف أخبرنى عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بأيديهم شىء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقى الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب أنبا احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما خرج المهاجرون من مكة الى المدينة وليس بأيديهم شىء فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم فى كل عام على ان يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث - أخرجه البخارى عن احمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس (٤) -

كتاب الاجارة

باب جواز الاجارة

قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) فجاز الاجارة على الرضاع وقال (قالت احداها يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) الى آخر القصة قال الشافى فذكر الله ان نبيا من انبيائه آجر نفسه حججا مساة ملك بها بضع امرأة فدل على تجوز الاجارة قال وقد قيل استأجره على ان يرعى له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا اسراييل عن أبى اسحاق الهمدانى عن عمرو بن ميمون الاودى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه القصة قال فقال لها أبوها ما علمك بقوته وامانتة فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه الا عشرة واما امانتة فقوله امشى خافى وصفى لى الطريق

(١) مص - تمر - (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - ثمر (٣) مص - الحسين (٤) هامش ر - بلغ سماعهم وللعرض فى الثالث والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

لاتصف الرياح لى جسدك -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن مهران الأصمباني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرئيل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة (فقال انى اريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشر افن عندك وما اريد أن اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) اى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت (قال) موسى (ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلاحدون على) قال نعم قال (واقه على ما تقول وكيل) فوجه واقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه -

(أخبرنا) أبو الحسن هلى بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ويحيى بن معين قال ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقينى رجل من يهود اهل الحيرة فسألنى اى الاجلين قضى موسى قلت لا ادرى ساقدم غدا على عبد الله بن عباس قدمت (١) فسألته فقال قضى اكثرهما (٢) واطيبهما فلقيت اليهودى فأخبرته فقال صاحبكم عالم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودى الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمر وثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا حفص ابن عمر العدنى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاجلين قضى موسى قال ابعدهما واطيبهما -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان حدثنى ابراهيم بن يحيى بن أبى يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من اسنانى وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرئيل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتمهما واكملها (أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فاووا الى غار فى جبل (٣) فبينما (٤) هم فيه حطت حمزة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسأله (٥) بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان كبيران وكانت لى امرأة وولد صغيرا وكنت ادرى عليهم فاذا رحلت عليهم بدأت بابوى فسقيتها فناى بى يوما الشجر (٦) فلم آت حتى نام ابو اى فطبيت الاناء ثم حلبت فيه ثم قمت بجلا بى عند رأس ابوى والصبية يتضاغون عند رجلى اكره ان ابدأ بهم قبل ابوى واكره ان اوقظها من نومتها فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم انى (٧) فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى ابنة عم فاحببتها حتى كانت احب الناس الى فسألتها نفسها فقالت لا حتى تأتىنى بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجلها قالت اتق الله لا (٨) تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا (٩) منها فرجة ففرج لهم منها فرجة - وقال الثالث اللهم انى كنت استأجرت اجيرا يفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فابى ان يأخذه فرغب عنه (١٠) فلم ازل اهتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاءها بغاءنى فقال اتق الله واعطنى حتى ولا تظلمنى فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعائها (١١) فخذها

(١) زاد فى مص - عليه (٢) هامش ر - ما لفظه - فى اصل المؤلف - اكبرهما (٣) مص - جليل (٤) ر - فينا (٥) مص فاسأله (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فأن السحر (٧) زاد فى مص - قد (٨) مص - ولا (٩) ر - لنا (١٠) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ورغب عنه (١١) هامش ر - ما لفظه - فى اصل المؤلف - ورعائها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٨) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت اني لاهن اذكرك انك اذيتك البقر وردعناها (١) نخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقى منها ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا اجماعاً شون - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم وانرجه البخاري من وجه آخر عن نافع -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الميبي ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمتي سنة ثمان وعشرين ثنا السعيد بن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا الا راعى غم قالوا ولا انت (٢) يا رسول الله قال وانا كنت ادعاهم لاهل مكة بالقراديط - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المسكي عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم (٣) بن سهل التستري ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الملالى ثنا معلى بن اسد العمى ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين الى جرش (٤) كل سفرة بقلوص - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد أنبا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر قال قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه رجلا من بني الدليل ثم من بني عباد هاديا نحرينا والحريت الماهر بالهداية قد خمس يده في حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاها براحلتيهما صبيحة اليلالى الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق اذا نروهي في طريق الساحل - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر لحيير ا فقال من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى (٥) ثم قال من يعمل لي ما بين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي ما بين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم اتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا اكثر عملا واكل عطاء قال هل نقصتم من حقم شيئا قالوا لا فقال انما هو فضل أوتيه من اشاء - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(ورواه) سالم بن عبد الله عن ابيه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب

(١) هامش د - في اصل المؤلف - وردعناها (٢) د - وانت (٣) مص - المقسم (٤) في هامش د - جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخالف اليمن - وهو بفتحها بلد بالشام - من النهايه - ولعل الاشارة الى جرش الشام لا الى جرش اليمن لكن ضبط ابن الصلاح هنا كما ترى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اليمن فيما علمنا (٥) كذا في النسخ بتقديم النصارى على اليهود - وفي البخاري بتقديم اليهود في جميع الروايات وهو الصواب والله اعلم - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٩) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

الشمس فاعطيتهم قيراطين قيراطين فقال اهل التوراة والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا فقال فضلى اوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليان (ورواه) ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه واين منه -

(واخبرنا) ابو عمرو والاديب ثنا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا ابوكريب (ح قال وثنا) ابوبكر ثنا القاسم ثنا يوسف و ابراهيم الجوهرى والمسروق قالوا جميعا ثنا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك عليه واستأجر (١) قوما آخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كلوا بقية عملكم فانما بقى من التهاشىء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي كريب محمد بن العلاء -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين عيسى بن حامد الرخجى ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة الف وما اراه يبنى الانفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن يحيى (واحتج الشافعى) رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج فى كراه الارض بالذهب والورق وبأن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة -

(وذكر ما اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فيما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء بقى عليه من كراهها من ذهب او ورق -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فيبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه (٢) شيئا يبعث به الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو اكل دلو تمره فغيره اليهودى من تمره سبع عشرة (٣) ثمرة بعجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين هذا يا ابا الحسن قال بلغنى مابك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال على نعم يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا فقره اسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد تحفا فا؛ وانما يعنى الصبر - وروى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع على بن ابي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة -

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا على معجرا بيرد (٤) مشتملانى خميسة فقال لما نزلت (فتول عنهم فانك بملوم) لم يبق احد منا الا يقن بالهلكة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت وذكر على رضى الله عنه انه مر بامرأة من الانصار وبين يدي بابها طين قلت تريدن ان تبل هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمره فبلته لها واعطتني

(١) ر - فاستأجر (٢) مص - فيه (٣) ر - مص - سبعة عشر (٤) مص - بيرد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٠) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

ست عشرة تمره بخلت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم (وروى) عن فاطمة رضى الله عنها في نزع على رضى الله عنه
ليهودى كل دلوبتمة (وروى) عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى (١) -

باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة

وتكون الاجارة معلومة

استدلا لابما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الفرد والاجارات صنف من البيوع
والجهالة فيها غرر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال (٢) ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الاسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره - كذا رواه أبو حنيفة
وكذا في كتابي عن أبي هريرة (وقيل) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود (ورواه) حماد بن سلمة عن حماد عن
إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير يعني حتى يبين له اجره -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي الأؤلؤى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن
سلمة فذكره وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد (وكذلك) رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ثنا عبد الله
هو ابن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب (قال وثنا) يعقوب حدثني عمرو بن الربيع ثنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب
عن ربيعة بن لقيط اخبره عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمرو بن
الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت التمس المعيشة فالتفت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم
فقلت ان شئتم كفيتمكم نحرها وعملها واعطوني منها ففعلت فاعطوني منها شيئا فصنعتهم ثم أتيت عمرو بن الخطاب فسألني من
اين هو فاخبرته فقال اسمعك قد تعجلت اجره وأبي ان يأكله ثم أتيت اباعبيدة فاخبرته فقال لي مثلها وأبي ان يأكله فلما
رأيت ذلك تركتها قال ثم ابردوني في فتح لنا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجزور ولم يرد (٣)
على شيئا - وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك (قال الشيخ) وفي هذا ان الاجرة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة (٤) بعين
والله اعلم (وروى) عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يحف عرقه واعلمه اجره وهو في عمله (أخبرناه) أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو ثنا
أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان (٥) الاسفرائني بها ثنا أبو عمرو محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي باسفرائين
ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة - فذكره وهذا ضعيف بمره -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو
ابن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن أبي هريرة انه كان يقول نشأت يتما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابن عفان
وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلى احتطب لهم اذا نزلوا واحدوهم اذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما
وابا هريرة اما ما - فليس في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به فاقدمهم على ذلك ويحتمل ان يكون هذا مواضعة بينهم

(١) هامش ر - بلغ مماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد (٢) مص - بلال (٣) هامش

ر - في ص - يزد - وفي ص - اجازة لي من الشحامي الى آخر الباب (٤) مص - معلقة (٥) مص - العطار

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢١) (كتاب الاجارة) (ج ٦)

على سبيل التراضي لاعلى سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يرى بأسا ان يدفع الرجل الى الرجل الثوب فيقول به بكذا وكذا فمأذت فهو لك -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بذلك - وهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لاعلى سبيل المعاقدة والله اعلم -

باب إثم من منع الاجير اجرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا الهيثم بن جناد (١) ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة اذا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر جيرا استوفى منه ولم يوفه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الأدمى بمكة ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن محمد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا الزعفرانى يعنى الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاجير اجره قبل ان يحف عرقه (وأخبرنا) أبو طاهر أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانبارى ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الاجير اجره قبل ان يحف عرقه (٣) -

باب كراء الابل والدواب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو (٤) وزباد بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى ان ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى لرجل (٥) اكرى فى هذا الوجه وان ناس يقولون لى انه ليس لك حج قال اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال قلت لى قال فان لك حج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم قال لك حج -

باب ما يستحب من تأخير الاحمال

ليكون اسهل على الجمال وغيرها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضى الله عنه ينادى انروا الاحمال فان الايدى معلقة والارجل موقفة -

(١) مد - احمد بن الهيثم بن جهماز (٢) د - سلم (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٤) مص - عمر (٥) هامش د - ما لفظه - بخطه - انى رجل -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٢) (كتاب الاجارة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عمرو بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي ثنا أبي انه كان مع ابيه بمى فسمع مناديا ينادى يا ايها الناس انجروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا قال عمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة (وروى) فيه حديث مسند باسناد غير قوى -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلتهم فأخروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أنجروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة -

باب ما جاء في تضمين الاجراء

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضميني وقد احترق بيتي فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت ترك له اجر كما أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة - قال الشافعي وقد روى (١) من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالب ضمن النسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك - أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك - قال وروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منها يثبت - قال وقد روى عن علي من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله - وثابت عن عطاء بن أبي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (٢) العطار يفتد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا يصلح للناس الا ذلك -

(وأخبرنا) أبو القاسم بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص ان عليا كان يضمن الاجير - حديث جعفر عن ابيه عن علي مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاص عن علي (وقد روى) حابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الاجير واهل العلم -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن الاشعث يعني ابن أبي الششاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا او صباغا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي الهيثم انه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلثا او اربعا فوقع القارورة وانكسرت فاردت ان يصالجي فأبي فخاصمته الى شريح فقال له شريح انما اعطى الاجر (٣) نتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا ابن أبي زائدة عن الاغمش قال سألت ابراهيم عن القصار فقال يضمن فبلغني عن حماد انه يروي عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت

(١) هامش ر - ما لفظه بنحطه - يروي (٢) هامش ر - قلت ضبط باصل المؤلف شبان بضم الشين (٣) هامش ر - في نسخة خ ر - اعطى الاجرة -

والله ما ادري رأيتك عند ابراهيم قط ام لا فقال لا تفعل يا ابا محمد فان هذا يقتضى على والله اعلم -

باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى

(روينا) عن شريح انه قال ليس على مستكرى ضمان فان تعدى بخاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراه والضمان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصح ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكترى كراه بخاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراهه ولا ضمان عليه - يريد والله اعلم قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراه اذا لم يكن شرط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعدى -

باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا

بتعزير الامام وتأييب المعلم

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال التعزير ادب للاحد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بمحدث فعفا (١) قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرأة في شيء بلنه عنها فاسقطت فاستشار فقال له قال انت مؤدب فقال له على ان كان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش - عليك الدية قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك (قال) وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه ما احد يموت في حد فاجد في نفسه منه شيئا ، الحق قتله الامن مات في حد نحر فانه شيء رأيتاه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة الامام -

(وفيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم قال ثنا الماسرجسى أبو العباس ثنا شيبان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضى الله عنه بلنه ان امرأة بغية يدخل عايبها الرجال فبعث اليها رسولا فأتاها الرسول فقال اجيبي امير المؤمنين ففزعت خز عانة رقت الفزعة في رحمة فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فالقت غلاما حينئذ فاتى عمر بذلك فأرسل الى المهاجرين فقص عليهم امرها فقال ماترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفي القوم على وعلى ساكت قال فما تقول انت يا ابا الحسن قال اقول ان كانوا قاربوك في الهوى فقد آمنوا وان كان هذا جهدر أيهم فقد اخطأوا وارى عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك -

(أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة ابن عقبة عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى الله عنه قال ما من صاحب حد اقيم عليه حد في نفسه عليه شيء الا صاحب الخمر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته - انرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وانما اراد لم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير واما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفراثي ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المديني

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - فعفا (٢) هامش د - آخر الجزء السادس والمائة من الاصل -

ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يفرمه - (١)

باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن يزيد يعني ابامعشر البراء ثنا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا دينا اوسليما فانطلق رجل منهم فقرأ ام الكتاب على شاء فبرأ بقاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك و قالوا اخذت على كتاب الله اجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره (٢) بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الخوضي ومسدد والحجبي قالوا ثنا أبو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد ان رهطاً من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بجي من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسمعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعيناه بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فأبيتهم ان تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من النعم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول (الحمد لله رب العالمين) حتى برأ فكانما نشط من عقال حتى انطلق يمشي مابه قلبة فافوهم (٣) جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقساموا فقال الذي رقى لاتفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به قال ففدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك انها رقية قال وقال اصبتم اتسموا واضربوا الى معكم بهم - (قال أبو عبد الله) حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفراد وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابي عوانة وخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن ابي بشر (وحديث) الزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن جعفر الجمال (٤) ثنا ادريس بن ابراهيم البرازي ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقيقي (٥) عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه برزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر - وكذلك رواه أبو بكر بن ابي شيبة عن وكيع - (أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن ابي حمزة ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن ابراهيم المعلم قال ارى له ابراهيم قال شعبة وسألت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه - قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا يكره ابراهيم المعلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم بأسا (قال الشيخ) وروينا عن عطاء وأبي قلابة انها كانتا لا يريان بتعليم الغلمان بالاجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديبي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قال ثنا علي بن عاصم قال أخبرني داود بن ابي هند عن عكرمة

(١) هامش - آخر الجزء السادس والسائة من الاصل (٢) هامش - خ - د - واخبره (٣) هامش - ر - ما لفظه

بخطه - فاوقاهم (٤) - د - الجمال (٥) - د - مص - الدمشقي

عن ابن عباس قال لم يكن لأناس من اسارى بدر فداء بجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال بغاء غلام من الانصار يبكي يوما الى ابيه فقال له أبوه ماشأناك قال ضربني معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لانأ تيه ابدا -

باب من كره اخذ الاجرة عليه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الر واسبى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها في سبيل الله عزوجل لآتين (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسلته فأتيته فقلت يا رسول الله اهدى رجل الى قوسا عن كنت اعلم (٢) الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عنها (٣) في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال على ابن المدينى فى حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق طوقا من نار فى الذى علم الكتابة - رواه مغيرة ابن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فاننا لانحفظ عنه الا هذا الحديث (قال الشيخ) وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبى امية عن عبادة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالانا ثنا بقر بن بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبى امية عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها وتعلقتها - وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر - هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث ابن عباس وأبى سعيد اصح اسنادا منه (وروى) من وجه آخر منقطع عن أبى بن كعب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن

(١) د - وارمى عليها فى سبيل الله فلا تين (٢) د - اعلمه (٣) د - عليها -

قال (باب من كره اخذ الاجرة عليه)

يعنى القرآن

ذكر فيه حديث عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المدينى (انه قال اسناده كله معروف الاسود بن ثعلبة فاننا لانحفظ عنه الا هذا الحديث) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات وصحيح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روى عن عبادة بن وجهين - وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر - احدها - من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل - اخرجه الحاكم فى المستدرک وقال الاسود بن ثعلبة شامى معروف والثانى - اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت فى ذكر الشهداء - والثالث - اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان - ثم قال البيهقى (وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبى امية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق أبى داود السجستانى - قلت - وخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقى (وروى من وجه آخر منقطع عن أبى بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٦) (كتاب الاجارة) (ج - ٦)

سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبدالرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن تيس الكلبي قال علم أبي بن كعب رضي الله عنه رجلا القرآن فأتى اليمين فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها نخذ بها قوسا من النار - وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج املاء ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبيدالله عن أبي الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال وفيما اجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل - (١)

باب كسب الاماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن محمد (٢) بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وأبو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم - يحتمل ان يكون المراد بالنهاي عن كسب الاماء النهي عن كسب البني منهن - كما روى أبو مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البني وروى رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البني خبيث - وقد ذكرناهما في كتاب البيوع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو عمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم (٣) من اين كسبته على طريق التنزيه خوفا من مواقة الحرام -

(وعلى هذا يدل ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو انصر هاشم ابن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبدالرحمن القرشي قال جاء رفاع بن رافع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء وقال نهانا عن كسب الاماء عملت بيد هاوقل هكذا باصبه نحو الغزل والحبز والنقش -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٢) هامش ر - ما نفظه - بخطه محمد بن احمد (٣) ر - تعلم - وفي هامشها - تعلمه

(قال علم أبي) الى آخره - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أبي محمودة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبح هذا الحديث من جهة أبي ادريس الخولاني عن أبي وذكره صاحب الميزان في ترجمة شبابة بن سوار وقال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبير ثنا بشر بن عبيدالله عن أبي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاسناد - وقال المزني في اطرافه رواه موسى ابن علي بن رباح عن ابيه عن أبي بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أبي - وروى اسمعيل بن عياش عن عبيد بن سليمان عن الطفيل بن عمرو والدومى قال اقرأني أبي القرآن فاهدت له قوسا فعدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما - فذكر الحديث - ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل) قلت - اخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبداً بن الصقر ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن عبيد الله بن هرير عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو - وبقيّة هذا الباب مذکور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المالك -

باب كسب الرجل وعمله بيديه

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء أنبا عيسى هو ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد من بني آدم طعاماً خيراً له من ان يأكل من عمل يديه ان نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا (١) عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه (٢) تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا يأكل الا من عمل يديه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق أنرا الخبر وروى عن عبد الله بن محمد وسماع بن نصر عن عبد الرزاق اولي الخبر (و قد روينا) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفي رواية كانوا (٣) يعالجون ارضيهم بأيديهم (ورويانا) عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال كنت قينا (ورويانا) عن انس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفعه الى ام سيف امرأة تين بالمدينة (وعن) سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن (وعن) سهل في المرأة التي جاءت ببردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها (وعن) أبي مسعود كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام وفي رواية قصاب فقال اصنع لي طعاما ادعور رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا ولسقف (٤) بيوتنا قال الا الاذخر (وعن) ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولوعله خبيثا لم يعطه - وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما في معناها وقدم في الكتاب اسناد كل واحد منها او سيمر ان شاء الله -

وفي الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذي (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسمعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قاتلت غلاما بلجذعت اذنه اوجدع اذني قال فقدم علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرفعنا اليه وهو خارج فاجتصمنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد بلغ القصص ادعوا لي حجما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت نخالي غلاما ارجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لا تسليه حجما ولا قصابا ولا صائنا -

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا (٢) مد - بدابته (٣) مص - فكانوا (٤) هامش ر - خ ر - اولسقف -

قال (باب كسب الرجل)

ذكر فيه حديث (لا تسليه حجما) ثم حملة على التنزيه لا التحريم - قلت - في سننه أبو ماجدة ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه علي بن ماجدة وقال عبد الحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٨) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه
أوجز منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن
أبي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه ، محمول
على انتزيعه لأعلى التحريم - وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربع الأخير وبالله التوفيق -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن كثير
عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال
فريضة بعد الفريضة - فتردبه عباد بن كثير الرمل وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو
المستمل سمعت أبا أحمد القراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل (١) عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال قال (٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله -

كتاب المزارعة

باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) أيضا سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء المكي قال ابن خثيم حدثني
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من
الله ورسوله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة
قال سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبد الله بن
السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال حدثني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب ما جاء في النهي عن كراء الارض

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب

(١) مص - سئل (٢) هامش رمالفظه بخطه - فاذا قال قال -

مجهول زاد الدار قطنى متروك فعلى هذا لا حاجة الى تاويل هذا الحديث -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٩) (كتاب الزراعة) (ج - ٦)

ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض - هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزرها فان لم يرزرها فليرزرها اخاه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزرها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤجرها (١) اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر او عطاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور (ورواه) ايضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناة قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليرزرها اوليزررها (٢) اخاه ولا تبعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبعوها يعنى الكراء قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان (ورواه) ايضا أبو الزبير وأبوسفيان وغيرهما عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الالهوازى أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقبه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت همى وكاتا قد شهدا بدر ايجدان اهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراء الارض - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرة عن مالك بن انس عن الزهرى ان سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكاتا قد شهدا بدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكرىها قبل ذلك - قال الزهرى فقلت لسالم فتكرىها انت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكرىها قلت فابن حديث رافع فقال سالم ان رافعا اكثر على نفسه - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحطام ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ كراء الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا فحدث عن بعض عمومته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فتركه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٠) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

ابن عمر بعد ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون بهذا الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا أبو الربيع قال لا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدره من اماره معاوية رضي الله عنهم فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال نافع فانطلق ابن عمر الى رافع وانطلقت معه فقال نه ابن عمر ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان ابن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قل نافع فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت اعلم انك تكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا احفظه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة هو ابن عمار ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال نهاني رافع بن خديج عن كراء الارض وزعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار تم من ذلك - (١)

باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض

ما يخرج منها دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (٢) ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنونسي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤجرونها على الثلث والرابع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها اوليمنتها اخاه فان أبي فليمسك ارضه - لفظ حديث بشرو في رواية عبيد الله كانت لرجال فضول ارضين فكانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرها اوليمنتها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وانخرجه مسلم من حديث هقل عن الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والرابع بالما ذيات (٣) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرها وان لم يزرعها فليمنتها اخاه فان لم يمنتها فليمسكها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخبأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى (٤) ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - املاء

(٣) هي مسایل المياه - شرح مسلم (٤) هامش ر - القصرى بكسر القاف ما يبقى من الحب في السنبيل المديس - والله اعلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣١) (كتاب الزراعة) (ج - ٦)

من كانت له ارض فليزررعها او فليحرثها اخاه والافليدعها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم عليه
بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله انفع
لنا وانفع قال القوم (٢) وماذا لك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزررعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها
بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى - رواه مسلم من اوجه عن ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد الكرايسي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحقل بالارض فنكرها على
الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكرها بالارض (٣) فاشعرت يوما اذ لقيني بعض عمومتي
فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا
نحقل بالارض فنكرها (٥) على الثلث والربع والطعام المسمى نهانا عن ذلك وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره
كراهها وما سوى ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واراد بالطعام المسمى ما يخرج (٦) من تلك الارض
وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراهها - يعني بذلك وما في معناه (٧) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس
ابن الوليد اخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني
عن عمه ظهير بن رافع انه لقيه يوماً فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقاً قال رافع فقلت له ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال ارأيت محافلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر
والشعير قال فلاتفعلوا ازرعوها او امسكوها - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح و أخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراه الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الارض قال
قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرافع
سمع النهي عن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ماسمع وانما حكى رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهها
بالثلث والربع وكذلك كانت تكري -

(أخبرنا) أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق
ابن قتادة ثنا أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراه
الارض فقال لا بأس به فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع (٩) بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي ارض
اكريتها - لفظ حديث ابن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر (١٠) جملة فرأى انه حدث به على الكراه بالذهب
والورق فلم يركراه بالذهب والورق باس لانه يعلم ان الارض تكري بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن انس عن

(١) ر - طهين - قلت - وهو خطأ والله اعلم - ح (٢) مد - انفع لنا قال القوم - (٣) هامش ر - بخطه وهو الصواب
نكرى بها الارض (٤) مص - وطواعية الله ورسوله (٥) مص - نحقل بالارض فنكرها - ر - ونحقل على الارض
اكريتها (٦) مص - مما يخرج (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وبما في معناه (٨) هامش ر - ما لفظه بخطه - من -
(٩) هامش ر - (خ ر) يذكر رافع (١٠) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بالخبر -

رافع انه نهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب خدثني الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسحاق بن عبدالله عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني (١) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح اخبرني الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شئء يستثنيه صاحب الارض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدنانير والدرهم فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الازاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الما ذبانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شئء معلوم مضمون فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلنا فكنا (٢) نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن حنظلة بن قيس الانصاري اخبره انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدرا وكنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد هو ابن ظهير ابن اني رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والرابع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصاراة وماسقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فانانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله انفع لكم فانه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اولدع وينهاكم عن المزبنة والمزبنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجاقلة والمزبنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكثرى ارضا بذهب او فضة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٣) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن أبي نعيم (١) ثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولن الأرض فقال زرعي يبذري وعمل لي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اريتها فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا اسمعيل ابن أبي أويس ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حولها من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكرروا بالذهب والورق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال إن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلت على (٢) عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤابرة وقال لا بأس بها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال إن أمثل ما أتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر - وعن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال أرضي وبعيري سواء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل (٣) عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (قال وأنبا) مالك عن هشام عن أبيه شبيها به (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله (٤) -

باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع (٥) وحمل النهي

عنها على التنزيه أو على مالٍ تضمن العقد شرطاً فاسداً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتهره وقال اني والله لو اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه أرضه خير له من ان يأخذ عليها نرجا معلوما - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا في النسخ وفي هامش ر - عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن نعم عن رافع - وقال كلاهما خبط - قلت والصواب بكير بن عامر عن ابن أبي نعيم ثنا رافع - كما في سنن أبي دودوكا يحيى - ح (٢) هامش ر - (خ ر) دخل على (٣) مد - سأله (٤) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٥) نص - متاع -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٤) (كتاب الزراعة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة - وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة وقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خيره من ان يأخذ شيئا معلوما - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع - وانخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحمدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المزارعة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو واني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم أخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خيره من ان يأخذ عليها نرجا معلوما - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن اقرج ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامتنحها اخاه ولم ينه عن كرائها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن روح عن الليث -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا ابن ناجية ثنا ابن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق (ح و حدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ثنا بشر بن أحمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد (١) عن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال ينفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما أتى رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدام قتلا فقل ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع (قال الشيخ) زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما كانها انكرا والله اعلم اطلاق النهي عن كراء المزارع وعن ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبالاغرد فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الانواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما ينحشى على الزرع من الهلاك وذلك غمر في العوض يوجب فساد العقد - وان كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا (٢) عن سمع نبيه عنه قال حكم له دونه (وقد روينا) عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما انكره غير ما اثبتته والله اعلم - ومن العلماء من حمل اخبار النهي على ما لو وقعت (٣) بشروط فاسدة نحو شرط الجدول والماليات وهي الانهار وهي (٤) ما كان يشترط على الزراع (٥) ان يزرعه على هذه الانهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصاره وهي ما بقى من الحب في السنبيل بعد ما يداس (٦) ويقال القصرى ونحو شرط ما يسقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسرى ونحوه وجمعه اربعا كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها (٧) رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى (٨) ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط

(١) مد - الوليد بن الوليد وفي التقريب انه اختلف في اسم ابيه - (٢) هامش د - ما لفظه - بخطه - فقد روينا (٣)

هامش د - ما لفظه - بخطه - ما لو دفعت (٤) د - وهو (٥) د - مص - على المزارع (٦) د - مص - يدرس (٧) هامش

يشترطها (٨) مص - فترى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٥) (كتاب الزراعة) (ج - ٦)

الفاسدة معدومة كانت الزراعة جائزة (١) والى هذه (٢) ذهب احمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب الراى والاحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر (٣) او زرع دليل لهم في هذه المسئلة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرفنا اليه من الاختلاف عليه في اسناده ومنتنه - (وقد أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فأتاه فسأله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض لى للماذ يائنت وما يستقى الربيع ويشترط من الجرين (٤) نصيبا (٥) معلوما قال وكان ابن عمر يظن ان النهى لما كانوا يشترطون -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزراعة ان احدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصاره وماسقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشيخ) ومن ذهب الى هذا زعم ان الاخبار التي ورد النهى فيها عن كرائها (٦) بالنصف او الثلث او الربع انما هو لما كانوا ياحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهى يتعلق بها دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز لن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يقين دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اهل نجران الى البحرانية (٧) واشترى عقيرهم واموالهم واجلى اهل فدك وتيما واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلمهم الشطر (٨) واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث - و اشار البخارى اليه في ترجمة الباب وهو مرسل (قال البخارى) في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة لا يزرعون على الثلث والربع (قال البخارى) وزارع على وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وانقسام وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن ابن الاسود كنت اشرك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء ارضه فلم يكن يكرها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء فاخذ بذلك من فتيا رافع اتس وتركه آخرون فاما المعاملة على الشطر او الثلثين او ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض واحله (قال الشيخ) ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاحجة في قول احد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل

(١) هامش د - جائزة والله اعلم (٢) مص - هذا (٣) مص - تمر (٤) هو موضع تجفيف التمر وهوله كالبيدر المحنطة - نهايه (٥) د - مص - تبنا (٦) هامش د - ما نغظه - بنغظه - اكرائها (٧) د - النجرانية (٨) د - مص - فلعمر الشطر ولهم الشطر -

على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها اخرى وتابعه على روايته جابر بن عبدالله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشرط ما يخرج من خبير من ثمر (١) اوزرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهرا في النخل وفي ذلك جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم -

باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه

او باذنه على سبيل المزارعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك (ح وأبنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته - هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شيء (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها من بني فلان فمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستقى زرعه فسا له لمن هذا فقال الزرع لي وهي ارض بني فلان اخذتها الى الشطر ولهم الشطر قال فقال انقض يدك من غبارها ورد الارض الى اهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلامه الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعاً في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال ليس ارض ظهير قالوا لي ولكن زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعا وردنا اليه النفقة - قال سعيد انقر اخاك او اكره بالدرهم - ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الاحاديث لم يكن لاحد في خلافها حجة الا ان الحديث الاول يتفرده شريك بن عبدالله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وشريك ابن عبدالله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل (قال الشافعي) في كتاب البويطي الحديث منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال كنت اظن ان عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى

قال (باب من زرع ارض غيره بغير اذنه)

ذكر فيه حديثا عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا)

تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل قال أبو احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته - قال يوسف غير حجاج لا يقول - عبد العزيز يقول عن أبي اسحاق عن عطاء (قال الشيخ) أبو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري ايضا (قال الشيخ) وقد رواه عقبة بن الاصحاح عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به (واما حديث) بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين - (واما الحديث) الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم ار البخاري ولا مسلما احتجابه في حديث واقه اعلم (وروى) عن رافعة بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع -

باب فضل الزرع والغرس ان الأكل منه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سنان ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فإياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح قال وحدثنا) احمد بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن عيسى قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد الطاطري ثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلام مبشرا امرأة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فأكل (١) منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا (ورواه) مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن احمد بن داود (٢) الرزاز ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - يأكل (٢) هامش ر - ما نظمه بخط لؤلؤف - علي بن احمد بن محمد بن داود - قلت وكذا في انساب السمعاني - ح

ثم ذكر عن ابن عدى (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل) - قلت - ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج وانخرجه الترمذي هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث حسن وانخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسامع أبي اسحاق من عطاء ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفي سننه بكير بن عامر البجلي فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدى لم اجده له متنا منكر وانخرجه صاحب المستدرک حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه آخر وفي سننه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي فقال (لم ار البخاري ولا مسلما احتجابه) - قلت - هو ثقة وانخرجه له الحاكم في المستدرک فلا يضره عدم احتجابه به كما تقدم غير مرة -

وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش (١) منه او قال السباع - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه -
 (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فإيا كل منه انسان ولادابة ولا شئ الا كان له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان (٢) ببغداد شيوخ ثقة ثنا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لا تقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع - هذا من قول مجاهد وقد روى فيه حديث مرفوع غير قوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو و ابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجلي ثنا مسلم بن أبي مسلم (ح و أنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الحرمي ثنا محمد بن حسين عن هشام عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال محمد قال أبو هريرة الم تسمعوا الى قول الله عز وجل (انتم ما تحرثون انتم تزرعون ام نحن الزارعون)

باب ما جاء في نصب الجماجم لاجل العين

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من اجل العين - هذا منقطع (ورواه) علي بن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره - (٣)

باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الارض

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن جهاد بن سلمة عن

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - الوحش (٢) مص - العطار (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار و لله الحمد -

قال (باب ما جاء في نصب الجماجم)

ذكر فيه حديثا عن عمر بن علي بن حسين عنه عليه السلام ثم قال (منقطع) - قلت - اخرج به الزار متصلا فقال ثنا محمد بن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن هيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني عليا رضي الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم الرازي ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي ذكره ابن القطان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٩) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مكثل عرة الى ارض له (قال وحدثنا) أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابن اسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكثل عرة مكثل بر قال أبو عبيد قال الاصمعي العرة هي عذرة الناس (وقد روى) عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهتبط على الذي يكرهه ارضه ان لا يمرها وذلك قبل ان يدع عبد الله الكراء (وروى) فيه حديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا الحاج بن حسان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكوى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوا بها بعذرة الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد (١) قال سمعت ابن عمرو اتاه رجل فقال انى كنت اكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت تكنس قال العذرة قال انت خبيث وعتقت خبيث وحججت خبيث اخرج منه كما دخلت فيه -

باب ما جاء في قطع الصدر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى عن ابن جريج (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا أبو اسامة عن ابن جريج عن عثمان ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدره صوب الله رأسه في النار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية أبي داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدره صوب الله رأسه في النار - (قال (٢) أبو عبد الله) قال أبو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وانما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله - (أخبرناه) أبو عبد الله أنبا أبو علي أنبا علي بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو اسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن أبي اسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبو اسامة رواه على الوجهين -

(وقد رواه معمر كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير رفع الحديث في الذي يقطع الصدر قال يصب عليه

(١) في هامش ر - قلت لم اجد احدا ازل اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه انى عبد الحميد بفتح الهمزة روى عن ابن عمر والله اعلم (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - قال لنا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٠) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

العذاب او قال يصب رأسه في النار قال فسألت بني عروة عن ذلك فاخبروني ان عروة قطع سدره كانت في حائط بفعل بالحاءط - يشبه ان يكون الرجل من ثقيف عمرو بن اوس -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم في النار صبا - أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسل (وقد رواه) القاسم بن أبي شيبه عن وكيع عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا القاسم بن أبي شيبه فذكره (قال أبو علي) ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القاسم والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيري ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع فقال اتا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر الا من زرع صب عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره - فهذا اسناد آخر لعمرو بن اوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد -

(وقد روى عن إبراهيم بن يزيد كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن وكيع ثنا إبراهيم بن نصر الضبي ثنا صالح بن مسبار ثنا هشام بن سليمان حدثني إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انرج فاذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر - هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري أبو بكر ثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي فذكره - قال أبو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج في اسناده وهم (ورواه) إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب (ورواه) علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل (ورواه) علي بن هاشم بن البريد عن إبراهيم الخوزي عن عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الا من زرع - قال أبو علي الحافظ حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف (قال الشيخ) ورواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن أبي جعفر -

(كما أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى في مرضه الذي مات فيه انرج يا علي فقل عن الله لا عن

ذكر فيه حديثا ثم قال (ورواه القاسم بن أبي شيبه عن وكيع) ثم قال (قال أبو علي ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني القاسم) - قلت - تابعه ملبح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا انرجه الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا إبراهيم ابن أبي داود ثنا ملبح بن وكيع ثنا أبي فذكره -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤١) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

رسول الله لعن الله من يقطع السدر - قال الامام احمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف الاحديث ابن جريج فاني لا ادري هل سمع سعيد من عبادة بن حبشي ام لا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم (وروى) باسناد آخر موصولا ان كان محفوظا - (أخبرنا) أبو عبادة الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وانا سألته ثنا محمد بن نوح الجندي سايبوري ثنا عبادة قدوس ابن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبصا ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصبو الله رأسه (١) في النار -

(أخبرنا) أبو عبادة الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالك بالشجرة ثنا زيد بن اخزم ثنا يحيى ابن الحارث عن اخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله عاضد السدر (٢)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحيد بن مسعدة قال ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به - زاد حميد فقال هي يا عراقى جثتى بيدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر (٣) فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعنى من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها - قال الامام احمد رحمه الله وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمى (٤) روايته عن أبي عبادة الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجى (٥) عن أبي ثور أنه قال سألت ابا عبادة الشافعى رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر (٦) (قلت) فالحديث الذى روى في قاطع السدر يكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود السبحستانى رحمه الله ان صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قد منا ذكره وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهى فيشبهه ان يكون النهى خاصا كما قال أبو داود رحمه الله والله اعلم وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابى رحمه الله أن اسمعيل بن يحيى المزنى (٧) رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على قطع سدر لقوم اوليتهم اول من حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزنى بما احتج به الشافعى رحمه الله من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالتصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلها لم ار احدا يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر -

كتاب احياء الموات

باب من احيى ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له

(أخبرنا) أبو عبادة الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا أبو عبادة الله محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حنبل ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبادة الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

(١) مص - يصبو رأسه (٢) في ر - كتب فيما بين السطور - اجازة (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سدره (٤) في هامش

ر - قلت أبو الحسن العاصمى هو الايلي صاحب كتاب مناقب الشافعى (٥) مص - للمخرج (٦) ر - سدره - (٧) هامش

ر - ما لفظه بخطه - اسمعيل بن ابراهيم المزنى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٢) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عمروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب ثنا ابوبن هشام بن عمروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق - (واخبرنا) ابو على ثنا ابوبكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عبدالله بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك انبا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عمروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوات عنه -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمروة عن ابيه روى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى مواتا من الارض فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا عبدالله بن ادريس عن هشام بن عمروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق (قال وقال هشام) العرق الظالم ان يأتى مال غيره فيحضر فيه -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوشهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عمروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما غرس فيها الاخر فمخلاف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخاه عنه قال فلقد رأيت يته يضرب في اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذى ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل (قال الشيخ) وقد روى عن محمد بن اسحاق بن يسار انه قال العم الشباب -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ابوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد بن ابي عمروة عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شئ فهو احق به وليس لعرق ظالم حق -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن بشر حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضر عن ابيها اسمر بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون -

باب من احيى ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه

وسلم دون السلطان

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود انبا لسي ثنا زمعة عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له (١) وليس لعرق ظالم حق -

(واخبرنا)

(١) زاد في مد - بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٣) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيى ارضا ميتة فهي له -

باب لا يترك ذمى يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احيها من المسلمين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العاوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار (١) بالكوفة قال أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفیان عن ابن طاوس (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ميتا (٣) من موتن (٤) الارض فله رقبته وعادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى - ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم منى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فن احيى شيئا من موتن الارض فله رقبته (وبه قال حدثنا) يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ان عاذى الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فن احيى شيئا من موتن الارض فهو احق به -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفیان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فن احيى منها شيئا فهي له - تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا (٥) -

باب اقطاع الموات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع

(١) مص - النجاد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن ابن طاوس وليث عن طاوس (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - شيئا (٤) مص - موات (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

قال (باب لا يترك ذمى يحييه)

ذكر فيه حديث (عاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى) - قلت - ذكره من وجه مرسل عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (موتان الارض لله ولرسوله فن احيى منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسايعه فتركوه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذلك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمى فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فن احيى من موات الارض شيئا فهو له - وقوله ثم لكم من بعدى - على تقدير ثبوته وتسليم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فبقى الحكم للعام -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٤) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سبأ بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلم الا ما قال (١) بحضر موت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج الاعور أخبرني شعبة عن سبأ عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارس ممي معاوية أن اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال فقال لى معاوية أردنى خلفك فقلت لا تكن من ارداف الملوك قال فقال أعطنى نعليك (٢) فقلت انتعمل ظل الناقة قال ولما استخاف معاوية أتيته فأقعدنى معه على السرير قال فذكر فى الحديث قال سبأ قال وائل وددت ان (٣) كنت حملته بين يدى -

(أخبرنا) أبو نصر همر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد البراز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قال ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الخطاط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث باع السوط -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشى ثنا محرز بن وزر عن ابيه وزر حدثه عن ابيه عمران حدثه عن ابيه شعيب حدثه عن ابيه عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمت حدثه انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الاسلام وصدق اليه ماله واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياه عدة فسأهن الا ان شيخنا لم يضبط اسامى تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشمت فيما اقطعه اياه ان لا يباح (٥) ماؤه ولا يعقد (٦) مرءاه ولا يعضد شجرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اقطع الزبير ما بين الحرف الى قناة (٧) قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن تيس (٨) والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبد الله بن الحسن يقول ان عليا رضى الله عنه سأل همر بن الخطاب رضى الله عنه فاقطعه ينبع -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله (٩) الثقفى قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى همر رضى الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تنضرب احد من المسلمين وكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب همر الى أبي موسى رضى الله عنهما ان كان ليست تنضرب احد من المسلمين وليست من ارض الخراج فأقطعه اياه -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابى قال قرأت كتاب عمر الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى ان ابا عبد الله سألتنى ارضا على شاطىء دجلة تحتلى (١٠) فيها خيله فان كانت ليست من ارض الجزية ولا يجرى اليها ماء الجزية فأعطها اياه -

(١) مص - الا قال (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نعلك (٣) مص - انى (٤) ر - بسوطه (٥) كذا - ولعل الصواب - ان لا يباح وفى الاصابة ان لا يمنع ماؤه ولا يمنع فضله - ح (٦) مص - ولا يعقر - (٧) مص - قتادة (٨) ر - تيس (٩) مص - عبيد الله - (١٠) هامش ر - ما لفظه بخطه - يغتلى

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد ابن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرأيت جاري سعدا وابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث -

باب كتابة القطائع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فانكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين واراد أن يكتب لهم بها كتابا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيا وغوريا (١) وحيث يصلح الزرع من قدس (٢) ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث اعطاه معادن القبلية جلسيا وغوريا حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم (وأخبرنا) محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس عن ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على معاوية فقال لي ما فعل المسلول قال قلت هو عندي فقال انا والله خططته بيدي اقطع أبو بكر الزبير رضي الله عنهما ارضا فكنت اكتبها قال بلغاء عمر فاخذ أبو بكر يعني الكتاب فادخله في ثني القراش فدخل عمر رضي الله عنه فقال (٣) كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضي الله عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فاتمته -

باب سواء كل موات لا مالك له أين كان

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبا فطر بن خليفة مولى عمرو بن خريث عن ابيه انه سمع عمرو بن خريث قال انطلق لي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب قد عالى بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال الا ازيدك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي) أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له سي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله عز وجل لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم (٤) حقه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٥) ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي أنبا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان

(١) الغور - ما انخفض من الارض والجلس ما ارتفع منها - نهايه (٢) هو بضم القاف وسكون الدال - جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة - نهايه (٣) هامش ر - ققام فقال (٤) هامش ر - منهم (٥) هامش ر - ضرب في اصل المؤلف - على قوله - وأبو بكر قالا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٦) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقطع العقيق اجمع وقال ابن المستطيمون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع وان عمر اقطع الناس العقيق -
(أخبرنا (١) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت كنت (٢) انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ - انرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب ماجاء في الحمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قالنا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة - لفظ حديث عبيد - رواء البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار أنبا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحمى الا لله ولرسوله (٣) قال الزهرى رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغتني انه كان يحمله لابل الصدقة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة (٤) محمد بن احمد بن ماهان الحراني (٥) بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزير بن محمد ثنا عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله ولرسوله قال البخارى هذا وهم (قال الشيخ) لان قوله حمى النقيع من قول الزهرى وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله محمد (٦) بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا القعنبى ثنا عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لحيل المسلمين ترعى فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له يا هنى اضم

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - أخبرناه (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - فكنت - (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ورسوله (٤) مص - أبو عون - (٥) ر - الحراز - مص - الحراز - (٦) مد - أبو عبيد الله بن محمد

(باب الحمى)

قال

(ذكر فيه) حديث الصعب (حمى عليه السلام النقيع) ثم قال (قال البخارى هذا وهم) قال البيهقى (لان قوله حمى النقيع ذكره من قول الزهرى وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث) - قلت - ليس ذلك من قول الزهرى بل حكاة عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقى في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

جناحك عن المسلمين وتقى دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتها يا تبنى بيته (١) فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين انا لا اباك فالماء والكلأ اسر عليك من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها بلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المالى الذى احمى عليه فى سبيل الله ما حيت على الناس فى بلادهم شبرا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك - (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا محمد بن عمرو والحريشى ثنا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليمان التيمى ثنا ابي نضر عن ابي سعيد مولى ابي اسيد الانصارى قال سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه ان وفد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال وكره ان يقدموا عليه المدينة فاتوه فقالوا له ادع بالمصحف وانتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى اتى على هذه الآية (افرايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون) قالوا له قف ارايت ما حيت من الحمى آله اذن لك ام على الله تفتري فقال امضه نزلت فى كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلى لابل الصدقة فلما وليت زادت ابل الصدقة فزدت فى الحمى لما زاد فى الصدقة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن على بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس ابن ابي يعفور عن ابيه قال قال عبدالله بن عمر اشترت ابلا وانجمتها (٢) الى الحمى فلما سميت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق فرأى ابلا سمنا فقال لمن هذه الابل قيل لعبدالله بن عمر قال بفعل يقول يا عبدالله بن عمر نخ نخ ابن امير المؤمنين قال بلغته اسقى فقلت مالك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل انضاه اشتريتها وبشت بها الى الحمى ابنتى ما يتنى المسلمون قال فقال ارعوا ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل ابن امير المؤمنين يا عبدالله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين - هذا الاثر يدل على ان غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له ان يحمى لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لاهمى الا الله ورسوله اراد به ان لاهمى (٣) الا على مثل ما حمى عليه رسوله فى صلاح المسلمين والله اعلم - (٤)

باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعلى اخبرني احمد بن محمد بن معاوية الرازى ثنا ابو زرعة الرازى ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضاليسب لاحد فهو احق بها - قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب فى خلافته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(اخبرنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر فى ببنداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا ابو عامر ثنا كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا من الارض فهو

(١) هامش ر - بالفظه - بخطه - بيتيمنه - كذا (٢) ر - مص - وارتجمتها (٣) ر - اراد به لاهمى (٤) ر - آخر الجزء السابع بعد المائة من الاصل -

حمى النقيح) ووصله ابو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى النقيح - وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقى عن عبدالرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قول الزهرى .

احق به وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو طاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن رافع عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ ارضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العافية فهو له صدقة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة (ورواه) حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره الا انه قل فهمي له - (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على ارض فهمي له -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبا أبو احمد بن عذى ثنا علي بن العباس ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبدالرحيم عن عباد بن منصور النابج عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن انس في الشعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب (ح و أنبا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان الناس يخرجون على عهد عمر رضى الله عنه فقال من أحيأ ارضا فهمي له - زاد مالك مواتا قال يحيى كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يجيها -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر بن ابن (١) نجيح عن عمرو بن شعيب ان عمر جعل التحجر ثلاث سنين فان تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحيأها غيره فهو احق بها -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبا عبدالرحمن بن حسن ابن القاسم الأزرق عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضر ب رجله وقال (سنام الارض ان لها سناما) زعم ابن فرقد الاسلمي اني لاعرف حتى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا الى كذا فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدراناه (٢) ان احياء الموات ما يكون زرعاً او حفيراً او يحاط بالجدران (٣) (قال الشيخ) قوله ان احياء الموات الى آخره اظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدى عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله اعلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حكيم ابن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى أبي ان اجر لهم ما احيوا بينين او حرث -

باب من اقطع قطيعة او تحجر ارضاً ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزیز بن محمد عن ربوعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن

(١) ص - ابى (٢) - جدراته (٣) - بالجدرات

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٩) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

القبيلة الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العتيق اجمع فلما كان عمر رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجره (١) عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العتيق -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة هر يضة فلما ولي عمر قال له يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عر يضة قطعها لك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليمنع (٢) شيئا يسأله وانك لا تطيق ما في يدك فقال اجل قال فانظر ما تويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هم والله لتفعلن فأخذ منه ما يحجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال قطع (٣) النبي صلى الله عليه وسلم العتيق رجلا واحدا فلما كان عمر رضى الله عنه كثر عليه فاعطاه بعضه و قطع سائر الناس -

باب من اقطع قطيعة فباعها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد (٤) تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة (٥) فقال لهم من اهل ذى المروة فقالوا بنو رفاعه من جهينة فقال قد اقطعها لى رفاعه فاتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل - ثم سألت ابا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله -

باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني ابن حماد ثنا محمد بن يحيى ابن قيس الماربي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس الماربي حدثهم حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن سمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض بن جمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمارب قطعته له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العذ قال فانزع منه قال وسألته هما يحيى بن الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس الماربي عن رجل عن ابيض بن جمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب فاراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العذابي ان يقطعه قال الاصمى الماء العذ الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر -

(١) هامش ر- ما لفظه بخطه - لتحزبه (٢) مص - يمنع (٣) كذا (٤) ر - من المسجد (٥) ر - بالرحبة وفي ما مشها كذا وجد هذا الضبط بخط ابن الصلاح ولم توجد هذه اللفظة بهذا الضبط في النهاية ولا في الصحاح وضبطت في سنن أبي داود الرحبة بالحاء والباء - غالب الظن والله اعلم انها بالحاء المهملة والياء المنقوطة كما ضبطت في سنن أبي داود بضبط الامام محمد بن اسمعيل بن أبي الصيف البجلي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٠) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمرو وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا عبيد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدتي صفية ودحية ابتاعيلية وكانتا ربيتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيها أنها أخبرتها قالت قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبني تعني حريث بن حسان وأند بن بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها اليها منهم (١) الامساك او مجاورها قال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايت قدامي له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعها (٢) الماء والشجر ويتعاونان على الفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن (ح قال أبو داود وحدثنا) مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خدش وهذا لفظ مسدد (٤) أنه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار - أبو خدش هو حبان بن زيد الشرعي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفیان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلاء والماء والنار - ارسله الثوري عن ثور وانما اخذه ثور عن حريز -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلسي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجاء البرزاز (٥) ثنا أبو الحسين الغازي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى بن القطان ثنا ثور عن حريز عن أبي خدش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم (سبع غزوات او) (٦) ثلاث غزوات فسمعت يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار - قال وسمعت ابا حفص يقول وسألت عنه معاذ حدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان ابن زيد الشرعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعي يزيد بن هارون وحده يقول حبان -

باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق التميمي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصفهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا عبيد الله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله

(١) زاد في ر - احد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسعهم (٣) هامش ر - ما لفظه - بخط المؤلف - الفتان الشياطين (٤) كذا - ولكن في سنن أبي داود (هذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين ٠٠٠) ولفظه كما هنا الا انه قدم الكلاء وانه اعلم

(٥) ر - البرادي - مص - البترادي (٦) ما بين القوسين - في ر فقط -

(السنن الكبرى مع الجوهر اللقي) (١٥١) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن عبدالله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الميثم حدثني الاصبغ بن نباتة المجاشعي ان عليا رضى الله عنه نرج الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فخربت فسويت قال ومر بدوريني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها - قال وقال علي من سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا يبيع الرجل اليوم ههنا وغدا من ناحية اخرى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الحارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني أنبا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبيسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلاث ثلثة البئر (١) ومربط القرس وحلقة القوم - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي أنبا سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به - فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد فقامني أبو صالح عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب (٢) الايادي قال كنت أختلف الى أبي الدرداء رضى الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فإراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيشتون -

باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن وبيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدليل عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع -

باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس (ح) وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبيدي ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح) وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي (٣) الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء -

(١) هامش د - قلت - اي ملقى ثلثتها وهو التراب الذي يخرج منها - (٢) د - أبي كعب (٣) زاد في مص - بن محمد -

رواه البخارى فى الصحيح عن عبدا لله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
 (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث
 ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو نصر محمد بن على الفقيه قال ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل
 ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاؤ - وفى رواية الليث قال حدثني ابن المسيب
 وأبو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاؤ - رواه مسلم فى الصحيح
 عن أبي الطاهر وانخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم
 المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
 لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولم يذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقطعه ورجل حلف على يمين بعد
 صلاة العصر انه اعطى بسلمته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك
 فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدا لله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد
 كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي
 الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يمنع نقع بئر (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال قال
 سمعت ابي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع بئر - هذا هو المحفوظ مرسل -
 (وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر من اصله ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان
 الثورى عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمنع نقع البئر - هكذا اتى
 به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدا لله بن عبد الوهاب الحلبى ثنا عبد الرحمن
 ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن امه عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
 البئر وهو الرهو (٢) قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل
 فلا يمنع صاحبه - وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا - ورواه ايضا حارثة بن محمد عن عمرة
 موصولا الا ان حارثة ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبدا لله بن أبي داود المنادى ثنا أبو بدر شجاع

(١) اى فضل مائها لانه ينقع به العطش اى يروى - نهايه (٢) هامش ر - قلت الرهو ههنا مجتمع الماء والله اعلم

(ذكر فيه حديث نقع البئر من حديث الثورى عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة) ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث
 عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه) - قلت - تابع الثورى على روايته موصولا عن أبي الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن
 محمد بن اسحاق كما ذكره البيهقى وتابعه ايضا خارجة بن عبدا لله بن سليمان قال أبو عمرو فى التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا القايم
 ابن اصبع ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجة عن أبي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمنع نقع بئر -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٣) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

ابن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع فضل الماء ولا تقع البئر - حارثة هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن بن حسان ان رجلا أتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية -

باب الماء والكلاء وغير ذلك (١) يؤخذ من

المعادن الظاهرة ثم يباع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى الجبل فيجىء به بجزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيستغنى بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع - وفى حديث على رضى الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل معى فنأتى باذخر ابيعه (٢) من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن حليم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على أخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابنتى بقا طمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر أردت ان ابيمه من الصواغين واستعين (٣) به فى وليمة عرسى وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاخصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك نملون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احتبس (٤) الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير رضى الله عنه والله انى لاحسب هذه الآية زلت فى ذلك (فلأوردك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الى قوله (ويسلبوا أسليبا) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربيع كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج (٥) الحرة فقال النبي صلى الله

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - او الكلاء او غير ذلك (٢) مص - نبيعه (٣) مص - فاستعين - فى هامش ر - ما لفظه

بخطه - فنستعين (٤) ر - احتبس (٥) ر - مص - شرح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٤) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

عليه وسلم اسقى يا زبير ثم ارسله الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله وان كان ابن عمك فتاون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسقى يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوعب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه (٢) الانصارى وكان اشار عليهم ما قبل ذلك بامر كان له ما فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرت (٣) في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - رواه البخارى في الصحيح عن عهده عن ابن المبارك مختصرا وانحصره من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال ابن شهاب فقد رت الانصار والذاس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقى ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن مهد ابن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكره قال وقال ابن شهاب اخاذ (٤) بالحره يحبس الماء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراء هم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور (٥) السيل الذي يقتسمون ماءه ففضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الا على عن الاسفل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الا على على الاسفل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في مشرب النخل من السيل ان الا على فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى يتقضى الحوائط - اسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل -

باب القوم يختلفون في سعة الطريق المشاء الى ما احبوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت انزير بن الحرث يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار يضع جذوعه او خشبه في حائط جاره ان شاء وان أبي وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تنازع الناس في طرقتهم جعلت سبعة اذرع - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضة سبعة اذرع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل (ورواه) ايضا بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - واستوعب (٢) اي اغضبه - نهايه (٣) مص - نظر (٤) الاخذ القدير - نهايه (٥) مهزور وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فهو موضع سوق المدينة تصديق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين - نهايه -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شككتم في طريق فاجعوا سبعة اذرع تختلف فيه الحاملتان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البناء فيها ففضى ان يترك للطريق (١) منها سبعة اذرع قال وكانت تلك الطرق (١) تسمى المثناة -

باب النخل يغرس في موات او يكون لرجل نخلة بين

ظهراني نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبدالعزيز لاعلمه الا عن أبي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريمها - قال يحيى ابن محمد واخبرني ابن أبي طوالة انه قال وجدها سبعا - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى فذكره في حديث عمرو فوجدته خمسة اذرع وقال أبو طوالة سبعة اذرع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة (٢) لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك ففضى ان لكل نخلة لاولئك من الارض مبلغ جريدها - وفيما روى أبو داود في المراسيل باسناده عن عمرو بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخل طول عسيبها -

باب ما جاء في حريم الآبار

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لا عطان الا بل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب - ورواه ابن المبارك عن عوف قال بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله (وقد كتبناه) من حديث مسدد عن هشيم اخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري - ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب

(١) ر - الطريق (٢) هامش ر - باللفظ - بخطه - والثلاث -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٦) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثمانمائة ذراع (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان الثوري عن اسمعيل بن امية - فذكره (وروى) من حديث معمر وإبراهيم ابن أبي عبله (١) عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين ما ثنا ذراع (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثني أبي قال شهدت حبيب ابن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفي البدى خمسة وعشرين ذراعا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل ابن أبي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم - قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى اربعمائة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن المبارك (ح قال أبو داود وقرأته) علي سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة عن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر - زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العباسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حى الا في ثلاث ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم -

باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود أنبا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء فماتت عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة -

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم

ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا

(١) في هامش ر - قلت فتح الباء من عبله وامسكانها كلاهما روى عن البخارى - قلت واسم أبي عبله شمر بن يقظان - تهذيب (٢) هامش ر - ما نطقه بخطه - أن النبي -

قال (باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٧) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار (١) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ان مالكا أخبره عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار (٢) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لأرمن بها بين اكتافكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الليث بن سعد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأله جاره ان يفرز خشبه في جداره فلا يمنعه - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الاعور ثنا ابن جريج قال أخبرني (٣) عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يفرز الآخر خشبا في جداره فلقيا بجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا من الانصار فقاوا تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبا في جداره فقال الحالف اى انى قد علمت انه يقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبة (٤) قال لى عمرو وانا نظرت الى ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك ابن خليفة ساق خليجاله من العريض فاراد أن يمره (٥) في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فحكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره ان يخل سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع اخاك ما ينفعه وهولك نافع تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك - هذا مرسل وبمعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو ايضا مرسل (وقد روى) في معناه حديث مرفوع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في خانق رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل الى نخله نيتا ذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال قال فبه لى ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله (وقد روى) في معارضته ما دل على انه لا يجبر عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد

(١) مص - ولا ضرار (٢) مص - ولا ضرار - وفي هامش ر - (خ ر) ولا ضرار (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه

محمد الاعور قال ابن جريج أخبرني (٤) مص - في الاسطوان خشبه (٥) مص - يجره

ذكر فيه اثره عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روى في معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث محمد ابن على عن سمرة بن جندب - قلت - ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن على لا سماع له من سمرة وذكر البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لا ضرر ولا ضرار)

عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلان في حائطى عذقا وقد آذاني وشق على مكان عذقه فأرسل اليه نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعنى عذقك الذى فى حائط فلان قال لا قال فبهى لى قال لا قال فبعنيه بعذق فى الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ابخل منك الا الذى يبخل بالسلام -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمر و ثنا أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو إيمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان اول شىء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيمه فى عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة هب لى هذا العذق يا ابى لبابة لىكى ترده الى اليتيم فأبى أبو لبابة ان يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى لبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله فى الجنة فأبى أبو لبابة ان يعطيه فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت ان ابتمت هذا العذق فأعطيت اليتيم ألى مثله فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الانصارى وهو ابن الدحداحة حتى أتى ابى لبابة فقال يا ابى لبابة ابتاع منك هذا العذق بمحديقتى وكانت له حديقة نخل فقال أبو لبابة نعم فابتاعه منه بمحديقة فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب (١) عذق مذلل لابن الدحداحة فى الجنة - واما حديث لا ضرر ولا ضرار (٢) فهو مرسل وهو مشترك الدلالة (واما حديث) الخشبة فن العلماء من حمه على ظاهره لجمه رواه على الوجوب كما ترى ولم اجد للشافعى قولا يخالفه بل قد نص فى القديم والجديد على ما يوافقه (واما حديث) عمر رضى الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به عموما فى ان كل مسلم احق بماله فيتوسع به فى خلافه (قال الشافعى) فى القديم واحسب قضاء عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى منع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها ابن قال فى الجديد وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتمها يقين موته (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا نقول -

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصدقات المحرمات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون (ح وأبنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى ثنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد ثنا الحارث بن محمد بن أبى اسامة التيمى ثنا اشهل يعنى ابن جاتم ثنا ابن عون (ح وأبنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه اصاب ارضا بنخبر فقال يا رسول الله انى اصبحت ارضا والله ما اصبحت ما لا قط هو انفس عندى منها فما

(١) هامش ر - خ - لرب - (٢) مص - ولا ضرار -

ثم قال (واما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل) - قلت - كيف يقول هذا وقد انجره هو فيما مضى فى باب لا ضرر ولا ضرار متصلا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٩) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

تأمرني يا رسول الله قال ان شئت تصدقت بها وجبست اصلها قال لفعلمها عمر رضى الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوى القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب - قال ابن عون واحسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه - لفظه حديث ابن بشران - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي عاصم عن ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبحت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب ؛ للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد أنبا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى اصبحت ارضا بخير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمر به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أن لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه - قل فحدثت بهذا الحديث مجدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول مالا قال مجد غير متائل مالا قال ابن عون وأخبرني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متائل مالا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مریم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفیان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال اصبحت ارضا من خير ما اصبحت مالا قط انفس عندي منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقلت يا رسول الله انى اصبحت ارضا من خير ما اصبحت مالا انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها فى الفقراء والاقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل وفي الضيف لا جناح على من وليها يا كل بالمعروف ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول - قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متائل مالا - اخرج مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي داود الحفرى عن سفیان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر (١) البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله انى اصبحت مالا لا بخير لم اصب مالا قط احب الى منه فقال له ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله قال فتصدق به عمر رضى الله عنه على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل او يطعم صديقا غير متمول فيه مالا او متائل منه مالا - وكذلك روى عن يونس ابن محمد عن حماد عن ايوب وعن يزيد بن زريع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد وارجح البخارى آخره عن قتيبة عن حماد موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا صفير بن - جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمن وكان نخلا فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انى استفتدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصاه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقه ذلك فى سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٠) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

او يؤكل صديقه غير متمول به - اخرج البخاري في الصحيح هكذا وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بما له الذي يمتنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري املاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن أبي بكر قالوا ثنا ابن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمنه انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث ارادها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من اهلها لا يشرى اصله ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ان اكل او آكل صديقا غير متائل مالا فاعفاه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوى القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث ارادها الله من ذلك فان توفيت فالى ذى الرأى من ولدى والمائة الوسق الذى اطعمني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواذى بيدي لم اهلكها فانه مع ثمن على سننه (١) التي امرت بها وان شاء (٢) ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقا لعمله - وكتب معقيب وشهد عبدالله ابن الارقم - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبدالله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمننا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة السهم الذى بخير ورقيقه الذى فيه والمائة يعنى الوسق الذى اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوالرأى من اهلها لا يباع ولا يشرى يتفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ولا حرج على وليه ان اكل او آكل او اشترى له رقيقا منه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضا جعلها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا المفضل بن محمد ثنا النفيل ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن الحارث خن رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بقلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة - اخرج البخاري في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبي الاحوص والتورى عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني نذير بن محمد بن جناح المحاربي بالسكوفة ثنا الحسين بن عمر بن أبي الاحوص التقي ثنا أبي ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا أبو الاحوص (٤) الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب (٥) وبنى هاشم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يبيع ثم اشترى على بن أبي طالب رضى الله عنه الى قطيعة عمر رضى الله عنه اشياء خفر فيها عينا فيينا (٦) هم يعملون فيها اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى على وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهى عن

(١) ر - سنته (٢) مص - فان شاء - (٣) مص - فلم (٤) هاشم ر - ما نفظه بخطه - أبو حفص - قلت وهو الصواب كما في التهذيب وغيره - وهو أبو حفص عمر بن عبدالرحمن بن قيس (٥) ر - بنى المطلب (٦) مص - فيينا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦١) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

النار ويصرف النار عن وجهي - وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وقفا أرضاً لها بنتا بنتا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أخبرني محمد بن علي بن
شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته واحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقت بماله على بني هاشم وبني المطلب وإن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً
في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن
مسكننا في (١) -

(أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب (٢) ثنا أبو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن
الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينج فهي
إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأهـ والـ بالمدينة على ولده فذلك
إلى اليوم (وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم) (٣) وعثمان
ابن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده
فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال ومالا يحضرني (٤) ذكره
كثير يجزي منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها
وكرام منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم إلى شيء
الناس فيه شرع سواهم فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن محمد بن محمود الروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني
ثنا الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فزل داره (٥) -

باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن رمح (٦) البرازي ثنا يزيد بن هارون أن أبا
عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخير فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
أصبت أرضاً بخير والله ما أصبت ما لا تقط هو أنفس عندي منها فأتا مرني قال ان شئت تصدقت بها وحبست أصلها فجعلها
عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح
على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير ممتول فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى
الأكابر من آل عمر (قال الشافعي) في كتاب البحيرة (٧) أخبرني غير واحد من آل عمرو آل علي أن عمرو ولي صدقته

(١) مص - منها (٢) في هامش ر - ضرب في أصل المؤلف على لفظ الخطيب (٣) ما بين القوسين في ر - فقط (٤) مص -

وما لا يحصى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاث المائة بالدرا و لله الحمد (٦) ر - ريح

(٧) وقع في النسخ اختلاف في هذه الكلمة وهذا هو النصاب لأن عبارة الشافعي الآتية موجودة باختلاف يسير (في باب

الخلافة في الحبس ٠٠٠) كتاب الام ج ٣ ص ٢٨٠ - ونقل المصحح عن البلقي أن هذا الباب في نسخة الربيع بعد

ترجمة السائبة وترجمة السائبة لفظها (تفريع البحيرة والسائبة ٠٠٠٠) كتاب الام ج ٦ ص ١٨٢ - ح -

حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عليا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار انه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير مدينته حتى قبضه الله وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احداً كسب من احد والصدقة جائزة قبضت او لم تقبض -

باب وقف المشاع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خير اشترها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصببت ما لالم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة - (أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا أبو بصرى البهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان ثنا عبد الله ابن عمر منذ اكثر من سبعين سنة قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني اصببت ما لالم اصب قط مثله تخلصت المائة سهم التي بخير واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة (قال أبو يحيى الساجي) وروى ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقاها من دوره فجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالغاية الذي وهبت له حفصة -

باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الله بن طيبة عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس انه قال لما انزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن طيبة ثنا عيسى بن طيبة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لاحبس بعد سورة النساء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن للهدى باقه قال حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدقي بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن طيبة عن اخيه عيسى بن طيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله - قال علي رحمه الله لم يسنده غير ابن طيبة عن اخيه وهما ضعيفان (قال الشيخ) وهذا اللفظ انما يعرف من قول شريح القاضي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحاً في زمن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية أفنتي فقال يا بن اخي انما انا قاض ولست بمفت قال فقلت اني والله ماجئت اريد خصومة ان رجلاً من الحى جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعت حين دخل وتبعته وهو يقول لجيب الذي يقدم الحصوم اليه اخبر الرجل انه لاحبس عن فرائض الله عز وجل -

(السنف الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٣) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع (١) الحبس -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذي في كتاب الله (واجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) قال محمد بن عبدالله كلف به مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند امير المؤمنين فتكلم في الوقوف وما يحبسها الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ما كانوا يحبسونه لأهنتهم من البحيرة والسائبة فما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصحابها وسبل ثمرتها (٢) وهذا وقف الزبير فاعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب -
(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حاططي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاه ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنتهما بعد - هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد (وروى) من اوجه اخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه -

باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أخبرني (ح وأبنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا (٣) علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها (٤) احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لأهنتهم ولا يحمل عليها شيء قالا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرا (٥) الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر (٦) في اول نتاج الابل بالانثى ثم تنثى بعد ذلك بالانثى وكانوا يسيبونها لظواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت اجداها بالانثى ليس بينهما ذكر - قال ابن المسيب والحام لحم الابل كان يضرب الضراب المعدود فلذا قضى خرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة

(أخبرنا) أبو علي المرزباني أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شاذان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمغ ابن جميل

(١) ر - مص - بيع (٢) ر - تمرتها (٣) مص - أخبرني (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يحملها (٥) هامش ر -
(٦) ر - عمرو بن عامر (٦) ر - مص - تبكر -

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاعناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنوا لاب او صنوا ابه - انرحه مسلم في الصحيح من حديث ورقاه واخرجه البخاري من حديث شعيب وغيره عن أبي الزناد (وقال بعضهم) عن أبي الزناد ادراعه واعتده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليان أنبا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أمر رسول الله بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال ادراعه (١) واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان (وكذلك رواه موسى بن عقبة) عن أبي الزناد الا انه قال فهي له ومثلها معها - (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني أحمد بن حفص حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره (وكذلك) رواه أبو اويس عن أبي الزناد الا انه قال فهي عليه ومثلها معها - (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القبطان أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن أبي الزناد فذكره -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبدا لله عن ابن عباس (قال وحدثنا اسمعيل) ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول حدثني بكر بن عبدا لله المزني عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله قالت فحج بي على ناضحك قال ذلك نعتقه انا وابنك قلت فبئس ثم ترك قال ذلك قوتي وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فاتي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرئك السلام ورحمة الله انها سألني احجها فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله فقالت احجني على ناضحك قلت ذلك نعتقه انا وابنك قلت فبئس ثم ترك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج وقال إبراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها فلما تعدل حجة معي عمرة في رمضان - قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في اسناده رجلا - (٣)

باب الصدقة في الاقربين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني خالي مالك عن اسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله اليه برتسمى يرحاه (٤) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

(١) ر-مد - ادراعه (٢) هامش ر - والفظه - بخطه - ومثلها معه (٣) هامش ر - آخر الجزء الثامن بعد المائة (٤) مص احب امواله اليه يرحاه -

(باب الصدقة في الاقربين)

قال

من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) قال قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) وان احب مالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رائج وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها في الاقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في اقاربه وابني عمه (١) قال اسمعيل يعنى بالمال الرائح الذى يغدو بخير ويروح بخير - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن محمد الذهلى قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه الا انه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى بريحاء (٢) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد (وقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فيما يحتج به على الانصار يوم السقيفة بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا ونواصينا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكره عن أبى بكر رضى الله عنه زاد موسى فى روايته وذورحه - (٣)

باب الصدقة فى ولد البنين والبنات ومن يتناولها

اسم الولد والابن منهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فلما رأهما نزل فاخذهما ثم صعد فوضعهما فى حجره ثم قال صدق الله (انما اموالكم واولادكم فتنة) رأيت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن على وهو ينظر اليه مرة والى الناس مرة وهو يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فتيين من المسلمين - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن

(١) مص - وبني عمه (٢) مص - بيرحاء (٣) كذا - وفى هامش - بلغ سمعهم والمرض فى الرابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

ذكر فيه تصدق أبى طلحة ببيرحاء - قلت - ذكر هذا الحديث واشباهه فى كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم زقيتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمة رقيتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه -

عبد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط أنبا شعيب بن أيوب ثنا عبدا لله ابن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال لما ولد الحسن سميت حربا بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه فقلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فقال أروني ابني ما سميتوه فقلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه (وروى) في هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب الصدقة في العترة

(قال القتيبي) هي لولده وولد ولده الذكور والاناث ولعشيرته الا الذين يدلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خرج منها وبيضته التي تفقت عنه (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المشي ثنا اسمعيل ابن عبد الله بن زرارة الرقي ثنا عبد الله بن حرب اللبثي ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني ثنا أبو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول علي بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا الاسناد بعض من يجهل (ويذكر) عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الصدقة في الذرية ومن يتنا ولد اسم الذرية

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا بشر ابن مهران ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج (ح وحدثنا) أبو عبد الله ثنا إسحاق بن محمد ابن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الأمير فقال لتأتيني علي ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله اولاً قتلتك قال (ومن ذريته داود وسليمان وإيوب ويوسف وموسى وهارون) الى قوله (وزكريا ويحيى وعيسى) فأخبر الله عز وجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بامه قال صدقت فأحملك على تكذيب في مجلسي قال ما اخذ الله على الانبياء (لتبينه للناس ولا تكتمنونه) قال الله عز وجل (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا) قال فنفاه الى نجران -

باب الصدقة على ما شرط الواقف من الاثر والتقدمة والتسوية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكلزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عمرو ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللدودة من بناته ان تسكن غير مضر ولا مضر بها فان استغنت بزوج فلا شيء

باب اتحان المسجد والسقايات وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرني ابن وهب عن عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمرو بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم قد أكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير احسبه قال يبتنى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن عمار بن سويد وغيره كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لبيد قال لما أراد عثمان رضي الله عنه أن يبنى المسجد كره الناس ذلك و أرادوا أن يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه محمد بن عمرو والفزاري أنبا عبدان ابن عثمان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حو صر اشرف عليهم فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران الغدلي ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي ابن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا انبي او صديق او شهيد قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بئسما فبئسما بما لي فبئسما للثني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في اشياء عددها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوران عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال اهنا على قالوا نعم قال اهنا طلحة قالوا نعم قال اهنا الزبير قالوا نعم قال اهنا سعد قالوا نعم قال انشدكم (١) بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتاع مريد بني فلان غفر الله له فابتعته قال احسب انه قال بعشرين او خمسة وعشرين الفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقاية للسلمين واجرها لك قالوا نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقلا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد و ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي مسعود الحريرى عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال انشدكم والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى قال وانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالى او قال من صلب مالى فزدتها في المسجد فانتم اليوم تمنعوني ان اصلى فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخراسانى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فاراد عمر رضى الله عنه ان يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فابى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا بعملا بينهما أبا بن كعب رضى الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فالتقت لهما بخلسا عليهما بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبا ان الله عز وجل أمر عبده ونيبه داود عليه السلام ان يبنى له بيتا قال اى رب واين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة (١) واذا ماهناك يومئذ اندر لثلام من بنى اسرائيل فأتاه داود فقال انى قد أمرت ان ابنى هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى الله أمرك ان تأخذها منى بغير رضاي قال لا فإوحى الله الى داود عليه السلام انى قد جعلت في يدك خزائن الارض فأرضه فاتاه داود فقال انى قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهى خيرام القنطار ل بل هى خير قال فأرضنى قال فلك بها ثلاث (٢) قناطير قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسع (٢) قناطير قال العباس اللهم لا آخذها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضى الله عنه منه فادخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعينها او هبها الى حتى ادخلها في المسجد فابى فقال اجعل بينى وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعملا بينهما أبا بن كعب ففضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجرا على منك فقال أبا بن كعب او انصح لك منى ثم قال يا امير المؤمنين اما بلغك حديث داود ان الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله ببناءه قال داود اى رب ان منعتنى ببناءه فاجعله في خلفى فقال العباس اليس قد قضيت لى بها وصارت لى قال بلى قال فانى اشهدك انى قد جعلتها لله -

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلته بين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مخلد بن جعفر الباقزى ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٩) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يانساء المسلمات (١) لا تحترن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عاصم بن على وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا إبراهيم بن عبدالله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى ذراع (٢) لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره - انخرجه البخارى من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا بن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله (٣) عن ابن أبي حازم (٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهذا يا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باد يتنا ونحن حاضره - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع (٦) لاجبت وكان يا مرنا بالهدية صلة بين الناس وقال لو قد اسلم الناس قنهداوا من غير جوع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيرى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا صهبا بن اسمعيل المصرى عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت ابا عبدالله البوشنجى يقول فى قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة واذا قال بالتخفيف فانه من المحابة (٧) -

باب شرط القبض فى الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد

(١) هامش ر - (خ ر) المؤمنات - (٢) هامش ر - ص - كراع - (٣) هو الاربسى - ح (٤) هو عبد العزيز المذكور فى السند - ح (٥) مد - الخروج (٦) هامش ر - خ ر - ذراع (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ثلاث المائة بدار الحديث والله الحمد -

ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلته من مالى جداد عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخوالك واختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هو اسماء فمن الاخرى قال ذوبطن بنت خارجة اراها جارية (قال و أنبا) ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بذلك (قال واخبرني) ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث انه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال ارضا يقال لها تمر (١) وكانت عنده لم تقبضها -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناهم هم نحلوا ثم يسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه - من نحل نخلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن السباق عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الانحال ميراث ما لم يقبض (ورويانا) عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انها كانا لا يجيزانها حتى تقبض -

باب يقبض للطفل ابوه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم (٢) منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نخله فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن غيد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال اقوام ينحلون اولادهم نخلة فاذا مات احدهم قال مالى فى يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدى لانخلة الانخلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه (قال وحدثنا) أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك الى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا -

باب هبة ما فى يدي الموهوب له

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني على بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن

باب ماجاء في هبة المشاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد اظنه قال ضحى فقال لي صله او صل ركبتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول بعث بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لي فإزال بعض تلك الدراهم هي حتى أصيبت (١) يوم الحرة - أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه بخاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الروية (٢) والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبت عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزه (وروى) مسلم البطين ان الحسين بن علي وورث مواريث فتصدق بها قبل ان تقسم فأجيزت -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن محمود الروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلني انس نصف داره قال فقال أبو بردة ان سر لك يجوز لك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى في الانحال ان ما قبض منه فهو جائز والم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيدا لرشك فقسما -

باب العمري

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا)

(١) د - اصيب (٢) ر - الروية

(باب هبة المشاع)

قال

ذكر فيه حديث جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجح) وقول البهزي (يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابابكر فقسمه بين الرفاق) - قلت - المشاع لا يكون قبضه وهو شرط في الهبة واعتبار أبي بكر رضي الله عنه الحيازة يدل على ذلك - فان قيل - فقد وهب مشاعا - قلنا - العقد جائز بلا خلاف وانما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقدوري وانما ارجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الا يفاء زيادة في الثمن لاهية وزيادة لا يؤثر فيها الشيوع - فان قيل - توجب جهالة الثمن قلنا الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث البهزي كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع وانقسمة فيها بان تفرد لكل ما يأكله على ملك المبيع والممتنع هو القسمة على وجه التملك -

(باب العمري)

قال

أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمرى لئى يعطاها ولعقبه فانها للذى اعطيتها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - وفي رواية الشافعى فانه لئى يعطاها والباقي سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى ابن يحيى أنبا الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن عمر ولعقبه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وكتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال فى اول حديثه إيمان رجل عمرى فهو له ولعقبه (قال الشيخ) ورواية الجماعة عن الليث كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا فليح ابن سليمان عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمري وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيتها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - لفظ حديثها سواء غير أن فى حديث فليح تقع فيه المواريث - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهرى يفتى به - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله يعنى ابن موسى أنبا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي نديك ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لا يجوز للعطى فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن أبي نديك وفى رواية عبيد الله من عمر عمرى فهى له ولعقبه بتلا ليس للعطى فيها شرط ولا ثنى فلم يذكر قول أبي سلمة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري ان يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى ان حدث بعقبك فهو الى والى عقبى انها لمن اعطيتها ولعقبه (ورواه ايضا) عقيل بمعنى رواية هولاء -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٣) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

(وخالقهم الاوزاعي فرواه عن الزهري كما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (وكذلك) رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الخوارى ثنا الوليد فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا -

(أخبرناه) أبو عبدالله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي أخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبدالرحمن (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية شيبان قضى في العمري انها لمن وهبت له - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان وخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائى (وبمعناه) رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب عن قتادة سمع عطاء عن جابر (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هذبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وخرجه البخارى من حديث همام -

(ورواه أبو الزبير عن جابر كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن ابراهيم التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تنفدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم لا تنفدوها احدا فمن اعمر شيئا فهو له - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى بطوس ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا ايوب السخيتاني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال كانت الانصار يعمرون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لاتعمروها فانه من اعمر شيئا حيا ته فانه لورثته اذا مات - اخرجه مسلم في الصحيح عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن جده (وكذلك) رواه هشام الدستوائى عن أبي الزبير - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنو المعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حيا ته وموته فاخصموا الى طارق مولى عثمان فدا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فاخبره بذلك، واخبر بشهادة جابر قال عبدالملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور و محمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن على الجهضمي قالوا ثنا سفيان عن عمرو وسمع سليمان بن يسار أن طارقا كان اميرا بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبدالله عن

النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر (ح قال وثنا) الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حميد الأعرج (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال ذلك بعدك - رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوى (وقد رواه) ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ منه قلت سألت عهه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكم الا قد اختلفتم فهل في البلد احد قلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من قلت عطاء فارسل اليه بلغي به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم قام (١) فصلى ولم يتوضأ فقال لي ما تقول في العمري قال قلت حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال فقال الزهري انها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري ان الخلق لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسنادين دون القصة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طلوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث - تابعه ابن أبي نجيب عن طلوس -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر بقاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها تناجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذلك بعدك منها (قال وأخبرني) ابن عيينة عن ابن أبي نجيب عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا انه قال اضنت واضطربت كذا روى وقال أبو سليمان صوابه ضنت (٢) يعني تناجت -

(قال الشيخ) وهذا يدل على ان الذي روى عن ابن عمر فيما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

(١) ر - فقا ما - (٢) ها مش ر - قلت الصواب ضنت بالتخفيف والله اعلم سبحانه ولا يوثق بالتشديد في النسخة ولا يعلم انه داخل في الرواية - اقول وذكره في النهاية بالتخفيف ايضا - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر اللقي) (١٧٥) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمرو رث حفصة بنت عمرو دارها قال وكانت حفصة رضى الله عنها
قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبدا لله بن عمر المسكن ورأى انه له ، ورد في العارية
دون العمري والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال
حضرت شريحاً قضى لاعمى بالعمري فقال له الاعمى يا ابا امية بما قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن مدها صلى الله
عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة قال من اعمر شيئاً حياته فهو لورثته اذا مات -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن خميرويه ثنا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلاً اعمر رجلاً داراً حياته فخاصم فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى
فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي يا ابا امية فقال لست انا قضيت
ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته بعده - (١)

باب الرقي

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة (ح وحدثنا) أبو محمد
عبدا لله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن جريح عن
عطاء عن جابر بن عبدا لله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا ترقبوا فن اعمر شيئاً او ارقبه فهو سبيل الميراث -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون
أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر بن عبدا لله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لمن اعمرها
والرقي جائزة لمن ارقبها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن حنبل ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدا لله بن الحارث المخزومي قال حدثني
شبل بن عباد عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدا لله بن محمد النفيلي
قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعمر شيئاً فهو لعمره ومماته ولا ترقبوا فن ارقب شيئاً فهو سبيله - وفي رواية شبل فهو سبيل الميراث -

باب ما جاء في تفسير العمري والرقي

التي وردت في الاخبار المطلقة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد تأويل العمري ان يقول

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السلاس والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمري للعمري حياته وموته) ثم قال (وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكنت دارها
ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له ورد في العارية دون العمري) - قلت -
استدل بهذا أبو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمري خلاف مذهب في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل
الفتوى على الفرق بين العمري والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمري وقد صرح في القضية بان حفصة اسكنت فلاحاجة
الى تأويل البيهقي بانه لم يرد في العمري -

الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك او نحوه (قال أبو عبيد) واما الرقي فان ابن علية حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت ابا الزبير عن الرقي فقال هو أن يقول الرجل ان مت قبلي رجع الى وان مت قبلك فهو لك (وقال حدثنا) ابن علية ايضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال الرقي ان يقول كذا وكذا فلان فان مات فهو فلان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمري ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقي ان يقول الانسان هو لآخر من بقي مني ومنك (قال الشيخ رحمه الله) وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم الى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع آخر هي باطلة وقال في موضع اذا مات المعمر رجعت الى المعمر ثم ذهب في الجديد الى سائر الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقي -

جماع ابواب عطية الرجل ولده

باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثه عن النعمان بن بشير أنه قال ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن النعمان ابن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا النعمان يقول نخلتني أبي غلاما فأمرتني امي ان اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأشهدته على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمر ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته - رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت امي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بداله فوهبها لي وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فاخذ بيدي وانا يومئذ غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة فالتوى منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدالي فوهبتها له وقد اعجبها ان تشهدك (١) يا رسول الله قال فقال يا بشير الك ولدسوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدني او قال لا اشهد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٧) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

على جور - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان و اخرج مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبي حيان وقال في آخره
فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور -

(وحدثنا / أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن
النعمان بن بشير أن اباة نخله نخلًا فاراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نخلت كما نخلته فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك - فردد مجالد بهذه اللفظة -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير
عن جابر قال قالت امرأة بشير انخل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنها غلامي وقالت أشهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم
قال فكلمهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصالح هذا واني لا اشهد على جور - رواه مسلم في الصحيح عن احمد
ابن يونس (ورواه) عاصم بن علي عن زهير بمعناه الا انه قال واني لا اشهد الا على حق (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان
أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكري ينفذاد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا)
أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد
عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم - لفظهما سواء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء -

باب ما يستدل به على ان امرأة بالتسوية بينهم

في العطية على الاختيار دون الايجاب

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزغفراني ثنا ربي بن ابراهيم ابن علي بن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي أبي يحيى الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني نخلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بينك نخلت مثل
الذي نخلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري انيس يسرك ان يكونوا اليك في الرسوا قال بلى قال فلا اذا -
اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن داود بن أبي هند (وكذلك) رواه مغيرة عن الشعبي اليس يسرك ان يكونوا لك
في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار (وأخبرنا) مغيرة وأنبا
داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلت أبي نخلًا قال اسمعيل بن سالم من بين
القوم نخله غلاما له (٢) قال فقالت له (٣) امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده قال فاني النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نخلت ابني النعمان نخلًا وان عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك قال فقال لك ولد
سواء قال قلت نعم قال وكلهم اعطيت مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال

(١) - تشهد (٢) مص - نخله وغلاما (٣) ر - لي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٨) (كتاب الهبات) (ج-٦)

بعضهم هذا تلجئة (١) فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء - قال نعم قال فأشهد على هذا غيري - وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني لأشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيري اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا ازهر عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلني أبي نخله ثم أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل بنيك اعطيه هذا (٢) قال لا قال اليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فاني لأشهد - قال ابن عون لحدثته هذا يعني ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن ازهر بن سعد (قال الشافعي رحمه الله) وقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بنحل -

(قال الشيخ) وهذا فيما (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه نخلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاجتبي ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الى غني بعدى لأنت واني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله انك كنت حرتيه واجتددتيه ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هو احوالك واختاك قالت فقلت يا ابتاه هذه اسماء من الاخرى قال ذوبطن ابنة خارجة اراه جارية قالت فقلت لو اعطيتني ما بين كذا الى كذا لرددته اليك (قال الشافعي) وفضل عمر عاصم بن عمر بن شيبان اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن قانع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض (قال بكير) وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الانصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلا من الانصار فساوموه بارض له فاشترها منه فأتاه رجل فقال اني رأيت انك اشتريت ارضا وتصدقت بها قال ابن عمر فان هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نخله اياها دون ولده (قال بكير) وحدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اياه كان يقطع ولده دون بعض (وقال أخبرنا) ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي ايوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي مال احق بما له قال ابن وهب يصنع به ما شاء -

باب رجوع الوالد فيا وهب من ولده

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال أتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نخلت ابني هذا غلاما قال اكل بنيك نخلت قال لا قال فاردده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وقد مضى في

(١) التلجئة - تفعلة من الالهاء كأنه قد الحاك الى ان تأتي امره باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلاتكرهه وكان بشير قد افرد ابنة النعمان بشيء دون اخوته حملته عليه امه - نهاية (٢) مد - اعطيت هكذا -

قال (باب رجوع الوالد فيا وهب لولده)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٩) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

روايات مالك عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال فارجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد - هذا مرسل وقدرى موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقياً ثم عاد فرجع في قيئه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره باسناده ومعناه إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ثم ذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عمرو عن عامر الاحول - وكذلك روى عن سعيد بن بشر عن مطر وعامر الاحول عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن أحمد بن اسحاق الطيبي (١) أنبا أحمد بن محمد بن شاذان ثنا أحمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلبية عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً لحسين المعلم حجة وعامر الاحول ثقة (وروى) عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده -

(وفيما بلغنا) عن علي ابن المدني عن عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض (٢) الرجل من ولده ما عطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين -

باب من قال لا يحل لو اهب ان يرجع فيما وهب لأحد

الإلوالد فيما وهب لو لده

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لو اهب ان يرجع

(١) مد - - الطيبي (٢) ر - بقبض

ذكر فيه نخلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (اردده) - قلت - قد اضطرب متنه اضطراباً شديداً وانخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي الحديث ففيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدل على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولي من حديث النعمان لان جابراً احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيراً -

فيا وهب الالوالد من ولده - هذا منقطع (وقد روينا) موصولا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الالوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قام ثم عاد فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيته - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام واسمعيل بن اسحاق قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان وهمام وشعبة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيته - زاد اسمعيل قال همام قال قتادة ولا اعلم القىء الاحراما - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة وانخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا جعفر بن محمد القومسي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيته ليس لنا مثل السوء - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم (١) -

باب المكافأة في الهبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى أنبا عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها - رواه البخارى عن مسدد عن عيسى بن يونس -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه أبو الحسن بن أبي المعروف قراءة عليه قال ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بست بكرات فسخطها (٢) الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من فلان اهدى الى اقحة وكأني انظر اليها في وجه بعض اهلي فائتته منها بست بكرات فسخطها فقد هممت والله ان لا اقبل هدية الا ان تكون من قرشي او انصاري او ثقيفي او دوسي قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسيا ولكن هذا في حديث آخر - لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الا ما قول أبي عاصم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة مختصرا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد اسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار و لله الحمد (٢) ر - فسخطها -

(باب المكافأة في الهبة)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨١) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها مالم يشب منها (وكذلك) رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك (وقد قيل) عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته مالم يشب - وهذا المتن بهذا الاسناد اليق وإبراهيم بن اسمعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع (والمحفوظ) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يشب فهو أحق بهبته الا لذي رحم - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فذكره - قال البخاري هذا اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها - لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي ان عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقي ويأكل قيمه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب -

ذكر فيه حديثا (عن أحمد بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو أحق بها) ثم قال (وكذلك) رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر قوله) - قلت - المرفوع رواه ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم وانخرجه الحاكم في المستدرک عن اسحاق بن محمد عن ابن أبي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقي انخرجه كذلك الدارقطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذا على شيخ الحاكم ولانسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقي من حديث سعيد ابن مسعود (عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ليس بالقوى) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصحح اسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة - ثم ذكر البيهقي حديث اسامة ابن زيد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب) الى آخره - قلت - ذكر البيهقي في ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وقال ايضا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنه سمع مالك بن انس يقول حدثني داود بن الحصين أن ابا غطفان بن طريف المري أخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الرناد عن ابيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية أعطها ذو طول إن لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يشب منها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته أحق بعطيته ما لم يشب منها وما لم تفت -

باب شكر المعروف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزينة حدثني رجل من لوى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فمن اتى به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره - قال أبو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البرقي ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ثنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزينة عن شرحبيل الانصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى الىه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فإن من اتى به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله ابن شريك العامري عن عبد الرحمن بن عدي الكندي عن الأشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس -

في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو بن شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيمه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد أن يشتريه فقال عليه السلام لا تشتريه ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيمه - ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين واخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال هو أحق بها ما لم يرض منها - يعني الهبة وصححه ابن حزم وقال لا يخالف لهم من الصحابة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٣) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قد منا عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا للمؤنة واشركونا في المهنا فقد خشينا ان يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً ما ائتميم به عليهم ودعوتهم الله لهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتهم الله لهم وائتميم عليهم -

باب ذكر الخبر الذي روى من أهديت له

هدية و عنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخاري لم يصح ذلك

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا مند بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها (وروى ذلك) من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكور ثنا احمد بن داود السمتاني ثنا محمد بن السري ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه وعنده قوم فهم شركاء (وكذلك) رواه أبو الازهر عن عبد الرزاق - ورواه احمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع وهو اصح (١) -

باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل

له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن (٢) عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضى الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم (وبأسناده) أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة قلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة -

باب اعطاء الغني من التطوع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن احمد

(١) هامش ر - آخر الجزء التاسع بعد المائة من الاصل (٢) في النسخ - حسين - وهو خطأ كما يعلم من التهذيب وغيره وقد تقدم على الصواب في صفحة (١٦١) من هذا الجلد وهو هناك حسن في جميع النسخ والله اعلم - ح -

ابن عيسى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه أقرر إليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه أقرر إليه مني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ مني ما تشاء من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ مني مالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله أقرر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ مني ما تشاء من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ مني مالا فلا تتبعه نفسك - قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا أعطيه (قال عمرو) وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن زيد بن اسلم عن أبيه قال كان رجل في (١) أهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يحبك أهل الشام قال اغازيهم واواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال انى عنها غنى قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على مالا دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال لي اذا آتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب بن الليث قال أنبا الليث عن ابن الهادي عن عمرو (٢) عن المطلب أن عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بنى انى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت ردوه على فردوه فقالت انى ذكرت شيئا قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فانما هو رزق عرضه الله عليك -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أي تكبر ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع ان ابا هريرة قال ما من احد من الناس يهدى الى بهدية الا قبلتها فاما المسئلة فاني لم اكن اسأل -

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت خبزا وادم البيت فقال الم اربمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(١) مص - من (٢) هو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب يروى عن مولا المطلب - ح -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة رضي الله عنها لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن إبراهيم القشيري ثنا حفص ابن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهديه هو أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث إبراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجل (١) عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لأصحابه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولانا نأكل الصدقة -

كتاب اللقطة

باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذ لم تعترف بعد تعريف سنته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والانشأ بك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لاختك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها والانشأ بها قال فضالة الغنم قال لك أو لاختك أو للذئب قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(١) مص - العجل

قال (باب اللقطة يأكلها الغني والفقير)

ابن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه - اخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال (واخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك ولاخيك اوللذئب وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفنتها اليه والاعرفت وكاءها وعفاصها ثم افضتها في مالك فان جاء صاحبها دفنتها اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف (١) فأعرف عفاصها وكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فارددها اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة اطرحه فابيت عليها فقضينا غزواتنا ثم حججت فدرت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم عدت اليه فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم عدت اليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووعاءها وكاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال سلمة لا ادري أقال ثلاثة احوال عرفها او قال حولا - لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وسليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه وكيع) عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والافهمي كسبيل مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) عبد الله ابن ميمون عن سفيان وقال في الحديث والافاستمتع بها (ورواه) الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها (ورواه) زيد ابن أبي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك (ورواه) حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد (٢) -

(١) مص - تعرف (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ووقه الحمد -

ذكر فيه قوله عليه السلام لابي (فان جاء صاحبها والافاستمتع بها) وذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي قال قد امر عليه عليه السلام أيما وهو ايسر اهل المدينة او كايسرهم وجد صرة فيها مائة او ثمانون دينارا ان يأكلها - قلت - اجاب الطحاوي عن هذا بان يسر أبي انما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا ويدل عليه قوله عليه السلام لابي طلحة في الارض التي جعلها لله اجعلها في فقراء قرابتك لجعلها لحسان وأبي - هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة وعناه الى البخاري تعليقا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٧) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الخذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن همار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطعة فليشهد ذوى عدل او ذاعدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتية من يشاء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الشتاء والقرية الجماعة فعرفوها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقية بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال (وروينا) عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يعرفه فلم يعترف فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يعرفه (قال الشافعي رحمه الله) وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لانه من صلبية بني هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي تيس قال قال سمعت هنريلا يقول رأيت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة مخنومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها

ثم ذكر البيهقي حديثاً عن عمرو بن فوفى سنده عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى آخره - قلت - عمرو وعاصم وأبوهم اقف على حالهم وقد روى عن عمر خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والاتصدق بها فان جاء صاحبها خير - وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلماً انفرد به وروى هذا الاثر عبدالرزاق عن الثوري بسنده ومعناه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابيه قال التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أغنها عنى قال وافنى بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد من يعرفها فأتيتها فقلت أغنها عنى فقال الا أخبرك بخير سبها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الاجرك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت - وهذا ايضا سند صحيح والاسود وأبو نوفل انرج لهما مسلم وأبو بصير ثم قال البيهقي (وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها) - قلت - لم يذكر سنده وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تأمريني ان اصنع فقالت عرفني واحتلبي واعلني ثم عادت فقالت عائشة تأمريني ان أمرك ان تذبجها او تبيعها (١) فليس لك ذلك - وانرجه عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق بمعناه وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات - ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار (عن علي انه وجد ديناراً)

قال استمتع بها (قال الشافعي) وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا حديثا عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها وقال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة نفلوا السنة في اللقطة التي لاحجة معها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه (قال الشيخ) وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لا يبجيء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضى كان له الاجر وان لم يرض غرمتها وكان لك الاجر - عاصم بن ضمرة غير قوي (وقد روينا) عن علي رضي الله عنه مرفوعا جواز الاكل ورويناه باسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطعة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطعة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي ابن عمر لعله ان لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولولم نسمعه انبئنا ان نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر -

الى آخره - قلت - هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سننه شريك بن أبي نمر وفيه كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فاعاده من عدة طرق ثم قال (في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيد ضعف) واخرجه في بعض تلك الطرق من طريق أبي داود (انه وجد حسنا وحسنا بيكان) وفي آخره (انه رهنه بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله انبيهي في ذلك الباب وصرح في آخره (انه دفعه على وجه الرهن) وليس في ذلك استهلاك للعين كالأب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عايبها ولا يدل ذلك على ان لها استهلاك العين وقد حكى الخطابي وأبو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغني وروى عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا فقال اني وجدت مائة درهم او قريبا منها فعرفتها تعرفها ضعيفا وانا احب ان لاتعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فصل ذلك (٢) والا غرمتها وكان لك الاجر - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها قال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الغرم - ثم قال وهكذا يفعل باللقطة نفلوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت - قلت - حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمره بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم أبي وائل واسم أبي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان ابواائل هو أبوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سننه مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي من قوله ما يوافق قول العراقيين) ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - قلت - قد روى من وجه آخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر (انه قال للفقهاء لا أمرك

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الامير -

باب ما يجوز له اخذها وما لا يجوز مما يجده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن اعين المصرى أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمر بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والانشأ بك بها قال فضالة الغنم قل لك اولأخيك اوللذئب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهما - اخرج البخارى فى الصحيح من حديث مالك والثوري - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثتهم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أنبا أبو عبدالله الصوفى ثنا يحيى بن ايوب (ح وأنبا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها (١) وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربهما فأدأها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قل خذها فانما هي لك اولأخيك اوللذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه واحمر (٢) وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربهما وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربهما - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وعتيبة وعلى بن حجر -

(١) مص - وعاءها (٢) ر - واحمر

ان تأكلها) - قلت - وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمرو على وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم - وهذا السند على شرط البخارى خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي فى الباب الذى يلى هذا الباب (عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال) وروى التصديق عن عبدالله بن عمرو ايضا قال ابن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو قبيل عن عبدالله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لا يا أوى الضالة الاضال فاهوى به الرجل ليرمى به فقال لا تفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والافتصدق به - وهذا السند على شرط مسلم خلا اباقبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبوزرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبدالله بن فروخ مولى ام سلمة قال سأل رجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد سوطا فقالت لاباس به يصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لاحل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد فى باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والاشعبي وروى ايضا عن الحسن قال اذا كان محتاجا اليها فليأكلها وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفى الاشراف لابن المنذر ومن قال يعرفها حولاً ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأى وقال الترمذى هو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرثي (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وشمر بن أنبا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعترف فاستنققها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك ولا خيك اول لذئب - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن سليمان ورواه مسلم عن القعنبى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة من الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتى باغيها قال فضالة الغنم قال لك ولا خيك اول لذئب اجمعها حتى يأتىها باغيها قال اللقطة يجدها قال ما كان فى العامرة والسبيل العامرة (١) فعرفها سنة فان جاء باغيها فأدها اليه والانهى لك قال يارسول الله فما يوجد فى القرية الخراب العادى قال فيه وفى الركاز الخمس (ورواه) عمرو بن الخارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بمعناه قال فيه فكيف ترى فى ضالة الغنم قال طعام ما كول لك ولا خيك اول لذئب احبس على اخيك ضالته وقد مضى باسناده فى كتاب الزكاة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبى حيان التيمى حدثني الضحاک خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبى بالبوازيج (٢) بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقرة فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة الاضال -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ ابن الهمامي ببغداد ثنا اسمعيل بن على الخطيبى ثنا معاذ بن ابينى حدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى العلاء عن أبى مسلم عن الجارود قال قلت يارسول الله تاتى على ضالة الابل فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار (وكذلك) رواه حماد بن زيد عن ايوب (وكذلك) رواه قتادة عن أبى العلاء -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبى العلاء عن أبى مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبى العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير فى احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل بحاف فقلنا يارسول الله اتانمر بالحرف (٣) فنجد ابلنا فركبها فقال ضالة المسلم حرق النار (وقيل عنه) عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود -

(١) مص - العامرة (٢) فى مص - بالبوازيج ووقع فى مد بالبوازيج والتصحيح من انساب السمعاني فان فيه تحت عنوان - (البوازيجى) ما لفظه - هذه النسبة الى البوازيج وهى بلدة قديمة على دجلة وورد ذكرها فى حديث جرير بن عبدالله البجلي رضى الله عنه - ح (٣) مص - بالحرف -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى و أحمد بن يوسف السلمى قال ثنا عبدالرزاق أنبأ سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن الجارود العبدى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها (وقد قيل عنه) عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود (وقد قيل) عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن ابيه -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبأ دعلج بن احمد السجزي ثنا على بن عبد العزيز ثنا القاسم ابن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الدأويل عن الحسن بن مطرف بن عبدالله عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نصيب هوامى الابل فقال ضالة المسلم او المؤمن حرق النار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال سمعت اعرابيا من بني سليم سألته عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل واخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا احفظها فقال الاعرابى اراك قد اصدرت الناس غيرى اقرى لى نوبة قال ويا لك لا تسأل هذه المسألة قال وما اشد مسألتك قال استغفر الله واقوب اليه واجل (١) ما صنعت قال اتدرى فيما نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤلكم) حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل يضل ناقته ابن ناقته فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصرا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خالد ثنا عبدالرزاق عن (٢) معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها -

باب الرجل يجد ضالته يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها - رواه مسلم في الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن رمح (٣) ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى ابن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك انه وجد بعيرا فأتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمره ان يعرفه ثم رجع الى عمر فقال انه قد شغلنى عن عملى فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته (٤) (وبمعناه) رواه مالك بن انس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه اذا أرسلها فهلكت -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابلا مؤبلة تنائج لا يمسه حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٢) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان

من اهل الامانة ومن اختار تركها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا بالذيب فقالا دعه دعه قلت والله لا ادعه تأكله السباع لاستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت احسنت اني وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً ثم أتيتها بها بعد احوال ثلاثة (١) فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الرهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن زهر في ذلك قد مضى في المسئلة الاولى -

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والاشئانك بها - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (و بمعناه) رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن ربيعة فقال في الحديث عرفها سنة ثم اعرف ووكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربه فادها اليه - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله - ورواه الثوري عن ربيعة - (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا اسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق (ح) قال وثنا) حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفقها او استنفقها فقال يا رسول الله ضالة النعم فقال انما هي لك او لاخيك او للذئب فسأله عن ضالة الابل فتغير (٢) وجهه وقال مالك ولها معها حداؤها وسقاؤها تر الماء تأكل الشجر دعها حتى تلقى ربه - اخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري دون قوله ووعاءها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الخنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ر - ثلاثة احوال (٢) مد - فتمعر -

قال (باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٣) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

قال من التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربها والافليمرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فان جاء صاحبها فليرد ها عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي بكر الحنفي الا انه قال في متنه فان اعترفت فأدها والافاعرف عفاصها ووكاءها وعددها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن القرج يعني الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة انه كان في غزوة فوجد سوطا فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فابيت عليهما فقضينا غزواتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فابيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم اجد احدا يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا ادري عرفها حولاً الى ثلاثة احوال او في الحول - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا - فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها ونحرقها وأحص عددها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الخذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار الجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فاذا وجد صاحبها فليرد ها عليه والافهي مال الله يؤتية من يشاء - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن اياه اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا وضت السنة فتألك بها -

باب بيان مدة التعريف

(اتفقت) رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبه ابن سويد عن لبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - واما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواية الاعمش وزيد بن أبي انيسة وحامد عن سلمة بن كهيل تدل على انه يعرفها ثلاثة احوال - وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولاً واحداً - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذه فقال لي ألقه فقلت لا ولكني اعرفه فان وجدت من يعرفه والافاستمتعت به فابيت عليها فلما رجعنا من غزواتنا قضى لي اني (١) حججت

(١) مص - ان

ذكر في آخره حديث عياض بن حمار - قلت - انرجه أبو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ، ومذهب الشافعي انه مستحب -

فاتيت المدينة فلقبت أبي بن كعب فاخبرته بشأن السوط وبقولها فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال شعبة فلقبت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولاً واحداً فأعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق تعال فاسمعه منه (ورواه) بهزبن اسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره -
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد -
(واما ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عز وجل لله الحمد فاشترى به لحماً وطعاماً فطعمنا فقال لفاطمة عليها السلام ارسلني الى ابيك فتخبر به فان رآه حلالاً اكلناه فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادا الدينار -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ان علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يكيان فقال ما يكيهما قالت الجوع فخرج علي رضى الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فبغاه الى فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت ذهب الى فلان اليهودي فخذنا دقيقتاً فبغاه اليهودي فاشترى به دقيقتاً فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي رضى الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار وبدرهم لحماً فبغاه به فحجنت ونصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فبغاهم فقال يا رسول الله أذكر لك فان رأيتنا حلالاً اكلناه واكلت، من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسلني الى الدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه (قال الشيخ) ظاهر الحديث عن علي رضى الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفق قبل التعريف في الوقت (وقد روينا) عن عطاء بن يسار عن علي رضى الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف (١) فامر ان ياكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت وابعاح اكله قبل مضي السنة - والاحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهي اولى ويحتمل ان يكون انما اباح (٢) له انفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العباسي عن علي عليه السلام انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقتاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً - في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف والله اعلم (٣) -

(١) مص - فلم يعرف (٢) د - ويحتمل انما يكون اباح - (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله المحمود

باب ما جاء في قليل اللقطة

(ظاهر الاحاديث) عن زيد بن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أملاء ثنا أحمد بن الحسين (١) العجلي (٢) بالكوفة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمر مطبوخة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لا كنتها (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمر في الطريق مطبوخة فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لا كنتها قال ومر ابن عمر بتمر مطبوخة في الطريق فأكلمها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر (وقدرونا) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال اني لأدخل بيتي أجدا تمر مقلقة على فراشي وفي رواية ولا أدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها - وذلك لا يتناول اللقطة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقط الرجل يتنفع به - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء (قال أبو داود) رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده (قال الشيخ) وكان محمد بن شعيب عنه أخذه -

(فقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ولم يذكر الحبل (قال أبو داود) ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف والله أعلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا إسرائيل ثنا عمر ابن عبدالله بن يعلى عن جده حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطعة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام - فترد به عمر بن عبدالله بن يعلى وقد ضعفه يحيى ابن معين ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن فروخ (٤) مولى طلحة قال سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط أخيه

(١) ر - مص - علي بن أحمد بن الحسين - وفي هامش ر - ص - أحمد بن الحسين وكذا في - مد - (٢) مص - العجل

(٣) مص - لأكلناه (٤) كذا - والصواب عبدالله بن فروخ كما في التهذيب وقد نبه عليه صاحب الجوهر

قال (باب ما جاء في قليل اللقطة)

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت أم سلمة - قلت - كذا في نسختين جيدتين والصواب

يصل به يديه ما أرى بأسا قال والحبل (١) قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لآحل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع - وعن سفیان عن الربيع بن صبيح عن الحسن أنه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به -

باب ما جاء في اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد القصار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه لا تسألني أحدا شيئا قلت ان احتجت قال تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألني أحدا شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول ما اخطت يد الحاصد او جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للبارة وابناء السبيل -

باب ما جاء في انشاء الضالة في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الملالی ثنا المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد (ح و أنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اذاها الله اليك فان المساجد لم تبين لهذا - رواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لمسبئت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهل (ح و أنبا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد ثنا (٢) سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه - قال أبو داود ليس يقول الاحاد فعرف عددها (قال الشيخ) قد اخرج مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتت بمعناها سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل -

(١) هامش ر - (ص) فالجبل (٢) مد - عن -

عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا في اللقطة يأكلها الثني والفقير -

قال (باب من يعرف اللقطة)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٧) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - فذكر الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحص عددها ووكاءها وخطبها فان جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها والا فاستمتع (١) بها - وبمعناه روى في إحدى الروايتين عن زيد بن أبي انيسة عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال فان جاء باغيا فعرف عفاصها وعددها (٢) فادفعها اليه (قال أبو داود) قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا العوذى محمد بن احمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل - فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها اليه والا فهي لك - قال أبو داود وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة (قال الشيخ) قد رويناها عن الثوري عن سلمة بن كهيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربعة بن أبي عبد الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنقها وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنق بها (٣) وهذه اللفظة ليست في رواية اكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال أبو داود -

(١) مص - فاستمتع (٢) مص - ووعاءها (٣) مد - فاستنقها -

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب ثم قال (قال أبو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست محفوظة) ثم قال البيهقي (قد رويناها عن الثوري عن سلمة بن كهيل) - قلت - ذكر ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل واقفه على ذلك الثوري نرواه كذلك عن ربعة عن يزيد بن خالد عن سلمة (١) بن كهيل عن سويد - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قال لا اجبره الابينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفهما ليؤد بهما مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها في ماله انها لقطة وليستدل على صدق المعترف) - قلت - مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه وهو قول الابي قال أبو عمر والحديث حجة لهم وهونص في موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فليج و ذكر الخطابي انه مذهب احمد ايضا وان

(١) كذا - ولعل الصواب عن يزيد عن زيد بن خالد وعن سلمة - لان الثوري يروي عن ربعة الراي وربيعة عن يزيد مولى المنبعت وزيد بن خالد الجهني الصحابي ويروي الثوري ايضا عن سلمة بن كهيل وسلمة عن سويد بن غفلة - ح

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ائقى الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه ولا اجبره في الحكم الا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان يؤدى عفاصها ووكاءها مع ما يؤدى منها وليعلم اذا وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدلال على صدق المتعرف وهذا الاظهر انما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فهذا مدعى ارايت لو ان عشرة او اكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها لنا ان نعطيهم اياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا الفاقين ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ليس يستحق احد بالصفة شيئا (١) -

باب ماجاء فيمن احيا حسيرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد (قال وثنا) موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال غير ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد بعجز عنها اهلها ان يلقوها فسيبها فاخذها فاحياها فهي له - قال في حديث ابان قال عبيد الله نقلت ممن قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود هذا لفظ حديث حماد وهو ابن واتم - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها قلت عن هذا يا باعمر وقال ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احدا حق بما له حتى يجعله لغيره والله اعلم - (وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصالحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاء وماء وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي اخذها احق بها -

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى لتسعين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد

الامر بالدفع في رواية حماد ان صح لم يجز خلافه - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البينة على المدعى - وهذا مدع) - قلت - قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فأعظام بدعواهم - فان قال - السنة قد جاءت بذلك - قلنا - وجاءت ايضا بدفع اللقطة الى من عرفها ذكره ابن حزم -

قال (باب من احيا حسيرا)

ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع) - قلت - قد قدمنا في باب فضل المحدث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك -

باب لا تحل لقطة مكة الامنشد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن اباه ريرة أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يمتلي شوكة ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد.. انخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لاحد قبلي وانها احلت لي ساعة (١) فهو حرام حرمه الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يمتلي خلاه فقال العباس الا الاذنر فانه لبيوتهم فقال الا الاذنر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانخرجه من حديث جرير عن منصور -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلي خلاها ولا يعضد اعضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا منشد فقال العباس رضى الله عنه الا الاذنر فقال الا الاذنر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب الجعالة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن

(١) مص - قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار

قال (باب لا تحل لقطة مكة الامنشد)

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطتها الا منشد) ثم قال (قال أبو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسه) - قلت - في المعالم للخطابي اختلف الناس في حكم ضللة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضلالة الحل وكان ابن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضلالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يسنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول -

(باب الجعالة)

قال

أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فز لو ابجى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء قال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الذين زلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم ايها الرهط ان سيدنا لذيغ (١) فسعيناه بكل شىء فهل عند احد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم انى لارقي ولكن استضفناكم فابيتهم ان تضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا الى جملا بفعلوا له قطيعاً من الشاء قال فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل (٢) عليه حتى برأ كأنه نشط من عقال قال فاوفاهم الذى صالحوه عليه فقال اقسوا فقال الذى رقى لا تفعلوا اتانى النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية وقال احسنتم فاقسموا (٣) واضربوا الى معكم بسهم - رواه البخارى في الصحيح عن ابي النعمان عن ابي عوانة - وانرجه مسلم من وجه آخر عن ابي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجمل انما يكون مستحقاً بالشرط -

(فاما الذى اخبرنا) ابوبكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاصبهاني أنبا أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا اسحاق ابن ابراهيم (٤) بن محمد بن ابي ثابت العطار الدمشقي ثنا احمد بن بكر البالى ثنا محمد بن كثير ثنا خفيف عن معمر (٥) عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم - فهذا ضعيف والمخفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق ديناراً قريباً اخذ اوبعيداً (وعن الحجاج) عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (وعن الحجاج) ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر ففعله اربعون - الحجاج بن ارسطاة لا يحتج به -

(وأخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابي (٦) رباح عن ابي عمرو والشيباني قال اصبنا غلماناً انا قبالعين فاتي عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل رأس - وهذا امثل ما روى في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكم لمن ردهم عن كل رأس اربعين درهما فاخبره بذلك والله اعلم - (أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن احمد بن ابراهيم العبقسي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا جدى ثنا سفيان عن عماد بن رزيق وعمرو بن سعيد (٧) عن رجل من خشم يقال له حزن عن

(١) مص - لدغ - (٢) مص - وتقل (٣) مد - فاقسموا (٤) مص - ثنا ابواسحاق ابراهيم (٥) ينظر في هذا السند - ح

(٦) مص - ابن (٧) ر - عمرو بن سعيد - مص - عمرو بن سعد

ذكر فيه (ان الشيباني اصاب غلماناً فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكم لمن ردهم فاخبر بذلك) - قلت - ذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلاً اصاب عبداً آبقاً بعين التمر بغاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما - وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فاربعمون درهما وفي المحلى صح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعمون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق وصح عن عمرو بن عبدالعزيز أنه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنائير ومن طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة (١) عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذى يعمل به -

(١) كذا - والصواب محمد بن مسلمة وهو الباهل انظر التهذيب

رجل منهم قال جئت بعبد آبق من السواد فانقلت منى فخاصموني الى شريح فضمننيه قال فرفع ذلك الى على رضى الله منه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يحلف العبد الاسود للعبد الاحمر لانقلت منه انقلاتا ثم لاشىء عليه -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصفهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم (١) بن بشر عن رجاء بن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول على ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله اعلم -

باب التقاط المنبوذ وان (٢) لا يجوز تركه ضائعا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخارى عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وانرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوئ املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالدينين فى كتاب الله فايكم ما ترك ديننا او ضيعة فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بما له عصبته من كان - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا اسمعيل الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعروف بن سويد عن عمر فى قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) الآية فجعل لهم الصفتين جميعا والله لولا ان الله امدكم بخزائن من قبله لاخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين قراء المهاجرين -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن بيان ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن حراد (٣) بن طارق قال جئت او اقبلت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان فى السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ماشأ نك قالت جئت الى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لى المخاض فولدت غلاما قال وهى الى جنب دار قوم فى السوق فقال هل شعرك احد من اهل هذه الدار وقال ما ضيع الله اهل هذه الدار اما انى لوعلمت انهم شعروا بك ثم لم يتفعلوك ففعلت بهم وفعلت ثم دعاها بشربة سويق فقال اشربى هذه تقطع الحشا وتعصم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصل بالناس قال الصعق حدثني ازهر (٤) عن فيل قال ولوعلمت انهم شعروا بك ثم لم يتفعلوك بشىء لخرقت عليهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغاء به

(١) كذا (٢) مص - وانه (٣) كذا وفى شرح القاموس حراد بضبط القلم فى اداة (فى ل) (٤) ازهر - فى مص فقط

الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته - لفظ حديث الشافعي وحديث عبدالرزاق مختصرا (١) انه التقط منبوذا بلغاه به الى عمر فقال نه عمر هو حروك ولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب ان سنين (١) ابا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح ، فأخبره انه وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فلما رآني عمر قال عسى التوير أبو سا (٢) ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فذهب به فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته -

باب من قال اللقيط حروك ولاؤه عليه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن (٣) محمد بن الحسين بن اسمعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن بن علي رضى الله عنه انه قضى في اللقيط انه حروك هذه الآية (وشروه بثمان بنحو درهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جهير بن يزيد العبدى قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ايباع فقال أبو الله ذلك اما تقرأ سورة يوسف -

باب الولد يتبع أبويه في الكفر فان أسلم

احدهما تبعه الولد في الاسلام

قال الله تعالى (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان) وقرئ (واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم) (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الثعني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنج الابل من بهيمة جمعاء هل تحمس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثني أبي ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان بشتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) - رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب (وكذلك) رواه معمر بن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -

(١) كذا (٢) مثل قديم يقال عند التهمة اى عساه ان يأتي بالبأس والشروا راد عمر رضى الله عنه بالمثل لملك نهايه

(٣) د - مص - الحسن -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٣) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردى بمر وثنا أبوالموجه ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله عن يونس عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة اباؤا يهود انه - فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب - رواه البخارى عن عبد الله بن عثمان وانحرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو طاهر النقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد (١) يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرابت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه البخارى عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعنى مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير الا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على الاسلام وكان الاعمش يروى هذا الحديث على المعنى عنده لاعلى اللفظ المروى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزیز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة اباؤه يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه (٣) الا مريم وابنها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه - قال الشافعى في القديم في رواية أبي عبدالرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا احد القولين الايمان او الكفر لاحكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بأبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحجانه اما مؤمن فعلى ايمانه او كافر فعلى كفره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب آباؤهم حيث قال (الست بربكم قالوا بلى) -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرنى أبى حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى حميد بن عبدالرحمن حدثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه - قال الاوزاعى لا يخرجانه من علم الله والى علم الله يصيرون -

(١) مص - ما من مولود (٢) مص - هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٣) مد - حضنه -

باب ذكر بعض من صار مسلماً باسلام ابويه او احدهما

من اولاد الصحابة رضي الله عنهم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا عبد الصمد بن علي بن مكرم الطسقي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت أبوي قط إلا يدنان الدين ومامر علينا يوم قط إلا يا تينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الامام احمد رحمه الله) وعائشة رضي الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم اسلمت باسلام ابيها لانها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل بعبد الله بن الزبير فوضعت بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعاه وكان اول مولود ولد في الاسلام بعد مقدمه المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متهمة فأتيت المدينة فزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعاه وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانحرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي اسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام - فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ذكر) أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبي الزناد (١) ان اسماء بنت أبي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين (قال الامام احمد رحمه الله) واسلام ام اسماء تأخر قالت اسماء رضي الله عنها قدمت علي امي وهي مشركة - في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن بن أبي بكر فكانه كان بالغاً حين اسلم ابواه فلم يتبعهما في الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد رحمه الله ثنا محمد بن سبرة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت (والذين هاقدت ايمانكم) فقالت لا تقرأ (والذين عقدت ايمانكم) انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الاسلام خلف أبو بكر رضي الله عنه ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتیه نصيبه زاد عبد العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف (قال الامام احمد رحمه الله) وزعم الواقدي ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية

(١) ر - عن أبي الزناد -

قال (باب من صار مسلماً باسلام ابويه او احدهما)

ذكر فيه (ان قتيلة ام اسماء بنت أبي بكر تأخر اسلامها) - قلت - اختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثر على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه -

(وزعم) علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح (وزعم أبو عبيدة) ان اسم عبدالرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن (وزعم) مصعب بن عبد الله الزبيري ان ام عبدالرحمن وعائشة ام رومان بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثناسفيان عن عمرو بن ابن عمر قال لما اسلم عمر رضى الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وانا على ظهريت بغاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحريير فقال صبأ عمر فه اناله جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذ - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان - فعمر بن الخطاب اسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلما باسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى - وقد قيل ان حفصة وعبد الله اسلما قبل ابهما وعبد الله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام ابيه والله اعلم (واما العباس) بن عبد المطلب رضى الله عنه فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدى نفسه واسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجلا من الانصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرنا درهما - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس - وعبد الله بن عباس اذ ذاك كان صبيا صغيرا الا ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه - قال البخارى كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا وامي من المستضعفين كانت امي من النساء وانا من الولدان - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه الآية (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) قال كنت انا وامي عن عذرا الله تعالى ذكره - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان وسليمان ابن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص (ورواه) عبد الوارث عن عمرو بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن أبي الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال فذكره كذلك مرفوعا (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث - وانا اراد والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغلبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد أبويه -

(أخبرنا) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان أنبا جعفر (١) بن محمد بن محوية النسوي ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام اعتر من ذلك - الاسلام يعلو ولا يعلى (قال الامام احمد رحمه الله) وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٦) (كتاب اللقطة) (ج-٦)

باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه

وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قالا أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ - وروينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال يحكم بصحة اسلامه

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا أبو خليفة (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي اتقده بي من النار - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن القرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيدا بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن يونس (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد ابن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البراز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني أبو عبد الله الشامي عن النجيب بن السري قال قال علي رضى الله عنه في حديث ذكره -

سبقتم الى الاسلام قدما ، غلاما ما بلغت اوان حلبي -

ليس في رواية ابن عبدان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضى الله عنه الا انه لم يقع الينا باسناد يمتنع بمثله (واختلف) اهل العلم في سنه يوم اسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم علي رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله في المغازي ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن يونس حدثني عبد الله بن أبي نجيب قال ارأه عن مجاهد قال اسلم علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكا يقول اسلم علي وهو ابن احدى عشرة سنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وأبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٧) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

الحسن وغيره وكان اول من آمن به على بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة اوست عشرة - لفظ حديثها وفي حديث احمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال اول من اسلم على بعد خديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة (قال الامام احمد رحمه الله) ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقبل عشرا وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة يوم بدر ورجع سنة يوم اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة فالى اقل من ذلك والله اعلم (١) (واختلفوا) في سن على رضى الله عنه يوم قتل فقيل خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك واشهره ثلاث وستون على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنة يوم اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة الى عشر سنين ففي اكثر الروايات كان رضى الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وما روى من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف اسناده على ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد اسلام على رضى الله عنه فاسلامه كان محكوما بصحته اما لانه بقى حتى وصف الاسلام بعد بلوغه اولان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير عايط اولان قول الصبي المميز اذ ذاك كان محكوما بصحته قبل ورود الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغاه والله اعلم (هذا وقد ذهب الحسن البصرى) وغير واحد في رواية فتادة الى ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة كما مضى ذكره -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانيا يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الامام احمد) والى مثل هذا ذهب الحسن في قدره ما كان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون اسلام على بعد السنين السبع وهو بعد ما ووحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون على رضى الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصرى الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي تدل على اكثر من ذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الثقفي أنبا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ثلاث المائة بدار الحديث والله الحمد -

سلمة عن أبي حمزة ان ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة اومات وهو ابن ثلاث وستين - اخرج مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز الطبراني بها أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة (١) وتوفي وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخارى فى الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن روح -

(وأخبرنا) أبو نصر الطبراني أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاربعمائة سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم امر بالمجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخارى فى الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح -

واما الزبير بن العوام رضى الله عنه فقد اختلفت الرواية فى مبلغ سنة يوم اسلم عن عروة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفا ثنا أبو اسامة عن هشام اخبرني أبي ان الزبير اسلم يوم اسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة -

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليم (٢) الفرائض

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ (وأنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة لو سنة قائمة او فريضة عادلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عوف عن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلوه الناس وتعلموا العلم وعلوه الناس وتعلموا الفرائض وعلوه الناس فان العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما (وقد قيل) عن عوف عن سليمان عن أبي الاحوص عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثنى بن بكر العطار عوف ثنا سليمان عن أبي الاحوص عن عبد الله - فذكره مرفوعا الا انه قال فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس المالكي (١) بمكة ثنا أحمد بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله

(١) د - عشر سنين وهو خطأ ظاهر - ح (٢) ما مش د - خ ر - تعلم - (٣) مص - المكي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٩) (كتاب القرائن) (ج - ٦)

المصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف مولى بني سهم (ح وأخبرنا) عهد بن موسى بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا عهد بن عباد المكي ثنا حفص بن صهر المدني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرائن وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي - تفرد به حفص بن صهر وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عهد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال صهر تعلموا القرائن واللحن والسنة كما تعلمون القرآن (قال وحدثنا) يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال صهر رضى الله عنه تعلموا القرائن فانها من دينكم (قال وثنا) يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال كتب صهر اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالقرائن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا عهد بن نصر المروزي ثنا عهد بن بشار ثنا عهد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم القرائن ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال له يا عبد الله اعرابي ام مهاجر فان قال مهاجر قال انسان من اهلى مات فكيف تقسم ميراثه فان علم كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤن القرآن ولا تعلمون القرائن - (وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا عهد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفیان حدثني أبو اسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم القرائن فان لقيه اعرابي قال يا مهاجر اتقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال تقرأ قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك على -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا عهد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي اسحاق اري عن أبي عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليتعلم القرائن ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فيقول يا مهاجر اتقرأ القرآن فان قال (١) نعم قال فان انسانا من اهلى مات فتقص (٢) فريضته فان حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله والا قال فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين - (وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا عهد بن نصر ثنا حسين بن الاسود (٣) ثنا يحيى بن آدم ثنا عهد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود تعلموا القرائن والحج والطلاق فانه من دينكم -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا عهد بن نصر ثنا احمد بن عبيدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكبل في رجل يعلمني القرآن والقرائن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري ثنا أبو احمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفیان بن عيينة يقول انما قيل القرائن نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم (قال الشيخ) ويذكر عن طاوس وقاتادة الفريضة ثلث العلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عهد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الأعمش عن إبراهيم قال سألت علقمة عن القرائن قال اذا اردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض - (٤)

(١) هامش ر - (خ ر) فان قال له (٢) مد - فتقضى (٣) مد - ثنا جعفر بن حسين بن الاسود (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والرض في الثالث والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعلموا القرائن) ثم قال (تفرد به حفص بن صهر وليس بالقوى) - قلت - لم ار احدا وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل اسأوا القول فيه قال البخاري منكر الحديث ربما يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام فقال (منكر الحديث) -

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره

من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فى علم الفرائض

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والبخترى الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ابن عقبة ثنا سفیان بن سعيد عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتى أبو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبى واعلمهم بالحلال والحرم معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح - وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفیان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن انس موصولا - وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الخذاء موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً باذى ثنا أبو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكر قالنا ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارف امتى أبو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبى واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب (ح وانا) أبو سعيد بن أبى عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتى بامتى أبو بكر واشدهم فى امر الله (١) عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه - ورواه بشر بن المفضل واسماعيل ابن علية ومحمد بن أبى عدى عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الإقوله فى أبى عبيدة فانهم وصلوه فى آخره فجعلوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو صالح حدثنى موسى بن على عن ابىه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بالجالية فقال من اراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب ومن اراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد أن يسأل عن المال فليأتنى فان الله تعالى جعلنى له خازناو قاسما -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهرى يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس -

(١) هامش ر - (خ ر) دين الله

قال (باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره)

من الصحابة رضى الله عنهم فى الفرائض

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقروهم أبى واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) - قلت - ذكر الامام تاج الدين الفزارى ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعى لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه رآه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقى يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعى هلا قلدت معاذ فى تحليله وتحريمه بعين ما ذكرتم

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١١) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم ثنا يوسف ابن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لانس من أبو زيد قال احد عموتي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود واخرجه البخاري عن بندار عن يحيى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان أخبرني شعيب (ح قال وثنا) حجاج بن أبي منيع قال حدثني جدي جميعا عن الزهري قال أخبرني ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصاري قال قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه انك رجل شاب عاقل لا تنهك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمه - قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضي الله عنه -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السري ثنا جرير (ح وانا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتيني كتب لا احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما - لفظ حديث ابن الفضل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرزاز ببغداد انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى به اليه فقرأت عليه فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا آمنهم على كتابنا قال فما ربي خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري محمد بن عبدالله ابن المثني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلماؤنا - وبمعناه رواه الشعبي -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا الى ابن عباس في ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبيد الله بن موسى انا اسمعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروني ان زيد بن ثابت كان من الراشدين في العلم -

وهلا قلدت عليا في جميع قضائه لقوله عليه السلام اقضاكم على الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم فقيه ايضا نظر من وجهين - احدهما - ان الشافعي لم يضع في الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لتبعية طريق اجتهاده التي بها وافق زيد كما فعل في سائر الابواب - الثاني - انه لم يخالف ولا في مسألة ويبعد اتفاق رأين في كتاب من العلم من اوله الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العزى ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال علم زيد بن ثابت بمخصلتين (١) بالقرآن وبالفرائض -

باب من لا يرث من ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه قال فقلت يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فى بنى سلمة فوجدنى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ فرش على منه فافتت فقلت كيف اصنع فى ما لى يا رسول الله فنزلت فى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعتة يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن الحجير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمه وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم سارهنية ثم قال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم سارهنية ثم قال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شىء لاشىء لها (وروى) أبو داود فى المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - بخطتين (٢) ر - آية الفرض -

قال (باب من لا يرث من ذوى الارحام)

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) - قلت - عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا فى هذه الآية فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة على ما سياتى فى الباب الذى يلى هذا الباب كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لاذكر لهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث أبي امامة (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - لادلالة فى هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم - ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فى العمه والخالة (لا ارى ينزل على شىء لاشىء عليها (١)) - قلت - قد اختلف فيه فروى مرسل كما ذكره البيهقى وخرجه النسائى فى سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جد لها شيئا - ليس فى سننه عطاء وكذا اخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة فى مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيها شىء

(١) كذا وفى السنن لها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٣) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل عليه لاميراث لها -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (ورواه) أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه (وروى) عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرئيل أن لاميراث لها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه أنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الخلالى أنا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الاخ للام برحمه ذلك شيئا ولا ترث ابنة ام أبي الام ولا ابنة الاب ولا العمة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو ابعد نسبا من المتوفى ممن هو (١) في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه ذلك شيئا -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أنه أخبره عن مولى لقريش كان قد يما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هل الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به يرفأ فدعا بتورا وقدح فيه ماء فحاذ ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله لأقرك لورضيك الله لأقرك (وبأسناده) قال ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعجا للعمة تورث ولا ترث (وقد روى) عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى

(١) مص - ممن سمي -

في ذلك الوقت ثم نزل عليه (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له - ولا يجوز أن يعكس هذا اذا تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى ينزل على شيء - وذكر عبدالحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال أبو داود معناه لاسهم لها ولكن يورثون للرحم - ثم قال البيهقي (ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدري) - قلت - سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي (وروى عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره) الى آخره - قلت - قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سنته من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بايدينا سوى المستدرک للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن أبي نمر فيه كلام يسير - ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد - قلت في سنده محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وابن بكر قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر - ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرسا ان عمر قال لورضيك الله لأقرك يعني العمة) - قلت - كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسا فلم اعرف لها حالا وقال الطحاوي ابن مرسا غير معروف - ثم ذكر البيهقي (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كان عمر يقول بعجا للعمة) - قلت - هذا منقطع أبو بكر لم يسمع من عمر - ثم قال البيهقي (وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة) - قلت - الذي روى عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسند كره ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون اولى بالصحة -

باب من قال بتوريث ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ان علموا غلما نكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض بغناه سهم غرب فاصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له اصل قال فكتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيل قال سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزنى عن المقدم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فالينا وربما قال الى الله ورسوله ومن ترك ما لا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزنى عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فالى ومن ترك ما لا فلورثته وانا مولى من لامولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانه (قال أبو داود) رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقى ثنا محمد المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله -

قال (باب من قال بتوريث ذوى الارحام)

ذكر فيه حديث عمر (الخال وارث من لا وارث له) - قلت - سكت عنه وانخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق بديل عن راشد عن أبي عامر عن المقدم ثم قال (قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدم) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين وانخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتان متباينان - وذكر الدارقطنى في علله ان شعبة وحمادا و ابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر بين راشد والمقدم ثم قال الدارقطنى والاول اشبه بالصواب - قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فترى هذا الحديث صحيحاً انتهى كلام ابن القطان وما ذكره أبو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٥) (كتاب القرائن) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدم وقال ليس فيه حديث قوي (قال الشيخ) وروى (١) من وجه آخر اضعف من ذلك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شريك عن ليث عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث - هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قانوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له - هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها (وكذلك) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي (وروى) عن ابن طاوس مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله

ابن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح كان رجلا اتيا (٢) في بني انيف اوفى بني العجلان مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم

ميراثه الى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر - لفظ حديث الأردستاني وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع (وروى) عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عدي الانصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفى هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وإنما هو اتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن اخته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن اسحاق

(١) مص - وروى (٢) زاد في مص - عهبا -

راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدم كعافية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائد - ثم قال البيهقي (وقد روى من وجه اضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ومن حديثه عن ابن هريرة عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (مختلف فيه كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به) - قلت - الامر في ليث قريب قد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة واول احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا للحديث المقدم او غيره - ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم فخكى عن ابن حنبل وابن معين (انهما قالا فيه ليس بالقوي) وذكر (انه روى موقوفا ايضا) قال (والرفع غير محفوظ) - قلت - الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرج الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين وخرجه الترمذي ايضا مرفوعا وقال حسن وعمر بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين - ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٦) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

عن يعقوب ابن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه - وهذا ايضا منقطع وقد اجاب عنه الشافعى فى القديم فقال ثابت بن الدحاحة قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض (قال الشيخ) قتله فى يوم احد فى رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد اليزنى (١) ثنا (٢) على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب فى قصة ذكرها قال فلم يلبث ابن الدحاح (٣) الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا (قال الشافعى) وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا فى بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد فى بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت بن الدحاحة (قال الشيخ) فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبدالله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انما يرثنى كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان قبل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما يرثنى كلاله فنزلت آية الفرائض (وقد قيل) انما نزلت فيه آية الفرائض التى فى آخر سورة النساء ونزلت التى فى اولها فى ابنتى سعد بن الربيع كما قال الشافعى رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعنى ابن يوسف الترمذى ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهم منك شهيدا يوم احد وان عمهما اخذما لها استفتاء (٤) ولم يترك لهما الا ولا تنكحان الاولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك فانزل الله الميراث فارسل الى عمهما فدعا فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا داود بن أبى هند عن الشعبي قال اتى زياد فى رجل توفى وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قاوا

(١) ر - المرفى (٢) مص - أخبرنى (٣) مص - الدحاحة (٤) ر - مص - فسقا -

ابن الدحاح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعى اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) - قلت - ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال وبعض اصحابنا الرواة لعلم يقولون ان ابن الدحاح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديدية ويشهد لهذا القول ما اخرج مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروف ركبته حين انصرف من جنازة ابن الدحاح ونحن حوله - وقال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم قتل يوم احد فى المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديدية وهذا اصح لهذا الحديث - ثم ذكر البيهقى عن الشافعى قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا فى بنات محمود بن مسلمة) - قلت - لم اجد فى شىء مما بايدنا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت فى بنات محمود وانما المذكور فيها انها نزلت فى جابر ابنتى سعد بن الربيع كما ذكره البيهقى بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر ابن عبدالله قال اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتى سعد بن الربيع الحديث وفى آخره فنزلت (يوصيكم الله فى اولادكم) الآية قال اسحق بن الطباع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف - ثم قال البيهقى (وقد قيل انما نزلت فيه اى فى جابر آية الفرائض التى فى آخر سورة النساء ونزلت التى فى اولها فى ابنتى سعد) - قلت - فى الصحيحين فى حديث جابر فنزلت (يوصيكم الله فى اولادكم) - وقد ذكر البيهقى ذلك فى اوائل باب من لا يرث من ذوى الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا فى حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التى فى

لا فقال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة للاخ والحالة بمنزلة للاخت فاعطى العمة الثلثين والحالة الثلث (ورواه) الحسن وجابر بن زيد ويكر بن عبدالله المزني وغيرهم ان عمر رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين وللحالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال الحالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذوقرابة (وروينا) عن أبي اسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبدالله أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جريز عن المغيرة عن اصحابه كان على وعبدالله (١) اذا لم يجدوا ذا سهم اعطوا القرابة اعطوا بنت بنت المال كله والحال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخت للام اوللاب والعممة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وما قرب اوبعد اذا كان رجما فله للمال اذا لم يوجد غيره فان وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عممة وخالة فالثلث والثلاثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلاثان -

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

(١) مص - كان على واصحابه

اولهاني جابر - ثم ذكر البيهقي (عن الشعبي عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ) الى آخره ثم قال (ورواه الحسن وجابر بن زيد ويكر المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولى ان تكون صحيحة) - قلت - ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عممة وخالة وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختافوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة اثنتان والحالة اثلث - ثنا عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والحالة الثلث - ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله يورثان الحالة والعمة اذا لم يكن غيرهما - وفيه ايضا عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبدالملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم يريدون ان يرمون مرصبي فقتله احدهم وليس له وارث ولاد وقرابة الاخال فكتب عمر ان ديته لخاله انما الخال والد وترك مواليه ان الذين اعتقوه - فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والالتقاط - وفي المصنف ايضا عن الثوري أخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الموالي قلت فعلى بن أبي طالب قال كان اشدهم في ذلك - وقال الطحاوي لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما في توريث ذوى الارحام - وفي المصنف عن ابن جريج قال لي عبدالكريم عن عمر وعلي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذارحم الا امواله او خالة دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم -

ولا الكافر المسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انما أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن بسلمة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بنحيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهم (١) عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر - رواه البخاري عن اصبع عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو العلاء محمد بن احمد الكوفي بمصر ثنا الحارث بن مسكين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو واليا فعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبدا لرجل او امته - هذا وهو محفوظ (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى (وكذلك) رواه حبيب المعلم عن عمرو -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد المتعالى (٣) بن طالب قال ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده (٤) عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارثون اهل ملتين -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمته له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضى الله عنه يرثها اهل دينها ثم

(١) كذا (٢) وكذا في الدارقطني - وفي هامش - ص - وهو محفوظ (٣) ر - عبد المتعالى (٤) سقط من رلفظ - جده -

أقى عثمان بن عفان رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان أتراني نسيت ما قال لك همر رضي الله عنه ثم قال يرثها أهل دينها (وبهذا الاسناد) قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يرث أهل الملل ولا يرثونا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها قال ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عممة للاشعث وهي يهودية فأقى عمر فإني إن يورثه وقال يرثها أهل دينها (وبهذا الاسناد) عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخاً يمشي على عصا فقلنا هذا وارث صفة بنت حبي فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلمت من أجل ميراثها فلم يورث -

باب لا يرث المملوك

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً له مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (قال الشافعي) فلما كان بيننا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وإن ما يملك العبد فإنا يملكه سيده ولم يكن السيد بابي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو اعطينا العبد بانه اب إنما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل (قال الشيخ) وبه قال زيد بن ثابت -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل - أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسي عن حجاج عن ابن أبي ذئب إلا أنه قال في مثنى لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية (أخبرناه) محمد بن محمد أنا القسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال حدثني غير واحد أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتلتا فرمى أحدهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدليج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فإني أبناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لي بقديد وهي أرض بني مدليج عشرين ومائة من الأبل فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه ثم قال ابن أخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض (وقد روى) موصولاً من أوجه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٠) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

(منها ما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث (١) الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا - (واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرطبي ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء - رواء جماعة عن اسمعيل بن عياش (وقيل) عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انفقاه أنا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده او والده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقاتل لا يرث - اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شوا هذه تقويه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لاحق لك فارفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد انا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منها وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منها وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ايلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذوو الرأي والهي على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فاتوه فقال (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتخذنا هنرؤا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال فلولم يعترضوا

(١) ر - احمد بن محمد بن الحارث -

ذ فيه حديثا في سننه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فقال (لا يحتج به) - قلت - الان البيهقي يقول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحاق بن أبي فروة متروك) -

البقر لاجزأت عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي اسروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال واقه لا اتقصها من ملء جلدها ذهباً فاخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها فضر بوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئاً ولم يورث قتل بعده - (١)

باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الديته

(روى ذلك) عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم (قال الشافعي) وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث -

(يعني ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (قال وأبنا) علي ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده مثله (قال علي) محمد بن سعيد الطائفي ثقة (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عمرو الواقدي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو بن محرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو - والشافعي رحمه الله كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها (قال الشافعي) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له (قال الشافعي رحمه الله) فاذا لم يثبت بالحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً اشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل -

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادي عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

قال (باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الديته)

(قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي انه (يعني به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقي (عن الدارقطني قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي (والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) - قلت - يؤخذ من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي وفما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقي ولم يعزه الى احد وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وطء المحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له محبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقي وقد قال عمرو في هذا الحديث أخبرني أبي عن جدي عبد الله فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافاً لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحمل الاحتجاج به ثم قال البيهقي (ورواه الواقدي وليس بحجة) - قلت - الان اقول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره -

باب ميراث من عمى موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض (وبهذا الاستناد) قال أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليألى طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض (قال الشيخ وقد روى) عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالمهم (وفي رواية أنه قال لعلي رضي الله عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالمهم وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل (١) عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع فما رويانا عن عمر أشبه والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدرايهم مات قبل قال لا يتوارثون -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء ثنا عثمان بن محمد بن بشر (٢) ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعلمى موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يجيبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيدا وقفا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدرايها هلك قبل فلم ترته ولم ير شها وان أهل صفين لم يتوارثوا وان أهل الحررة لم يتوارثوا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا اسمعيل بن أحمد الخلالى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحررة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابتأهم ناس كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا شعيب عن أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثهم الأحياء (قال وانا) يزيد أنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحررة ورث ورثهم الأحياء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحررة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه (قال مالك) وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك

(١) في نص - فوق وقد قيل (اجازة) وكتب على لفظ - منقطع - الآتي قريبا (الى) (٢) مص - بشير -

عند احد من اهل العلم ببلدنا - قال (١) الامام احمد رحمه الله وروى عن اياس بن عبدالمزني انه قال يورث بعضهم من بعض
وقول الجماعة اولى -

باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد ثنا
انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث (قال وانا) يزيد انا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبدالله رضي الله
عنه يحجب ولا يرث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن حليم انا أبو الموجه انا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي
وزيد بن ثابت قالوا المماوكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبدالله يحجبون ولا يرثون -

باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام

بالاب والجد والولد والابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب
ابن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعني ابن أبي وقاص حتى بلغت
(وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ) فقال سعد من امه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول
عن الشعبي قال سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال اني ساقول فيها رأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ
فني ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلها استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله
أبو بكر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن اسمعيل بن
أبي خالد عن الشعبي قال من زعم ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القبطان ثنا الحسن
ابن عيسى انا ابن المبارك انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما ورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اخوة
من الام مع الجد شيئا قط (قال وانا) ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم نحوه -

باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد ثنا
سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
كيف اقضى في مالي كيف اصنع في مالي فلم يجد نبي شىء حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)
رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن عمرو والناس قد كلاهما عن سفيان -

(١) كتب في مص... على لفظ - قال (اجازة) وعلى لفظ - اولى - الآتي في آخر الباب (الى)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٤) (كتاب الفرائض) (ج ٦ -)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يحدث أنه سمع جابر يقول مررت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد اعشى على فلم اكلمه فتوضأ وصبه على فافتت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولى اخوات قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) من كان ليس له ولد وله اخوات (وفي رواية) (١) شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال إنما يرثني كلاله فسمى من يرثه كلاله وقد مضى ذكره (قال الشيخ) وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد لان اباة قتل يوم احد وهذه الآية نزلت بعده -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن البراء قال اخراية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن نجرم عن وكيع واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا شعبة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدرى وقال يكفيك منها آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخر الآية وما قضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ أو من لا يقرأ وهو ما خلا الاب كذا احسب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال لمجزيك آية الصيف قلت لابي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك كذلك ظنوا انه كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين عبد الله بن ابراهيم الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال من لم يترك ولد ولا والدا فورثته كلاله قال أبو داود وروى عمار عن أبي اسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك آية الصيف (قال الشيخ) هذا هو المشهور وحديث أبي اسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ما عدا الولد قال أبو بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال اني لاستحي ان اخالف ابا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن علي ثنا حماد بن عمران بن حدير عن السميطة بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني على زمان ما ادري ما الكلالة واذا الكلالة من لا أب له ولا ولد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن سليم بن عبد السلولى انه سمع ابن عباس يقول الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا والدا - وكذلك رواه اسرايل عن أبي اسحاق -

(١) كتب في مص على - وفي رواية - (اجازة) وعلى قوله الآتي - قدمضى ذكره (الى)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن الحسن بن علي بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلاله قال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فإن الله عز وجل يقول (ان امرؤ هلك ليس له ولد) قال فغضب وانتهرني -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولده ولا ولد له قال قلت له قال الله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانتهرني وقال من لا ولد له ولا والد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أخبرني أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار (قالنا ثنا) سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثني سليمان الاحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعت يقول القول ما قلت قلت ما قلت قال الكلاله من لا ولد له - كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الى من حمر النعم الخلفة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في انكلالة ما هو دون الولد والوالد قال انهم يشكون في الوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكر الابن ذكر الابن شيئا ولا مع الاب والام الجداى الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كيراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب فكان في بنى الام والاب ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب -

باب لا يرث مع الاب ابواة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبو بكر رضى الله عنه يقول الجداى ما لم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ما لم يكن دونه ابن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يحمل للجدة مع ابنتها ميراثا (قال وثنا) يزيد قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه وزيدا رضى الله عنه كانا لا يجعلان للجدة مع ابنتها ميراثا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن مغيرة عن فضيل ابن عمرو عن ابراهيم ان عليا وزيدا كانا لا يرثان الجدة مع ابنتها (قال وحدثنا) محمد بن نصر ثنا اسحاق أنا عبد الرزاق أنا

معمر عن الزهري ان عثمان رضى الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا -
(واما الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن الجدة مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حتى ، فحمد بن سالم يتفرد به هكذا (وروى) عن يونس عن ابن سيرين قال اثبت
وعن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به (وانما الرواية) الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران
ابن حصين -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابراهيم
ابن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها -
(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه انه ورث جدة مع ابنها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا اسمعيل ابن علي عن سلمة بن علقمة عن حميد بن
هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين انه كان يورث الجدة وابنها حتى -

باب لا ترث مع الام جدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي
طالب انا يزيد بن الحباب ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعم الجدة السدس اذا لم تكن ام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه القرائن واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد
قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان ام الاب
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة -

جماع ابواب الموارث

باب فرض الزوج والزوجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجیح عن عطية بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكور مثل حظ الانثيين
وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثمن - رواه البخاري عن محمد بن يوسف

ذكر فيه حديثا مرثوعا وعلاه ثم قال (وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر -
قلت - ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة -

عن ورقاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ج وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى لنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته اذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولدا ابن ذكرا او اثني وورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المراهق من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن وورثته امرأته الثلث -

باب فرض الام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ج وأخبرنا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه خارجة بن زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها وابنتها فترك ولدا او ولد ابن ذكرا او اثني او ترك الاثني من الاخوة فصاعدا ذكورا او اناثا من اب وام او من ام السدس فان لم يترك التوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثني من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال ، وان توفى امرأة وتركت زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد فان الله يقول (فان كان له اخوة فلامه السدس) وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد او همت انما هي ثمانية ازواج من الضأن اثني اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الابل اثنين اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لان الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والاثني) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والاثني زوج - (وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس بن سيرين ان رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فاسأله ثم ارجع الى فاخبرني ما يقول زيد فأتى زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم انا شابة ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه ان الاخوين (١) لا يرثان الام عن الثلث قال الله (ان كان له اخوة) فالأخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس (وروى) عن ابن عباس في ابوين واخوة انه قال انما حجبت الاخوة الام من الثلث ليكون السدس لهم وهو خلاف قول زيد بن ثابت وغيره -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ومحمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الاخوة امه هو للاخوة ولا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فلقبت بعض ولد ذلك الرجل الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح

ابن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه اتى فى امرأة وأبوين بفعل المرأة الربيع وللأم ثلث ما بقى - وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه وما بقى فلاب -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس وو كيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه تى فى امرأة وأبوين فاعطى المرأة الربيع واعطى الام ثلث ما بقى واعطى الاب سهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ابن عبادة ثنا شعبة قال سمعت ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن ايوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان فى امرأة وأبوين انه جعلها من اربعة اسهم للمرأة الربيع سهم وللأم ثلث ما بقى سهم وللاب ما بقى (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهل عن حماد عن الحجاج عن عمرو (٢) بن سعيد عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى (٣) وللاب سهمان (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه فى زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللاب السدس - الحسن بن عمارة متروك (وروى) من وجه آخر منقطع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله فى امرأة وأبوين للام ثلث ما بقى قال وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لها الثلث من جميع المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا - لفظ حديث يزيد بن هارون وفى رواية روح وللأم ثلث ما بقى وهو السدس فارسل اليه ابن عباس انى كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالانا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد بن هارون انا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة مثله قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ابكتاب الله قلت ام برأيك قال فأتيته فقال برأى فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وانا اقول برأى للام الثلث كاملا - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي عبد الله عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة فى زوج وأبوين -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا يحيى انا يزيد انا هام بن يحيى عن يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقى وللاب بقية المال (٤) -

(١) ر - ما بقى (٢) مص - حمير (٣) ر - ما بقى (٤) بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد -

باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هنرييل بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف قال واثبت ابن مسعود فسيتا يعني فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين افضى فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلاثين (١) وما بقي فلاخت قال فاتينا ابا موسى الأشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم -

باب فرض الابنتين فصاعدا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق (٢) وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال بغاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفاه عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع مالا الا اخذ فأتى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما الثلثين واعط امهما الثلثين وما بقي فلك - قوله استفاه ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفء وهو الرجوع - قوله ثابت ابن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب -

باب ميراث اولاد الابن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر القاسمي أنا اسمعيل الخلالى ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الولد أنه اذا توفى رجل او امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاثنا كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدأ باحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قول ومنزلة ولد الابناء اذ لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم واثناهم كاثناهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد والابن فكان في الولد ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكرا وكانت اثنتين فأكثر من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى

(١) د - الثلثين (٢) كذا في النسخ - وفي القاموس - والاسواق (بالفاء) موضع بالمدينة - قال شارحه - وهو موضع

صدقة زيد بن ثابت - ح -

بمزلتهن او هو طرف منهن فيرد على من بمزلته ومن فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الاثنتين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم - وان لم يكن الولد الابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكتر من ذلك من بنات الابن بمزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين - فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمزلتهن فلاسدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمزلته من الاناث للذكر مثل حظ الاثنتين وليس لمن هو طرف منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن واختين لآب وام واخوة واخوات لآب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبين الاخوة والاخوات للآب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الاثنتين قال وكان عبدالله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الاناث -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة اكان احد اثبت عندك من عبدالله قال لا ولكي قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لآب وام واخوة واخوات لآب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان انا الحسن ابن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي (١) هذا ما اختلف فيه علي وعبدالله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبدالله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الاثني لانه لم يكن يزيد البنات على الثلثين - ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد الابنة النصف وما بقي لابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبدالله لابنة النصف وبنات الابن تكله الثلثين وما بقي لابن الابن -

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمر واحمد بن حازم انا عبدالله بن موسى وقبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن زبيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لآب وام فقالا للابنة النصف وللأخت من الآب والام ما بقي وقالوا له انطلق الى عبدالله فسله فانه سيتابعنا قال فأتى عبدالله فذكر ذلك له فقال قد ضللت اذا وما لنا من المهتدين ولكن افضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكله الثلثين وللأخت ما بقي - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن مهيدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان قد ذكره بمعناه لا قضين فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت -

باب من لم يورث ابن الاخ مع الجدة شيئا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا أبو اسحاق الاعنبي انا اسمعيل بن ابراهيم القطان انا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك

انا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبدالله بن مسعود كانا لا يوردان ابن الاخ مع الجد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن
الشعبي قال ما وردت شاهد من الناس اخالام ولا ابن اخ مع جد شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضى الله عنه
كان ينزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره -

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تبارك وتعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يعلى بن عطاء عن
القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف ان سعدا كان يقرؤها (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام) -
(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان ابا بكر الصديق رضى الله
عنه قال في خطبته الا ان هذه الآية التي في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد - والآية الثانية
من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من الام - والآية التي جتم بها سورة النساء انزلها الله في
الاخوة من الام والاب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا
اسمعيل بن احمد الخليلي ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكارة ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت الانصاري عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد
ابن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكر اكان او انثى شيئا ولا مع الاب
ولا مع الجد ابى الاب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكر اكان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا
ذكورا او اثنا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء -

باب فرض الاخت والاختين فصاعدا لالاب وام اولاب

قال الله تبارك وتعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك) الآية
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي (ح وانا) أبو سعيد
ابن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبدالله
صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشكيت وعندى سبع اخوات لي فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنضج في وجهي فاققت فقلت يا رسول الله اوصي لاختواتي بالثلثين (١) فقال احسن (٢) فقات بالشرط قال
احسن (٢) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فقال يا جابر ما اراك الاميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وقد
انزل الله في اخواتك فيهن فجعل لمن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)
الى آخرها - لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر - ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب
الا انه قال فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا -

باب ميراث (١) الاخوة والاخوات لاب وام اولاب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل فضل بعد ذلك كان للاخوة للام والاب بينهم على كتاب الله انا انا كانوا اذكورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ابنا ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا انثى ولا ابنا ذكرا ولا انثى فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف فان كانتا اثنتين فاكتر من ذلك من الاخوات فرض لمن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شر كههم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوها مع بنى امهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخوتها لايها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولابني امها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الام والاب في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى - قال وميراث الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب ميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاثناهم الا انهم لا يشتركون مع بنى الام في هذه الفريضة التي شردهم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان في بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو الام والاب الامراة واحدة وكان بنو الاب امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب السدس تنمة الثلثين فان كان مع بنات الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان بنو الام والاب امرأتين فاكتر من ذلك من الاناث فيفرض لمن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بدى بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي وعن ابراهيم والشعبي اخت لاب وام واخ واخوات لاب في قول علي وزيد للاخت من الاب والام النصف وما بقى للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وللأخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخ من الاب - اختان لاب وام واخ واخ اخت لاب في قول علي وزيد للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى بين الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين للاب والام الثلثان وما بقى للذكر دون الانثى لانه لم يكن يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا عبد الله بن صمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن منفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤها (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان اعيان بنى الام يشوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لايه وامه

باب الاخوات مع البنات عصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيريل قال أتى ابا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنتها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنتها شيء واثت عبد الله بن مسعود فانه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين لابل اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنتها السدس تكملة الثلثين وما بقى لاختها فرجع الى أبي موسى فأخبره فقال لا تسألونا عن شيء مادام هذا الخبرين اظهركم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان بن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تركت ابنتها واختها - النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد العسكري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فأعطى الابنة النصف وأعطى الاخت النصف قال أبو داود (قال شعبة وأخبرنى) الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جىء فى رجل ترك ابنته واخته فأعطى الابنة النصف والاخت النصف - كذا رواه أبو داود الطيالسى ورواية غندر اصح - وقد اخرج البخارى من حديث شيبان عن اشعث موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن اشعث ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذ قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف وأعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى الامام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم وفيات بن زهير قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفى وتركت ابنته واخته لايه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقى فهو لعصبتها فقال له رجل فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله ؛ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى فقال أخبرنى أبى انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد (قال الشيخ) المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمن بعده -

باب ميراث الأب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وثنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القاسمى ثنا اسمعيل الحلالى انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكارة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني ريد قال وميراث الاب من ابنه او ابنته اذا توفي انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر (١) فانه يفرض للاب السدس وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر (١) فان الاب يخلف ويبدأ بمن شره من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه وابنته كيف؟ قال لابنته النصف لاتزاد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الآخر للاب ثم أخبرني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلا ذنى رجل ذكر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد (ج وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن عبد الله بن حماد عن وهيب -

باب فرض الجدة والجدتين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ج وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضى الله عنه مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به الا غيرك وما انا بزايد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا

(١) كذا

قال (باب فرض الجدة والجدتين)

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر) الى آخره - قلت - ذكر أبو عمر فى التمهيد ان اهل السب ينسبونه عثمان بن اسحاق بن عبد الله بن أبي خرشاء ثم ذكر عن مصعب انه نسبه كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعنى على قوله عثمان بن اسحاق بن خرشة ثم ان البيهقى سكت عن رواية قبيصة عن أبي بكر وقال فى باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جزم البيهقى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٥) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

عبيد الله العتكي أبو المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الحدة اذا لم تكن ام -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن
زريع ثنا (١) يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الحدة السدس (وروى) عن شعبة
عن يونس بن عبيد (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم
ابن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله (وكذلك) رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد - وليس بالقوى
والمحفوظ حديث معقل في الحد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيح ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال انت الحدتان الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من
قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لوماتنا وهو حى كان اياها يرث بفعل أبو بكر الصديق السدس بينهما -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن
عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين اتتا ابا بكر الصديق رضى الله عنه ام الام
وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبدالرحمن بن سهل اخو بنى حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت
التي لو انها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس (و قد روى) هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد مرسل -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان
ثنا موسى بن عتبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء - اسحاق عن عبادة مرسل -

باب من لم يورث اكثر من جدتين

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد ان
ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن
أبي ذئب عن ازهرى قال لا نعلمه ورث في الاسلام الا جدتين - وهذا قول ربيعة ايضا (وروى) عن سعد بن أبي وقاص
انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك وفي رواية اخرى ورث حواء من بنيتها واسناده
ليس بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و انا أبو عبد الله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا عن سعد بن أبي
وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده -

(١) مص - عن

بعدم ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابي بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من
وجه آخر فقال (تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحفوظ حديث معقل) - قلت - الان القول فيه وقد كذبه أبو زرعة
وابن وارة وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقي والمحفوظ
حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل -

باب توريث ثلاث جدات متحاضيات او اكثر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن ابراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم ما هن قال جداتك من قبل ابيك وجدة امك - هذا مرسل (وقد روى) عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات - وهذا ايضا مرسل وفيه تأكيد للاول وهو المروي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب انا محمد بن نصر انا عبد الاعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع ان عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليهما رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخليلي انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب فالسدس بينهما ثلاثهن وهن ام ام الام وام ام الاب وام ابى الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الاربع جمع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوئن الى مسروق (١) فالقى ام ابى الام وورث ثلاث جدات -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى وشيبان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قالنا في ام ابى الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انما الذى تدلى به لا يرث فكيف ترث هي -

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضى الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات (قال وحدثنا) يحيى انا أبو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال

كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الاقرب فالاقرب -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن
 الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة او الثلثين او الثلث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه اذا كانت
 قرابتهم الى الميت سواء فان كانت احدهما اقرب فالسدس لها دونها وكان عبد الله يشرك بين اقربهن وابعدهن في السدس
 ان كن بمكان شتى ولا يجيب الجدات من السدس الا الام (١) -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك
 عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وان يكن سواء فهو بينهما
 وكان عبد الله يقول لا يجيب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احدهما ام الاخرى
 فيورث الابنة (ورواه) أبو عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه (وروى) عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي
 وزيد رضي الله عنهما بمعناه -

باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام

والاشراك بينهما اذا كانت القربى من قبل الاب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبدة بن
 سليمان ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس واذا كانت
 التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس لها واذا كانت التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما -
 (أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القاسمي انا اسمعيل
 الخلالى انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه قال فانا (٢) قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الام هي اقدها
 كان لها السدس دون التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل الاب هي اقدها
 فان السدس يقسم بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن
 هارون ثنا أبو امية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه (٣) عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا كانت
 الجدة من قبل الام اقدها من الجدة من قبل الاب فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب اقدها اشركت
 بينها وبين جدة الام قيل وكيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمن السدس من قبل
 سدس الام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن أبي
 الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقدها من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت
 الجدة من قبل الام هي اقدها من الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا وكيع عن فطر عن شيخ
 من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقرية انا خالد بن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن
 ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقدها فهي احق بالسدس -

(١) كذا (٢) هامش ر - (خ - د) وانا (٣) كذا وفي لسان الميزان عمرو بن وهب عن زيد بن ثابت - ح

باب العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي حدثني محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة أترؤا أن شتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وإيما امرئ ترك ما لا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأني فانا مولاه - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم ابن المنذر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شعبة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده إن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ماترك ديناً أو ضياعاً فلا تدع إليه فانا مولاه وأيكم ماترك ما لا على العصبية من كان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ما لا فإله لموالي العصبية ومن ترك كلاً أو ضياعاً فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل - اسم الموالى يقع على ذوى الأرحام (١) -

باب ترتيب العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالانا ثنا السري ابن نحرمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج قالانا ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالقرائن فما أبقيت القرائن فلاولى رجل ذكر وفي رواية موسى الحقوا القرائن بأهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصماني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصماني أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك المتوفى ابناً فالل له فإن ترك ابنتين فالل بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالل بينهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات فالل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولدًا للصلب وترك بنين وبنات ابن نسبه إلى الميت واحد فالل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولدًا وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال وإن ترك أباه وترك ابناً فلاب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا اسمعيل بن أحمد الخليلي أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه القرائن وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال الأخ للام والاب أولى بالميراث من الأخ للاب، والأخ للاب أولى بالميراث

من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للام والاب اولى من ابن الاخ للاب، وابن الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للاب اولى من العم ابي الاب للام والاب، وكل شيء سئل (١) عنه من ميراث العصبه فانه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلحق المتوفى الى اب لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه الى الاب الاذني دون الآخرين واذا وجدت كلهم يلتقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف فان كان الاطراف ابن ام واب فان وجدتهم مستويين يتنا سبون في عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لايه وامه وكان واند من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لايه فقط - فان الميراث لبني الاب والام دون بنى الاب، والجد أبو الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من العم ابي الاب للام والاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضيا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكبه بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان بن سمعان فلم يرضهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها اليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حديثي الضحك بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اهل طاعون عمواس انهم اذا كانوا من قبل الاب سواه فبنوا الام احق بالمال فان كان احدهم اقربهم بأب فهو احق بالمال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة لنا قبيصة ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية واتم تفرؤن (من بعد وصية يوصي بها او دين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الاخوة والاخوات للاب والام دون الاخوة والاخوات للاب (٣) -

باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخراخ لام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن الثني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنف وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا القرائن باهلها فآرت كرت القرائن فلاولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال قال اتى شريح في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخراخها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقى فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فارسل اليه فقال ادعوا الى العبد الا بطر (٤) فدعى

(١) - تسأل (٢) مص - أخبرني (٣) مص - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد (٤) كذا ضبطه في مص -

شريح فقال ما قضيت قل اعطيت الزوج النصف والاخ من الام ما بقى فقال على رضى الله عنه ان كتاب الله ام بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال ابن؟ قال شريح (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فقال على رضى الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقى ثم اعطى على رضى الله عنه الزوج النصف والاخ من الام السدس ثم ما بقى قسمه بينهما (١) (ورواه) ايضا شعبة عن اوس الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال أتى على رضى الله عنه بابنى عم احدهما اخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطى الاخ للام المال كله قال يرحمه الله ان كان لفقيرها واو كنت انا لا اعطيت الاخ من الام السدس ثم قسمت ما بقى بينهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لا مها في قول على وزيد رضى الله عنهما للزوج انصف وللأخ من الام السدس وهما شريكان فيما بقى وفي قول عبد الله للزوج النصف والاخ من الام ما بقى - قال يزيد بقول على وزيد رضى الله عنهما يؤخذ -

باب الميراث بالولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو على الحسين بن على الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعتها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى عن قتيبة وانخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لجمعة كل جمعة النسب لا يباع ولا يوهب (وروى) هذا موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح (وروى) عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما من قولها وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن اشعث بن سوار عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فاعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اشتريت هذا فاعتقته فماترى فيه قال اخوك ومولاك قال ماترى فى صحبتته قل ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفر لك فهو خير لك وشركه قال ماترى فى ماله قل ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله - هكذا جاء مرسلا - (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفاة ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن وائلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث موارث اقيطها وعتيقها وولدها انذى لا عنت عليه - هذا غير ثابت قال البخارى عمر بن روبة التتالي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر -

(١) ر - مص - ثم قسم ما بقى بينهما -

باب الميراث بالولاء

قال

(ذكر فيه حديثا) مرسلا عن الحسن ثم قال (وروى موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح) وذكر حديث ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام عليه - قلت - اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال أبو أحمد) أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن التماسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير (١) ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حبان الأسدي عن عبد الله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف (وكذلك) روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد - وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع (وقد قيل) عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ (ورواه) (٢) ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المتتقة (وقال) ابراهيم النخعي توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بردة ان رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف - وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المنيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالى فان لم يكن موالى فعلى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد عن الشعبي قال كان عبد الله لابورث موالى (٣) مع ذي رحم شيئا وكان على وزيد رضى الله عنهما يقولان اذا كان ذورحم ذوسهم فله سهمه وما بقى فللموالى هم كلاله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها على رضى الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالى النصف - الرواية في هذا عن علي رضى الله عنه مختلفة فروى عنه هكذا -

(١) مد - يحيى بن بكير (٢) كتب في مص فوق - ورواه (اجازة) وفوق كلمة - حمزة - الآتى قريبا (الى) (٣) مد - مولى -

في مستدركه - ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن رؤبة عن عبد الواحد عن واثلة ثم قال (غير ثابت قال البخاري عمر فيه نظر) ثم ذكر (عن ابن عدي انهم أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد) - قلت - عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وحكي صاحب الميزان عن أبي حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لا اعلمه الا ثقة وحديثه هذا مخرج في السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصحح صاحب المستدرك سنده وسنذكره في كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبد الله بن شداد ثم قال (ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة) - قلت - بل هو اخوها لامها قد انجرح أبو داود في الراسيل بسند صحيح عنه انه قال اندرون ما ابنة حمزة منى قال كنت اختي لامي وقال ابن سعد ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد قز وجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٢) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

(وروى كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بن يباغ الانمط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة (قال يعقوب وحدثني) يحيى بن عيسى عن ابن - المبارك عن سفيان عن حبان الجعفي قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتني في ابنة وامرأة ومولى فقال كان علي رضي الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان عمر وعبدا لله رضي الله عنهما يورثان الارحام دون الموالى فقلت له افكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه اشدهم في ذلك -

باب ماجاء في المولى من اسفل

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهله وارث فقالوا الاغلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه ميراثه (وكذلك رواه) ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه (وخالفهما) حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (قال القاضي) هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا لم يبلغ به ابن عباس (قال الشيخ) وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم أبو عبدا لله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة ان رجلا اتقى رجلا فبات الذي اتقى ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه (قال الشيخ) ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه -

قال (باب المولى من اسفل)

ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه) - قلت - اخرجته شيخه الحاكم في المستدرک من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري -

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال

(أخبرنا) أبو طاهر النقيبه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا او ضيعة فاليها ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عاقبه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عاقبه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالانا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل قريته فقالوا نعم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (وهذا) يحتمل انه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في اهل قريته على طريق المصلحة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرني أبو بكر الاحمرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال ان عندي ميراث رجل من الازدولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس رجلا ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة - جبريل بن احمر هو أبو بكر الاحمرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت ان رجلا كان فينا نازلا فخرج الى الجبل فمات وترك ثلثة مائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا اولاد منكم عليه عقد ولا قلت لا قال له ههنا ورثة كثير بفعل ماله في بيت المال -

قال (باب من جعل ميراث من لم يدع)

وارثا ولا مولى في بيت المال)

ذكر فيه حديث المقدم المذكور فيما مر في باب توريث ذوى الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة - قلت - الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٤٤) (كتاب الفرائض) (ج ٦)

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض ولم يخلف

عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن شريح بن مسلم عن أبي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذى حق حقه لا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا (قال وأخبرني) محمد بن سالم عن الشعبي قال كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج - وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على اخوة لام مع ام ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها (وكان زيد) لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال (١) -

جماع ابواب الجحد

باب ميراث الجحد

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضى ثنا وهيب عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحد شيئا قال معقل اعطاه السدس قال مع من ويملك قال لا ادري قال لا دريت (وفي رواية) يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عمرو بن سمير قال حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ثلاثمائة بالداروقه الحمد -

قال (باب من جعل ما فضل عن الفرائض ولا عصبة

ولامولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض)

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرين في سندهما محمد بن سالم - قلت - سكت عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الاب ابواه (لا يحتج به) وقال في باب الاختلاف في القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال في باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوى الفروض والعصبات لبيت المال -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٥) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزني فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا فقال عمر ما الفريضة قال لا ادري فركله عمر وقال لا ادريت ما منعك ان تدري (وفي رواية اخرى) عن يونس في هذا الحديث قال بل جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيبا (ورواه) محمد بن يحيى عن احمد بن خالد الوهبي عن يونس (ورواه) ابن حزيمة عن الزعفراني عن شباة عن يونس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبى الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا من ابيه يخلف الجد ويبدأ باحد إن شرکه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فاكثر منه فللجد السدس -

باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الاخوة

للأب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وعبد الله ابن ادريس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل و ثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فين عهدا ينتهى اليه الكلاله والجد وابواب من ابواب الربا - رواه البخارى ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طيب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال انى لا حفظ عن عمر في الجدمائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال انى قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلوفيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لا قضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهي على ذيلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن نيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتفا وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجدم وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو ان الله اراد ان يمضيه لامضاه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن القافلاى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها قال عمر رضى الله عنه يا عبد الله اثنى بالكنتف التى كتبت فيها شأن الجد بالامس وقال لو اراد الله ان يتم هذا الامر لاتممه فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الامر يا امير المؤمنين قال لا فاخذها فحماها بيده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن سفيان الثورى عن ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد انه سمع عليا رضى الله عنه يقول من سره ان يتقحم جرائم

باب من لم يورث الاخوة مع الجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعله الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا لا اتخذته خليلًا يعني أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا لا اتخذت أبا بكر خليلًا جعل الجد أبا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ أحدًا خليلًا لا اتخذته فإنه أزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي أويس ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عمرو بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال لئن قد رأيت في الجد رأيًا فإن رأيت أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه إن تتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبج رأي الشيخ قبلك فنعم ذوالرأي كان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا هشيم (ح وأنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كان يزل الجد بمنزلة الأب -

(أخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الجد أب وقال لو علمت الجن أن في الناس جدودًا ما قالوا (تعالى جدرينا) وقرأ سفيان (يا بني آدم) (وانبتت ملة آباءي) -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسماعيل بن جابر عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال إنه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عي عن جوابه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قول الله (يا بني آدم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي رضي الله عنه قال الدية لمن أحرز الميراث والجد أب -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسماعيل بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أن عليًا رضي الله عنه كان يجعل الجد أبا فانكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق (الصحيح من علي) رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم -

باب من ورث الاخوة للاب والام او الاب مع الجد

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطن ثنا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٧) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد ورت في الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته فقال له على وزيد رضى الله عنها ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان رأيتكما اجتمع لم ار أن يكون ابني ولا اكون ابا.. هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير أنه مرسل جيد -
(أخبرنا) أبو عبيد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فترع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الى جنتك فقال عمر رضى الله عنه انما الحاجة لى انى جنتك لتنظر (١) في امر الجدة فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضى الله عنه ليس هو بوجي حتى يزيد فيه و نقتص منه انما هو شيء زاه فان رأيت و اقنى تبعته والام يكن عليك فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا قال قد جنتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسا كتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فاساق يسقى الغصن فان قطع الغصن الاول رجع الماء الى الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاقى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنة دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بينداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة ابن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شأن الجد والاخوة من الاب كلاما شديدا وانا يومئذ احسب ان الاخوة اقرب حقا في اخيهم من الجد ويرى هو يومئذ ان الجد هو اقرب من الاخوة فقال تما وردنا فيه حتى ضربت له بعض بنه مثلا بمرات بعضهم دون بعض فاقبل على كالمغناظ فقال والله الذي لا اله الا هو لو أنى قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيت للجد ولرأيت انه اولى به ولكن لعلمهم ان يكونوا ذوى حق ولعل لا اخيب سهم احد منهم وسوف اقضى بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي ارى يومئذ لحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شأن الجد والاخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت به اليك في هذه الصحيفة وحسبت انى قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما -
وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ليه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم اولى بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنة من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضى الله عنه في ذلك مثلا فقلت له لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الاصل وينفذهما الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد أضرب له اصل الشجرة مثلا للجد وأضرب الغصن الذي تشعب من الاصل مثلا للاب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للاخوة -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ان يجعل الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد وقع لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأى أبي بكر رضى الله عنه ان يجعل الجد اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت

فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن من الغصن قال فادرس الى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجع اليها الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجدة في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدة فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجدة في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث قال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت (قال الشعبي) وكان زيد بن ثابت يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثلثهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه الثلث (وكان علي) بن ابي طالب رضي الله عنه يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه السدس (ورواه) عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان بن عيينة الا انه قال قال زيد بن ثابت يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول فادرس الى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال زيد فقال علي كما قال زيد الا ان جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى يبس اكان يرجع الى الشعبتين جميعا - (أخبرنا) أبو بكر الادستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن عمار ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد فذكره (قال الشيخ) وكان عبدالله بن مسعود يشرك بين الجدة والاخوة والاخوات لاب وام اولاب - (١)

باب كيفية المقاسمة بين الجدة والاخوة والاخوات

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك (ح وأخبرنا) احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجدة يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثرت الاخوة اعطيت الجدة الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بنى الاب والام اولى بذلك من بنى الاب ذكورهم وانا منهم غير ان بنى الاب يقاسمون الجدة لابي الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لابي الاب مع بنى الاب والام شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم عبدالله بن معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها اني رأيت من نحو قسم امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجدة والاخوة من الاب اذا كان اخا واحدا ذكر مع الجدة قسم مساويا بينهما شطرين فان كان مع الجدة اخت واحدة قسم لها الثلث فان كانتا اثنتين مع الجدة قسم لها الشطر وللجدة الشطر فان كان مع الجدة اخوان فانه يقسم للجدة الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فاني لم اراه حسبت ينقص الجدة من الثلث شيئا ثم ما خالص للاخوة من ميراث اخيهم بعد الجدة فان بنى الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة فلذلك

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وفيه الحمد -

حسبت نحو من انذى كان عمر امير المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام الذين ليسوا من الاب مع الجد شيئا قال ثم حسبت امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقسم بين الجد والاخوة نحو الذى كتبت به اليك فى هذه الصحيفة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلاث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث (قل وانا) مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن عمار عن ابراهيم عن عميرة السلماني قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله رضى الله عنهما انا نخاف ان نكون قد اجحفتنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم على رضى الله عنه ههنا اعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما فى الجماعة احب الى من رأى احدهما فى القرعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشير حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة (١) ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يعطى الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة (١) قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما ارانا الا قد اجحفتنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا تقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى على رضى الله عنهما يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه اجعله كاحدهم وارج كتابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى على رضى الله عنهما من البصرة فى ستة اخوة وجد فكتب اليه على رضى الله عنه ان اعطه سبع المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو واخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن على بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادسا -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطى كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث اخالام ولا اخالام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب اخالاب وام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لاب وام واخ واخت لاب وجد جعلها من عشرة للاخت من الاب والام النصف خمسة اسهم وللجد سهمان وللأخت وللأخت

للأب سهم -

(أخبرنا) أحمد بن علي أنا إبراهيم أنا اسمعيل ثنا الحسن ثنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث أخالام ولا اختالام مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخالاب وأم ولا يورث ابن الأخ مع الجد وإذا كانت اخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف وأعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئاً وإذا كان له أخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضة فإن كان ثلث ما يبقى خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم -

(وأخبرنا) أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعي وعن إبراهيم والشعي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للأبنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي وكذا قال في ابنة وأختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال من أربعة للأبنة النصف سهران وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانتا أختين فمن ثمانية للأبنة النصف أربعة وللجد سهران وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للأبنة النصف خمسة وللجد سهران وهو خمس ما بقي وللأخوات سهم سهم -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصم أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الأخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للأخوة والأخوات ما بقي ولا يورث أخالام ولا اختالام مع الجد شيئاً ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للأخوة من الأب مع الأخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أخالاب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للأخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاه الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت أختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يمانن خمساً فإذا بلغن خمساً أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الأخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كان المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم (وفي الأكدية) إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وإنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم القارسي أنا اسمعيل الحلالي وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد ابن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الأخوة من الأب والأم إنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللأخوة أم يكون أخاً ويقاسم الأخوة فيما حصل لهم وله لذلك مثل حظ الأثنين أو السدس من رأس المال كله فارغاً في ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الأخوة للأم والأب لذلك مثل حظ الأثنين الألف فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لا ينفرض للزوج النصف

وللام

وللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث، وميراث الأخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخوة لام وأب كيراث الأخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذا ذكرهم واثامهم كاثامهم فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب والأخوة من الأب فإن بنى الأم والأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للأخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبنى الأم والأب خاصة دون بنى الأب ولا يكون لبنى الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها ومنهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولم يفضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

(أخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للام الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها يكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج -

باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة

(أخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم، أخت لاب وأم واختان لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقي للجد وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن علي هذا وفي قول زيد للجد خمساً وللأخت سهم سهم من خمسة ثم ترد الاختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولها فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لاب مع أخت لاب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئاً وكان للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخوات للاب، أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويلبني الأخ من الأب ولا يجعل له شيئاً وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة الأخ وسهوان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم، أخت لاب وأم وأخت لاب وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخت والأخت أحما ساق القسمة وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للأخت والأخت من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهواً للجد الثلث ستة أسهم وللأخت ستة وللأختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم، اختان لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والأخت نصفان وفي قول عبد الله

للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى للجد ويطرح الاخ وفي قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكلتا الثلثين ولم يبق له شيء ، اختان لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقى وسقطت الأخت من الاب وفي قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الاب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء ، قاسمتا بها ولم ترث شيئا ، اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقى للجد ويسقط الأخ والأخت من الاب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا - (١)

باب الاختلاف في مسألة الحرقاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي انه أتى به الحجاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال أنا لله يا شعبي لما بين ذنبيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للامير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى ان تنجو ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبي بمن نرج علينا وكثرت قلت اصلى الله الامير احزن بنا المنزل واجدب الجنب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخوف ووقنا في خزبة لم تكن فيها بريرة اتقياء ولا بخره اقوياء قال صدقت (٢) والله ما بروا بجرهم علينا ولا قوا علينا حيث بجزوا اطلقا عنه ثم احتاج الى في فريضة فأتته فقال ما تقول في ام واخت وجد قلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لمقنبا (٣) وفي رواية الرقي ان كان لمنقبا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الأخت شيئا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها امير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والام سهمين قال فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضي الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الأخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهمين - وذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلى حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي - فذكر هذا الحديث -

(وأخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب ابراهيم والشعبي و ابراهيم والشعبي ام واخت لاب وام وجد - فذكر اقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في ام واخت وحد للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى وللجد ما بقى (قال وثنا) سفيان بن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان اما على جد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في مجلس الموفى اربعمائة بالدار وفتح الحمد (٢) مص - صدق

(٣) كذا في ر - والكلمة مشتبهة - في - مص - و - مد

باب العول في الفرائض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من اعال الفرائض وكان اكثر ما اعالها به الثلثين -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبتين صار ثمنها تسعا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه - وفي حكاية ابراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعال فيها الفرائض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يحصر في مال نصفا ونصفا وثلاثا اذا ذهب نصف ونصف فاین موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ولم ؟ قال لما تداخمت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم احرق قال وما وجد في هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واجر من اجر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم احرق قال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة تلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والاخوات لمن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لمن ما بقى فهؤلاء الذين احرق الله فلو اعطى من قدم الله فريضة (١) كاملة ثم قسم ما يبقى بين من احرق الله بالحصص ما عالت فريضة - فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته (٢) والله - قال ابن اسحاق فقال لي الزهري وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم -

باب ميراث المرتد

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مریم ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه وأخذ ماله - فلهظ حديث الروذباري وتد حمل هذا بعض اصحابنا على انه نكحها معتقدا الاباحتة (٣) فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله (قال الشافعي) رحمه الله

(١) - فريضته (٢) - هيبته (٣) - معتقدا الاباحة -

وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألها عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة
عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين - هذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتج
به (ورواه) أيضا شريك عن مغيرة عن علي رضي الله وهو أيضا منقطع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا العميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي
عمرو الشيباني ان عليا رضي الله عنه أتى بالمستورد العجلى قتلته وجعل ميراثه لاهله من المسلمين فأعطاها انصارى بحيفته
ثلاثين الفا فابى أن يبيعهم اياه واحرقه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه أتى بمستورد للعجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى قال
قتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله قد يزعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط (قال الشافعي)
في موضع آخر قلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله
عنه قسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط (قال (١) الامام احمد رحمه الله) وقرأت في رواية
أبي بكر احمد بن محمد بن هاني عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روى عن علي رضي الله عنه ان ميراث
المرتد لورثته من المسلمين (قال الشيخ) قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها
انه لم يعرض لماله -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شريك عن
سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال كنت عند علي رضي الله عنه جالسا حين أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان
مسلمًا فتنصر فقال له علي رضي الله عنه ماذا نقال وجدت دينهم خيرا من دينكم قل وما دينك قل دين عيسى عليه السلام
قال علي رضي الله عنه وأنا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام نقال كلمة خفيت على لم افهمها
فزعم القوم انه قال انه ربه فقال علي رضي الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال بلغاء اهل الخيرة فأعطوا ابني بحيفته
اثني عشر الفا فابى عليهم علي رضي الله عنه وامر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله (ورواه) أيضا الشعبي وعبد الملك بن
عمير عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي
(وذلك فيما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي قال أتى معاذ بن جبل في رجل قدمات على غير
الاسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص - كذا
رواه شعبة -

(ورواه) عبد الوارث بن سعيد كما (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث

(١) كتب في مص - على لفظ - قال - (اجازة) وعلى لفظ - المسلمين - الآتي (الى)

ذكر فيه (عن علي انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انها منقطعان) ثم ذكره عن أبي عمرو الشيباني عن علي ثم
ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط) - قلت
صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم - ذكر رواية أبي عمرو وذكرها أيضا ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وسندهما
صحيح وأبو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن علي محمولة على الاتصال -

عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة أن اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فوث المسلم منها وقال حدثني أبو الاسود أن رجلا حدثه ان معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يريد ولا ينقص فوث المسلم وان صح الخبر فتا ويله غير ما ذهب اليه انما اراد ان الاسلام في زيادة ولا ينقص بالزدة وهذا رجل مجهول فهو منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال اذا ارتد المرء وورثه ولده هذا منقطع - القاسم لم يدرك جده (١) -

باب المشركية

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن سمالك بن الفضل الخولاني (٢) عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قل جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبد الله بن يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر بن سمالك عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بن عمرو (ورواه) سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر وقاتل في اسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب ابن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر بن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها (٣) واخوتها لامها واخوتها لابها وامها فشارك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين انك لم تشارك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم - لفظ حديث عبد الرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخارى -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبد الله بن يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود ابن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود الثقفي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث -

(أخبرنا) أبو عبد الله لما نطق انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضى الله عنه شارك بين الاخوة من الام والاب والام في الثلث وان عليا رضى الله

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الاصل (٢) مص - خولاني (٣) هامش ر - صوابه وامها -

عنه لم يشرك بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا إياهم كان حمارا ما زادهم الأب الاقربا واشرك بينهم في الثلث - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن منصور والاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الاخوة من الأب والام والاخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب الاقربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في أم وزوج واخوة لام واخوة لاب وأم للزوج النصف وللأم السدس وشركا بين الاخوة من الأب والام وبين الاخوة من الأم في الثلث ذكرهم واثامهم فيه سواء وقالوا ما زادهم الأب الاقربا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما اشركا بينهم (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت بخلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قيس عن هنرييل بن شرحبيل قال اتينا عبد الله في زوج وأم واخوين لام واخ لاب وأم فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الأب والام شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لا يها وامها واخوتها لامها قال للزوج النصف والام السدس وللأخوة من الأم الثلث تكلة السهام ولم يجعل لاخوتها لا يها وامها شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشركة يا بن ابي تكاملت السهام دونك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الأب والام معهم وقالاهم عصبة ان فضل شيء كان لهم وان لم يفضل لم يكن لهم شيء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر أنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للاخوة للام دون الاخوة من الأب والام قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه فرددت عليه ايضا فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى -

(قال الشيخ) الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفردها محمد بن سالم وليس بالقوى -

ذكر فيه بن زيد كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك وان هشيم روى عن علي بن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى) - قلت - هذا يشير الى ان ابن أبي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قول ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك - فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرده بهذه الرواية ومن اشرك اعتبر انهم اشركوا في قرابة الام وهذا ينتقض بزواج واخت لاب وأم واخ واخت لاب لم يختلفوا ان

والشعبي و ابراهيم النخعي اعلم بمذهب عبدا لله بن مسعود وان لم يرياه من رواية أبي قيس الاودي وان كانت موصولة الا ان لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الملقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوة من الاب والام معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء (وباسناده) قال انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبدا لله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون (١) على الثلث شيئا قالوا لا قال فاني لا اتقصهم منه شيئا - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة انا يحيى بن زكريا اخبرني اسرا ئيل عن جابر عن عامر أن عليا وابا موسى رضى الله عنهما كانا لا يشركان (ورواه) ايضا أبو مجلز عن علي رضى الله عنه مرسلًا وحكيم بن جابر عن علي رضى الله عنه موصولا فهو عن علي رضى الله عنه مشهور -

باب ميراث الحمل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن عبدا لله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورت - ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت (انى اعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) فضرب دونها بحجاب فظعن فيه يعنى فى الحجاب - وفى رواية الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان فى جنبه حين تلده امه الا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فظعن فى الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التى بصرخها الصبي (٢) حين تلده امه فانها منها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا أبو محمد بن حبان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة ان لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صبارخا - كذا وجدته - ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي اذا لم يستهل والاستهلال الصياح او العطاس او البكاء ولا يكل ديتة وقال سعيد لا يصلى عليه (وروى) من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى فى كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال فى الاوساق التى نخلها ايها فلوكنت جدتيه او احترتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هم اخواك واختاك فاقسموه على

(١) ز - تزيدونهم (٢) مد - الصغير -

لزواج النصف وللأخت لاب وام النصف ولا شيء للاخ والأخت لانها عصبة ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتها الاخت فى قرابة الاب وانفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام ومائة اخوة لاب وام ان للاخ للام السدس وللأخوة الباقين السدس مع انهم مشاركون له فى الام - وفى الاسنذكار كان على وأبي بن كعب وأبو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم ابن حماد وأبو ثور وداود والطبري -

كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يا بئس لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فن الاخرى قال ذوبطن بنت خارجه اراها جارية -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالوا انا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب ثنا الحسن بن علي ابن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابن أبي الزناد عن ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت انها أخبرته قالت رجعت الى زيد بن ثابت يوما فقال ان كانت لك حاجة ان نكلمه في ميراثك من ابيك فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت ام سعد حملا مقتل ابيها سعد بن الربيع فقالت ام سعد ما كنت لا اطلب من اخوتي شيئا -

باب ميراث ولد الملاعنة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل به فانزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فقارقتها فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو القاسم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل القرائض على كتاب الله عز وجل فابقي فلاولى رجل ذكر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانحرفه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن أبي بكر حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء قوم الى علي رضي الله عنه فاخصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد ابيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله قال لا عصبية ابن الملاعنة امه ترث ما له اجمع فان لم تكن له ام فصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلة وقال زيد بن ثابت للام الثلث وما بقي ففي بيت المال (وباسناده) عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب (١) ما وردنا وقال عبد الله للاخ السدس وما بقي فلام فهي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي ففي بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث وللأم الثلث (٢) وقال زيد للاخ السدس وللأم الثلث وما بقي فلبيت المال -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سعيد عن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فان لم تكن له ام كان لعصبته قال وكان الحسن يقول ذلك قال

(١) مد - بحسب - (٢) كذا وليتأمل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٨) (كتاب الفرائض) (ج-٦)

وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لأمه لثالث وبقيته في بيت مال المسلمين (ورواه) (١) محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه - والزواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة (الصحيح) عن علي ماضى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزك ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك الله بلغه عن عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه أمه حقها وأخوته من أمه حقوقهم ويرث مابقي من ماله موالى أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث أخوته من أمهم حقوقهم وورث مابقي من ماله المسلمون، قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولأه لها ردوا مابقي من ميراثه على عصبه أمه وقالوا عصبه أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما تقوم بها حجة -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن وائلة بن الأسقع الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز (٢) المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقبطها وولدها الذي لا عنت عليه - قال أبو أحمد عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالوا ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (قال وحد ثنا) موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصهباني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن داود يعني ابن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت إلى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه قال هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه (ورواه) أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنا أبو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهذا أيضا منقطع وقد حمل الاستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الأخبار على ما لو كانت أمه مولاة العتاقة والله أعلم -

باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الإسلام

(١) كتب في مص علي - رواه - (أجازة) وعلى قوله من السنة - الآتي (إلى) (٢) مد - تحرز -

ذكر فيه حديث وائلة - قلت - تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سننه عيسى أبو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) - قلت - هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم -

من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه
الذي يدعى إليه فادعاه ورثته من بعد قضى أن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله
من الميراث شيء ومن أدرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له إنكره فإن كان من أمة
لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمة من
كانوا حرة أو أمة - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد
بأسناده ومعناه وزاد ذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما قسم من مال قبل الإسلام فقد مضى - (١)

باب ميراث المجوس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال وقتلنا إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته
أو اخته أمة نظرنا إلى أعظم النسبين فورثناها به والقينا الأخرى وأعظمهما اثبتهما بكل حال فإذا كانت أم اختا ورثناها بانها
أم وذلك أن الأم قد ثبتت في كل حال والاخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس
أورثها من الوجهين معا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن بن موسى تحت ابنته أو اخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القربتين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك ثنا معمر عن
الزهري أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نسبان قال يورث باقر بهما (قال الشيخ) ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال
يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين (وذلك فيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا
موسى بن سهل ثنا عبد الله بن عيسى عن أيوب الخزازي بسنده إلى زيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبي سليمان
عن ميراث المجوس فقال يرثون بأحد الوجهين الوجه الذي يحل (وروى) هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الحسن بن حمارة عن
الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا إذا كانت أمة امرأته أو اخته أو ابنته
الحسن بن حمارة موقوف -

(أخبرنا) محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنها قالوا في المجوس يورث من مكائين (قال سفيان)
بلغني عن إبراهيم أنه كان يورث المجوس من مكائين (قال الشيخ) الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي بعد الأربعة بالداروقه الحمد -

قال (باب ميراث المجوس)

ذكر في آخره (عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالوا يورث من مكائين) ثم قال (الروايات عن الصحابة في
هذا الباب ليست بالقوية) - قلت - روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي سهل أظنه البرساني عن الشعبي أن

باب ميراث الخنثى

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أنا عبد الله أنا الحسن بن كثير سمع اباة قال شهدت عليا رضى الله عنه في خنثى قال انظروا مسيل البول فورثوه منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن جسر قال سمعت ابن معقل واثيا خهم يذكرون ان عليا رضى الله عنه سئل عن المولود لا يدري ارجل ام امرأة فقال على رضى الله عنه يورث من حيث يبول -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضى الله عنه سئل (١) عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال على رضى الله عنه ان بال من مجرى الذكر فهو غلام وان بال من مجرى الفرج فهو جارية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن زيد من الحجاج فارسوا اليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنوننى وتسفتوننى ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فان بال منها جميعا قلت لا ادري فقال سعيد يورث من حيث يسبق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهذلي عن صالح الدهان اوسلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فان اصاب الحائط فهو غلام وان سال بين فخذيه فهو جارية (وقد روى) فيه حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرسعي ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد - له قبل وذكر من ابن يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول - محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به -

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع - اخرج البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وعلى بن حماد العدل قالنا ثنا محمد بن ايوب أنا محمد بن كثير ثنا حماد

(١) ر - يستل

عليا وابن مسعود كانا يورثان الجوس من مكانين - وقال ابن القطان سن الشعبي بمحتملة لان يدرك عليا وحكي عن الخطيب انه سمع منه وفي اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احدهما اخ لام ان له المدس والباقي بينهما فكذا الجوسى وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم احدهما زوج او اخ لام -

(باب نسخ التوارث بالتحالف)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٢) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث بن اسحاق أبو داود ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دار انس بالمدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن اسمعيل وقال في دارى - واخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الاحول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة - كذا رواه الازرق وخالفه جماعة في اسناده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - اخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة حدثني ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم مصيبتهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث (١) الانصار دون ذوي رحمتهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) قال فنسختها قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة فذكره بتحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانتفال فقال (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض) (وباسناده) عن ابن عباس (٢) (والذين آمنوا وهاجروا) (والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الاعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من

(١) كذا (٢) هامش ر - وثبت عن ابن عباس

ذكر فيه حديث (لا حلف في الاسلام) من رواية اسحق الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه ثم قال (كذا رواه الازرق وخالفه جماعة) - قلت - تابع الازرق علي روايته عبيد الله بن موسى اخرجه من روايته الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين -

بعض حتى نزلت هذه الآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب
عن الزهري قال أخبرني عمرو بن عائشة رضى الله عنها ان ابا حفصة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن عهد
بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار
كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه (١) وورث من ميراثه حتى انزل الله
عز وجل في ذلك (ادعواهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم
فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني انا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد
ابن المسيب نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) في الذين كانوا يتجنون رجلا غير ابائهم
و يورثونهم فانزل الله عز وجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث في الموالى وفي الرحم والعصبة وأبي
ان يجعل للدين ميراثا من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ماتوا فدوا عليه في الميراث الذي رداقه
علينا فيه أمرهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثنا محمد بن رزيق عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتلى النساء) في اول هذه
السورة من (٢) للمؤدب قال كانوا لا يورثون صبيا حتى يحتمل -

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا وديع
عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل
حظ الانثيين وجعل للوالدين السدس (٣) وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثلث - رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن يوسف عن وديع -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد
ثنا حجاج ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لو ارث الا ان شاء
الورثة - عطاء هذا هو الخراساني (٤) لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره (وقد روى) من وجه
آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرناه) أبو بكر الاصمغاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ثنا
أبو علاثة (٥) محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله

(١) هامش د - اليه (٢) مص - بين (٣) د - السدسين (٤) د - مص - ابن الخراساني (٥) د - ابو قلابة -

قال (باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين)

صلى الله عليه وسلم لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة - عطاء الخراساني غير قوى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمان الاحول
عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعي) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما
يثبت اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً واعتمدنا على حديث اهل المغازي
عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث واجماع العامة على القول به -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود انا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن
مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه
ولا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب احمد بن حميد قال سمعت
احمد بن حنبل يقول سمعت ابن عياش مروي عن الشاميين صحيح وماروي عن اهل الحجاز فليس بصحيح (قال الشيخ)
وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي والله اعلم (و قد روى) من وجه آخر
من حديث الشاميين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحارث بن محمد ثنا عبد الوهاب بن
عطاء انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم منى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث
(ورواه) ايضا حماد بن سلمة عن قتادة (وروى) من وجه آخر ضعيف عن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان - بغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا الحسن بن علي القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا زياد
ابن عبد الله قال حدثني اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن
عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسل (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا
ليس مما يثبت اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً واعتمدنا على حديث
اهل المغازي عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي من طريق أبي داود (ثنا عبد الوهاب
ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل بن عياش عن
الشاميين صحيح) ثم قال البيهقي (وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي) -
قلت - ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي
بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما
تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقي اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن
عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام - قلت - اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرجه
البيهقي من حديث سعيد بن أبي سعيد عن انس عنه عليه السلام - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن

صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعتة يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لو ارث - وذكر الحديث (ورواه) الوليد بن يزيد البيروقي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقد روى) هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن اوصى لغير ذى قرابة لم تجز وصيته (قال وحدنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن في آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك للوالدين واثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس وحيد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذى قرابته فالذين اوصى لهم ثلث الثلث وقرابته ثلث الثلث -

باب من قال بنسخ الوصية (١) للاقربين الذين

لا يرثون وجوازها للاجنيين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن هاية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة بين ما فيها فاني على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (وكذلك) روينا عن ابن عمر من قوله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا سنيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها آية الميراث يعني (الوصية للوالدين والاقربين) وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال نسختها آية الميراث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا وقليل معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة -

(١) مص - بنسخ فرض الوصية

محمد بن شعيب عن عبدالرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن انس وهذا سند جيد - ثم قال البيهقي (وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية) - قلت - قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٦) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

(أخبرنا) بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازل عتقهم في الرض وصية والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لاقربة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية (قال الشيخ) هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا سهل بن بكر ثنا أبو عوانة عن سمالك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاء ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او فعل فقال لو علمنا ذلك ما عملنا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين واربع (ورواه) منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره - (حدثنا) أبو جعفر المستملي انا بشر الاسفراثيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وأبو عبد الرحمن السلمي املاء قالوا انا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية او قال امر ابا الوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل (وفي رواية) السلمي فكيف كتب - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاحمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا اوصى بشيء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولاشاة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث اوصى للرهابين (١) بمجاد (٢) مائة وسق من خيبر واوصى للداريين بمجاد مائة وسق من خيبر واوصى للشنئين (٣) بمجاد مائة وسق من خيبر واوصى للاشعرين بمجاد مائة وسق من خيبر واوصى بتنفيذ بيت اسامة بن زيد واوصى ان لا يترك بجزيرة العرب دينان - هذا مرسل -

باب ماجاء في قوله تعالى

(واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فادز قوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أبو كريب ثنا الاشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين) قال هي محكمة وايست بمنسوخة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن الاشجعي زاد فيه ابراهيم بن أبي الليث عن الاشجعي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضىخ واذا كان في المال قلة اعتذر اليهم فذلك القول المعروف (أخبرناه) أبو عمرو واخبرنا

(١) هامش - قلت منهم من يفتح الراء في الرهاوى منسوب الى القبيلة وهي بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب الى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبي ذلك وقال كلاهما بضم الراء قطع بذلك والله اعلم (٢) الجاد بمعنى المجدود اي نخل يجود منه ما يبلغ مائة وسق - نهايه (٣) - للشنئين - مد - للشيبين -

الاسماعيلي انا انقاسم حدثني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو نصر صهر بن عبدالعزيز بن قتادة انا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت (واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون (١) الناس بها وهما واليان وال يرث فذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولنا معروف انه مال يتامى ومالي فيه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة ببلا شك والشك مني في اسنادي (٢) ويذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في هذه الآية انه لم تنسخ (ورواه) يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير - وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر (وروينا) عن أبي موسى الاشعري انه كان يعطي بهذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد اخبراه ان عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذاقراة الا اعطاهم من ميراث ابيه قال وتلا (واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك في الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصى (وفي رواية) جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب (اذا حضر القسمة) في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جريج عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الآية (واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) قال نسخها الفرأض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا احمد بن الفضل المصقلاني ثنا آدم ثنا أبو شيبعة عن عطاء في قوله (واذا حضر القسمة) الى آخر الآية قال هي منسوخة نسخها آية الميراث -

باب تبديت الدين على الوصية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وقد روى في تبديت الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله (قال الشافعي) ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية (قال الشيخ) امتناع اهل الحديث عن اثبات هذا لتفرد الحارث الا عور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بحججه لظمن الحفظ فيه (وكذلك) رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انا زكريا عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرؤن (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصح انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي انيسة الجزري يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لو ارث وصية كذا أتى به يحيى بن

أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سفيان عن هشام بن حجر عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قال الوصية قبل الدين قال فبايهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم جائز (١) -

باب الوصية بالثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم (ح وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعنبى وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني غام حجة الوداع قال وبى ورحم قد اشتدنى فقلت له يا رسول الله قد بلغ منى الودع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة أفا تصدق بثلى ما لى قال لا قلت فبالشطر قال لا قال قلت فبالثلث قال الثلث كبر أو كبر إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله إلا احترت فيها حتى ما تجعل فى امرأتك قال يا رسول الله اخلف بعد اصحابى فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم (٢) لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - لفظ حديث القطان وفى رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر وح ملة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه فى المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ثنا عامر بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن نصر المروزى وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله انه بلغ بى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة افا تصدق بثلى ما لى قال لا قلت افا تصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عائلة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله إلا احترت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتنى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفى بمكة - لفظ حديثها واحد - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى عن احمد بن يونس وغيره عن ابراهيم بن سعد - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهرى (وخالفهم) سفيان بن عيينة فقال عام الفتح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز قراءة عليه ثنا سعدان بن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٢) ر - ادبارهم -

نصر بن منصور أبو عثمان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليست ترتني الابنة لي فاوصي بما لي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثيرا انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس انك لعلك ان تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها الي في امرأتك قلت يا رسول الله اني اهرب ان اموت بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضربك آخرون اللهم امض لا صحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن راشد ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه الا انه قال انك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الي في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به الجنة الا ازددت رفة ودرجة وعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتبية وغيره كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح والمفوظ عام حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقي قال لعل الله ان يرفعك فينتفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة افاوصي بالنصف قال النصف كثير قال قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثيرا وكبير قال فاوصي بالثلث فجاز ذلك له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وقال فلو وصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي بما لي كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث - اخرجه مدلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو (١) المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس انا محمد ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عمرو ويونس بن يزيد وغيرهم ان فاعاحدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا ينقص ولا شطط -

باب من استحب النقضان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء

استدللا بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله انا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية لكان افضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

(١) ر - طلحة بن عون - والصواب - طلحة بن عمرو - كما في التهذيب وغيره

او كبير لفظ حديث وكيع وليس في رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان افضل - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي ثنا يونس ابن محمد ثنا شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لا ارضى من مالي بما رضى الله (١) به من غنائم المسلمين (وقال قتادة) وكان يقال الخمس معروف والرابع جهد والثالث يجزه القضاة -

(أخبرنا) علي بن احمد عبدان أنا احمد بن عبيدنا هشام بن علي أنا ابن رجاء أنا محمد بن طلحة عن ادريس الاودي عن طلحة ابن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال الذي يوصى بالربيع افضل من الذي يوصى بالربيع والذي يوصى بالربيع افضل من الذي يوصى بالثلث -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا الشريحي اخبرنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال لان اوصى بالربيع احب الى من ان اوصى بالثلث فن اوصى بالثلث فلم يترك -

باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك

شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو خالد الاحمر عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فاراد ان يوصى فنهاه وقال ان الله تبارك وتعالى يقول (ان ترك خيرا) ما لا فدى مالك لورثتك -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال فقال له علي رضى الله عنه ان الله تعالى يقول (ان ترك خيرا) وانك انما تدع شيئا يسيرا فده لعيالك فانه افضل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور ثنا احمد بن سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال لها رجل انى اريد ان اوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله سبحانه (ان ترك خيرا) وان هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك ثنا ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبعة دراهم فلا يوصى -

باب ما جاء في قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من

خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا اقولا

سديدا) وما ينهى عنه من الاضرار في الوصية

(أخبرنا) ابو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم

ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعنى الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه فى سبيل الله فنهوا ان يأمره بذلك يعنى من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره ان ينفق ماله فى العتق والصدقة وفى سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصى من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخمس او الربع يقول اسر احدكم اذا مات وله ولد (١) ضعاف يعنى صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عمالا على الناس فلا ينبغي ان تأمره بما لا ترضون به لانفسكم ولا اولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك (وبهذا الاسناد) عن ابن عباس فى قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه بضر بورثته فامر الله سبحانه الذى يسمعه ان يتقى الله ويوقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يجب ان يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) قال هذا عند الوصية يقول له من حضره اقللت فاوص فلان ولآل فلان يقول الله وليخش اولئك وليقولوا كما يحبون ان يقال لهم فى ولده بعده وليقولوا قولنا سديدا يعنى عدلا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن شهاب عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا يوصى فأثر بعض الورثة على بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضل فاوص لذي قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبد الله انا عبد الصمد ثنا نصر بن على الحداني (٢) ثنا الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأ على ابو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار) حتى بلغ (ذلك القوز العظيم) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى املاء فى المحرم سنة تسع (٣) وثلاثين وثلاثمائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار فى الوصية من الكبائر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الخنف (٤) فى الوصية والاضرار فيها من الكبائر - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا (وروى) من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف -

باب الحزم لمن كان له شىء يريد أن يوصى فيه ان لا يبيت

ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند لا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمرو ومالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة

(١) - مص - ولدان (٢) كذا فى النسخ وكذا فى سنن أبي داود وهو بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان بطن من الازد ونسبة نصر اليها صحيحة كما يؤخذ من انساب السمعاني وغيره وان كان الاشهر فى نسبة الجهضمى نسبة الى الجهاضم محلة بالبصرة وشيخه هو الاشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ينسب الى جده وهو جد نصر ابوامه كما فى التهذيب والله اعلم

ابن زيد الليثي ان نافع حدثهم عن عبد الله بن صمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ (١) مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة اوليتين ليست وصيته مكتوبة عنده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن صمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده (٢) قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس -

باب الوصية بمثل نصيب والده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده -

باب الوصية فيما زاد على الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وعارم ابن الفضل قالوا ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبده عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم بجزأهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي رواية سليمان بجزأهم ثلاثة اجزاء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد -

باب العول في الوصايا واجازة الورثة

وصيته لو ارث او ما زاد على الثلث

قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لو ارث الا ان يشاء الورثة (وروي) ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن أبي ايوب أبو عاصم وهو ثقة قال قال ابراهيم تعلم القرائض قلت نعم قال تعرف دفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ماترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم ادر فقلت ان ذاك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال فان الورثة اجازوه قلت لا ادري قال فاعلمك قلت نعم قال انظر ما لاله نصف وثلث وربع قلت فذا (٣)

(١) مد - لا يحل لامرئ - (٢) مد - عند رأسه (٣) مد - فذاك - مص - فذلك

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٣) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

اثنا عشر قال فتم فتأخذ نصفه ستة وثلاثة اربعة واربعة ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهمًا فيقسم المال على ثلاثة عشر سهمًا فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب اربعة وصاحب الربع ما اصاب ثلاثة فذلك كذلك قلت نعم -

باب الوصية بشيء بعينه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراده فقال ورثته لانجز انما له ثلث حائطه لذلك جاز عليهم الموصى يضع ثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل انما الحائط كالرحل او السيف او الثوب يوصى به ليس للورثة ان يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه (١) -

باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب

واقبالها او اكثارها واسترخا صها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر ابن عون العمري وعبيد الله بن موسى العسبي قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى العمل افضل قل ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاهى الرقاب افضل قال اغلاها تمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع لانرقى قال فلان لم افعل قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصيدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البيهقي ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين وما تين ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن اسمعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار الله ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والتمرج بالتمرج فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من أبي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا الى مطرفا وكان من اقره غلمانا فلما قام بين يديه قالى انت حرا وجه الله عز وجل - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الجزار (٢) ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح و ثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعيد (٣) ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود - (٤)

باب الوصية بالحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه قال في الرجل

(١) هامش ر - اخر الجزء الرابع عشر بعد المائة من الاصل (٢) ر - انزل (٣) مص - معد

(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثالث بعد اربع المائة بالداروقه الحمد

فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث - كذا في هذه الرواية -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ انا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا عبدالرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان قد حج فن الثلث وان لم يكن حج فهو من جميع المال اوصى اولم يوص وهو عليه دين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين اوظهار فهو من جميع المال (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطية وعن زياد الاعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج او بالزكاة قال هو من جميع المال - (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج او لم يحج (وعن ابن سيرين) مثل ذلك - ويقول الحسن و طاوس وعطاء والزهري تقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين -

(استدلالا بما حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان امي نذرت ان تحج فما تتي قبلي ان تحج انا حج عنها قال نعم حجى عنها رأيت ان كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضى الله الذي هو له فان الله احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ومسدد عن أبي عوانة -

باب الوصية في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد ابن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل ابن أبي معقل الاسدي اسد خزيمه أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته (١) ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتهيؤا معه فتجهزنا فاصابنا بنى هزم القرحة الحصبة او الجدرى قالت فدخل علينا من ذلك ماشاء الله فاصابني مرض واصاب ابا معقل فاما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ينضح عليه فخلات لنا هو وكان هو الذي زيد أن نجح عليه قالت بفعله أبو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما اصابنا ونخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك فاصابنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل واصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي زيد أن نخرج عليه فاصحى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا نخرجت عليه فان الحج من سبيل الله اما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى عمرة في رمضان فانها كحجة (٢) قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى اخاصة لي لما فاتني من الحج ام هي للناس عامة - قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة في زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال فارسل اليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت يا مروان انها حية في دارها بعد فوالله ما اطمان الي حديثنا حتى ركب اليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعمرأبي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الي بدرهم اجعلها في سبيل الله وان من الحاج من بين

(١) كذا في النسخ وانما هي جدة عيسى وفي الاصابة في ترجمة أبي معقل ذكر الاختلاف في روايات هذا الحديث وفيها ان ابن اسحاق رواه كما وقع هنا وان موسى بن عقبة رواه عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل - ح (٢) د - لحجة -

منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت انى اخاف ان يكون صاحبي انما اراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فانهم في سبيل الله قال قلت انى اخاف الله ان اخالف ما امرت به قال فغضب وقال ويحك اوليس بسبيل الله - هذا مذهب لابن عمر (وقد روى) عن أبي الدرداء انها تخرج في الغزو -

(أخبرناه) أبو الفتح العمري الشريف الامام انا أبو محمد بن أبي شريح ثنا أبو القاسم الينوى ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله ان اجعله في سبيل الله فسألت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه -

باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان يضعه حيث اراد الله

وما يختار للموصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابته

الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه يرحاه وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب اموالى الى يرحاه وانها صدقة لله ارجو رها وذرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راجح اوراخي - شك أبو عبد الرحمن - وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في اقاربه (١) وبني عمه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرا بجردي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال بريحا - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل بن محمد الشعرائى ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه (٢) رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك

(١) و - بين اقاربه (٢) مد - سيورته

بابا - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين (١) الدينورى ثنا عمر بن الخطاب العنبرى ثنا عبد الله بن الفضل بن داخره ثنا محمد بن أبي بكر المقدمى قال حدثنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثنا الصهباء عن عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله ما حق او قال ما حد الجوار قال اربعون دارا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا اسمعيل بن سيف حدثنى سكينه قالت اخبرتنى ام هانى بنت أبي صفرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصانى جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال اسمعيل عن يمينه وعن يساره وقبالة وخلفه - فى هذين الاسنادين ضعف وانما يعرف من حديث ابن شهاب الزهرى عن أننى صلى الله عليه وسلم مررنا اربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه - اورده أبو داود باسناده عن الزهرى فى المراسيل -

باب الوصية للرجل وقبوله وردة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد اشعرانى ثنا جدى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه لك قال قدر ددت ثلثه على ولده - وذكر الحديث -

باب نكاح المريض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فكشفت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضى الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكانت بينه وبينها قرابة (وباسناده) قال قال الشافعى انا سعيد بن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبدالرحمن ابن ام الحكم فى شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلاث نسوة واصدقهن الف دينار كل امرأة منهن فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن (قال الشافعى) ارى ذلك صداق مثلهن (قال الشافعى) وبلغنى ان معاذ ابن جبل قال فى مرضه الذى مات فيه زوجونى لا اتقى الله وانا أعزب -

باب الوصية بالعتق وغيرها اذا ضاق الثلث عن حملها

(أخبرنا) أبو محمد (٢) الحسين بن علوسا الاسد آبادى بها ثنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى ثنا

(١) مص - الحسن (٢) مص - ابو احمد

ذكر فى آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) - قلت - مذهب أبي حنيفة ان ابحار هو الملاصق لحديث الجار احق بصقبه - ولو اوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعى اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف اليهم ذكره البيهقى فى الخلافيات واجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٧) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة في الوصية -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال اذا وصى الرجل بوصايا وبعثتة يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن الأشعث عن نافع
عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا
(وعن سفيان) عن ابن جريح عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة (وعن
سفيان) عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا وصى بوصايا وبعثتة فبالخصص (وعن سفيان) عن جابر ومطرف عن الشعبي
مثل قول ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد
عن عمر رضي الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد انه قال في
الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال الثلث بينهم بالخصص (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو خالد عن حجاج عن
عطاء قال بالخصص -

باب الحج عن الميت وقضاء يوفى عنه

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال
جعفر بن اياس أخبرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي نذرت
ان تحج وانها ماتت قال لو كان عليها دين اكنمت قاضييه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو احق باوفاء - رواه البخاري في
الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا
شعيب بن رزيق (١) قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي الثوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبي ادركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الرحلة فما ترى الحج (٢) عنه قال نعم فحج عنه قال يا رسول الله وكذلك
من مات من اهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل
وكذلك في النذر والمشي الى المساجد - هذا مرسل بين عطاء الخراساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله -

باب الصدقة عن الميت

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس
والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقل ان امي افتلتت نفسها واظننها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر في ان تصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم - الا ان مالكا قال في الحديث واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها قال نعم - رواه البخاري
في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك وانحجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر
ابن عون عن هشام بن عروة (ح وانا) أبو عبد الله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسوب ثنا

(١) هامش ر - هو ابن رزيق بتقديم الراء المهملة وهو شامي وشعيب بن رزيق الطائفي آخر والله اعلم (٢) مص - ان الحج

(٣) مص - من وجه آخر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٨) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

سعيد بن أبي مریم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير اخبرني هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقتلت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - لفظ حديث أبي عبدالله وحده - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي مریم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد بن احمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن روح -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فماتت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبى بالذي كان من شأن امه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من شأن امه وقال يا رسول الله اينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (ح قال وانا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتي سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعلي بن طيفور النسوي قالوا ثنا علي بن حجر (ح قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب (ح قال واخبرني) أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وعتيبة وعلي بن حجر -

باب الدعاء للميت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبدالله الخافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن بكر الطوسي (١) الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن احمد الحاضري ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكوني والحسين ابن الضحاك قالوا ثنا اسمعيل عن العلاء فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (٢) -

(١) مص - الطرطوسي (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

باب ماجاء في العتق عن الميتم

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزهد ثنا أبي ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل السهمي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشام ما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الانصاري عن امه انها ارادت ان توصى ثم انحرت ذلك الى ان تصبح (١) فهلكت وقد كانت همت بعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها - هذا مرسل (ورواه هشام بن حسان) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ببعض معناه -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي ثنا اسحاق الازرق ثنا هشام ابن حسان عن الحسن ان سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها اجر ان تصدقت عنها او اعتقت قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله ابن الوليد العدني ثنا سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت قال رجل اعتق عن أبي يا رسول الله قال نعم - كذا أخبرناه وهو خطأ انما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال يا رسول الله اعتق عن أبي وقد مات قال نعم -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز انا أبو عبيد ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان اخاها مات في منامه وان عائشة اعتقت عنه تلامدا من تلامده يعني مالمالك قد ماء والتلامد كل مال قدم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن الرقاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا خفاف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من اجر قال نعم -

باب الصوم عن الميتم

(أخبرنا) أبو علي الرودباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (وقد مضى) في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميتم -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اهلا انا أبو محمد عبد الله بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا

بدل بن المحبر قال ثنا شعبة اخبرني سليمان الاحمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا فماتت فاتي اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها -

باب الوصية للقرابة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل (ح وانا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكري ثنا هذبة قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة يا رسول الله اري (١) ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحما (٢) لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب (قال ابو داود) وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي ابن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمر ويجمع حسان و ابا طلحة و ابا قال الانصاري بين ابي و ابي طلحة ستة اباء - حديث حماد عن ثابت اخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت و ابي ابن كعب -

(اخبرناه) ابو طاهر الثقفي انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن عمه ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) و (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال ابو طلحة يا رسول الله حانطي بكذا وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قراء اهلك قال فجعله في حسان بن ثابت و ابي بن كعب -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم (ح وحدثنا) ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عيسى الحكاني قال ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه (وانذر عشيرتك الاقربين) قال يا معشر قريش اشترىوا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ماشئت لا اغني عنك من الله شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري - ثبت بهذا وما قبله دخول بني الاعمام في الاقربين - (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المهرجاني ابن ابي علي السقاء انا ابو سهل احمد بن محمد هو ابن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين)

(١) د - ان (٢) مص - يرحاء -

قال (باب الوصية للقرابة)

ذكر في آخره قوله عليه السلام يا معشر قريش - لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) - قلت - هذا الحديث متروك عند البيهقي واهمنا به لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل في الوصية -

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا نبي عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ماشتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع -

باب الوصية للكفار

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قلاتنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابوب عن عكرمة ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابي ان يسلم فاوصت له بالثلث -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قلاتنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ان ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت حبي بن اخطب رضى الله عنها اوصت لابن اخ لها يهودى واوصت لعائشة رضى الله عنها بالف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن اخيها اسلم لكي يرثها فلم يرثها واتمس ما اوصت له فوجد ابن عبد الله قد افسده فقالت عائشة رضى الله عنها بؤسالة اعطوه الالف الدينار التي اوصت لي بها عمته (وروينا) عن ابن عمر ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها اوصت لنسيب لها يهودى -

باب ماجاء في الوصية للقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد المهرجاني وأبوزكريا المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو عتبة احمد بن الفرغ البخاري ثنا ببيعة ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عامر بن بهدلة عن زر عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية - وكذلك رواه محمد بن مصفى عن ببيعة - تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث وانما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته (١) وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بمحصا ظنه كوفي روى عنه ببيعة وأبو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب (قال وحدثنا) ابن حماد قال قال البخاري مبشر بن عبيد منكر الحديث (٢) -

باب الرجوع في الوصية وتغييرها

(أخبرنا) أبو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن ابن عون عن اتمام بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث (٣) موتي قبل ان اغير وصيتي هذه - وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته ما شاء فليل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية

قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت (٤) منه

(١) - ر - لعرف رايهم (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٣) ر - حادث

على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل ان يصاب بايام بالمدينة - وذكر الحديث في طعنه قال فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنيذ فشر به فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشر به فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - فذكر الحديث في وصيته وفي امر الشورى - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب ما جاء في وصية الصغير

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفا علم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذومال وليس له ههنا الابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فوصى لها بمال يقال له بترجشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم (ويذكر) عن شريح وعبد الله بن عتبة انها اجازت وصية الصغير وقالا من اصاب الحق اجرناه (والشافعي رحمه الله) علق جواز وصيته وتديره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضي الله عنه الا انه ذكر في الخبر انتسابه الى صاحب (١) القصة والله اعلم -

باب وصية العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن عرقدة عن جندب قال سألت طهمان بن عباس اوصى العبد قال لا -

باب الاوصياء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار ابن عبد الله الموصلي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضي الله عنهم فقال لمطيع لا اقبل وصيتك فقال له مطيع انشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك الا رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت عمر يقول لو تركت تركة او عهدت عهدا الى احد لعهدت الى الزبير بن العوام انه ركن من ارکان الدين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبي عيسى عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتي الى الله والى الزبير بن العوام والى ابنة عبد الله بن الزبير وانهما

(١) ر - صاحبة -

(باب وصية الصغير)

قال

ذكر فيه اثر عن عمر وفي سننه عمرو بن سليم الزرقى فقال (لم يدرك عمر) - قلت - في الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال أبو نصر الكللابي قال الواقدي كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه يمكن لقاءه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٣) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

في حل وبل نيا وليا وقضيا في تركتي وانه لاتزوج امرأة من بناتي الا باذنها لاتحضن عن ذلك زينب - قوله لاتحضن يعني لاتحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم -

باب من اختار ترك الدخول

في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم ابن منقذ الخولاني بمصر قالنا ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن ابيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - لفظ حديث الدوري - رواه مسلم في الصحيح عن زهير ابن حرب وغيره عن عبدالله بن يزيد -

باب من احب (١) الدخول فيها والقيام

بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن ايوب انا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبغه السبابة والتي تليها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة كهاتين وأشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبغه الوسطى والتي تلى الابهام (وبهذا الاسناد) عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل - رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسل عن ابن أبي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهري عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين وأشار سفيان باصبغه - قال الحميدى قيل لسفيان فان عبد الرحمن بن مهدي يقول ان سفيان اصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدريه ادرك صفوان قالوا لا ولكن قال ان مالك قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فن ابن جاء بهذا الاسناد فقال سفيان ما احسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان اهون علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي النعيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبي واحسبه قال كالتقائم لا يفترو والصائم لا يفترو - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي -

باب الأثم في أكل مال اليتيم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني سليمان بن يسار (١) عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف النافلات المؤمنات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان -

باب والي اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا

مكان قيامه عليه بالمعروف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري أنا إبراهيم بن أبي طالب أنا علي بن سلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا ان يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ايس لي شيء ولي يتيم قال فقل كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابا عباس ان لي (٢) ابلا وانا امنع منها وافقر وفي حجرى يتيم وله ابن فما يحل لي من ابل يتيمي قال ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسمى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب (وقدرونا) في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما أكل منه اذا ايسر وهو قول عبدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية (ورويانا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله اعلم -

باب مخالطة اليتيم في الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) و(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيحس حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم -

(١) كذا في النسخ - وفي هامش ر - خ - سليمان بن بلال - اقول وكذا في صحيح البخاري وهو الصواب كما يعلم بمراجعة التهذيب وغيره - ح (٢) مص - لو ان لي -

باب ما جاء في تأديب اليتيم

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشعبي ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في حجري يتيما فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال انا كل قال بالمعروف غير متائل مالا ولا واق مالك بماله - هذا مرسل وقد روى من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله رجلا (١) اتجر على يتيم بلطمة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن شميصة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن ادب اليتيم قالت اني لا ضرب احد هم حتى ينسبط - (٣)

باب ما يجوز للوصي ان يصنع في اموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل او عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يركيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تركي اموالنا وانها ليتجر بها في البحرين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده اموال يتامى فيستسلفها ليحرزها (٤) من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وانا رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا وصى الى وترك يتيما (٥) افا شترى هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشر شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله -

باب من احتاط فوصى بقضاء ديونه

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء أنبا الشيخ أبو بكر احمد بن اسحاق انا أبو المنفى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال احد دعاني أبي من الليل فقال اني لا اراني الامتولا في اول

(١) كذا في النسخ والذي يقتضيه المعنى - ائجر - ح (٢) مص - فلطمة (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد اربع المائة بالدار (٤) - ر - ليحوزها (٥) مص - مالا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٦) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واقه ما ادع احدا بعدى اعز على منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على ديننا فاقض عنى ديني واستوص باخواتك خيرا قال فاصبحنا فكان اول قتيل فدفتته مع آخر في قبر ثم لم (١) تطلب نفسى ان اتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعت غير اذنه -
(وأخبرنا) أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البسقي ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري انا ابن أبي خيثمة ثنا خالد بن خداش ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله - فذكره بمعناه وقال في آخره كيوم دفتته الالهنية عند رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضى الله عنه وفيها عن عمر رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين الفا ونحو ذلك فقال ان وفى له مال آل عمر فأداه من اموالم والافسل في بنى عدى ابن كعب فان لم تف اموالم فسل في قریش ولا تعدم الى غيرهم فأدعى هذا المال - رواه البخارى في الصحيح عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الحسن على بن عيسى الحيرى ثنا جعفر بن محمد بن سوار انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فممت الى جنبه فقال يا بنى انه لا يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما واني اراى ما قتل اليوم مظلوما وان من اكبرهمى لدينى اقربى ديننا يبقى من مالنا شيئا يا بنى بع مالنا واقض دينى واوصى بالثلث وثلث لبنى عبد الله بن الزبير فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصينى بدينه ويقول يا بنى ان عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذى عليه من الدين ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لاولكن هو سلف انى اخشى عليه الضيعة وماولى اماراة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفى الف وماتى الف قال فلتقى حكيم بن حرام عبد الله بن الزبير فقال يا بنى انى كم على انى من الدين قال فكتم (٢) وقال مائة الف قال حكيم ما ارى اموالك تسع لهذه قال فقال له عبد الله افراتك ان كانت الفى الف وماتى الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء فاستعينونى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين (٣) ومائة الف وباعها عبد الله بن الزبير بالف الف وستائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركنا هالكم قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان احترم شيئا فقال عبد الله لا قال فاقطعوا الى قطعة قال عبد الله لك من ههنا الى ههنا قال فباعها منه فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم تومت الغابة قال ستائة الف (٤) او قال كل سهم مائة الف قال كم بقى قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقى قال

(١) د - فلم (٢) مص - فكتم (٣) د - بتسعين (٤) كذا في النسخ وفي البخارى - فقال له معاوية كم تومت الغابة قال كل سهم مائة الف -

سهم ونصف قال قد اخذت بمائة الف وخمسين الفا وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسام بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسام بينكم حتى انا دى بالموسم اربع سنين الامن كان له على الزبير دين فلما تني فلتنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف وما تقي الف فجميع ماله خمسون الف الف وما تانا الف - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي اسامة -

باب ما جاء فى كتاب الوصية

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فطيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واوصى من ترك بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين ذكر ما اوصى به محمد بن ابي عمرة بنيه وبني اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف والصدق اتقى واكرم من الزنا والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدث بى حدث قبل ان اغير وصيتى -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا حفص بن عون انا ابو حيان يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين مثيبا انى رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وانى امر نفسى ومن اطاعنى ان يعبد الله فى العابدن ويحمده فى الخامدين وان ينصح (١) لجماعة المسلمين -

كتاب الوديعة

باب ما جاء فى الترغيب فى اداء الامانات

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان (ح وانا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو محمد المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن ازهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومستول عن رعيته الامام راع وهو مستول عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مستول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مستولة عن رعيته والخادم فى مال سيده راع وهو مستول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابنه راع وهو مستول عن رعيته وكلكم راع ومستول عن رعيته - لفظ حديث على بن محمد بن عيسى - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليمان واحرجه مسلم من وجه آخر عن ازهرى -

(١) ر - نعبدا لله ... ونحمد ... وان ننصح

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفى رحمه الله انا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا احمد ابن الحسن بن نصر الحذاء ثنا عبد الاعلى بن حماد الثرى ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا (١) حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد أخلف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن بشر ابن مطر ثنا عبد الاعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتبية ويحيى بن ايوب عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن سعيد النسوى ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال فى خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -

(حدثنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف املاء انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكى بمكة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا لى سنا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثورى عن عبيد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب الا امانة يؤتى بصاحبها وان كان قتل فى سبيل الله فيقال له اذامانتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبتة يصعد بها فى النار حتى اذا رأى انه خرج منها هوت وهوى (٢) فى اثرها ابدالآبدى وقرأ عبيد الله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهله) -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلائل (٣) عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه (٤) ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشقى ورع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يفرنك صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا امانة له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو احمد حمزة بن العباس العقبى ثنا عباس الدورى ثنا على بن اسحاق المروزى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبنيكم من الرجل طنطنته ولكنه من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل -

(١) مص - من اذا (٢) د - وهو (٣) د - دلاف (٤) مد - صيام احد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٩) (كتاب الوديمة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي أقوام لا دين لهم (وفيما روى) زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني من لا تهم عن عروة ابن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس (وعن محمد بن اسحاق) قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام على بن أبي طالب رضى الله عنه ثلاث ليال وإياها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذا فيما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرها (١) -

باب لاضهان على مؤتمن

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن نعيم رويته ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن أبي الزبير عن جابر أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من حرق الجراب ان لاضهان فيها -

(أخبرنا) أبو بكر الار دستاني أنا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قال لا ليس على مؤتمن ضمان (وروينا) عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان (وروى) في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضهان على مؤتمن (وروى ابن لهيعة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن حذث ان رجلا استودع امرأة من قريش مائة دينار على ان لاتدفعها الى واحد منها دون صاحبه حتى يجتمعا فاتاها احدهما فقال ان صاحبي توفي فادفعي الى المال فابت فاختلف انهما ثلاث سنين واستشفع عليا حتى اعطته ثم ان الآخر جاء فقال اعطيني الذي لي فذهب بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه هل بينة قل هي بينتي فقال ما اظنك الا ضمانة قالت اسئلك يا ابا فلان (٢) ان ترفنا الى ابن أبي طالب فاتوه وهو يطير حوضا له في بستان وهو متربكساء فقصوا عليه القصة فقال اتنى بصاحبك والى متاعك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالانا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمنه وديعة مرقمت من بيت ماله - (٣)

(١) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في السابع بعد اربع المائة بالداروقه الحمد (٢) مص - يا فلان (٣) كذا في النسخ

ولكن بها مش - مص - بين ماله وعليه - صح - وبها مش ر - ما لفظه - بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر - المحفوظ

من بين ماله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٠) (كتاب قسم الفى والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي أنا أبو بكر بن خنبل أنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سايان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت او ضاعت ففرمها اياه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال الشيخ) يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس لأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوى قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك قال استودعت مالا فوضعت مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر فقال انك لامين فى نفسى ولكن هلكت من بين مالك فضمنته -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصارى ثنا هشام عن الحسن فى الرجل يودع الوديعه فيجر كها يأخذ بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن (١) -

كتاب قسم الفى والغنيمة

باب بيان مصرف الغنيمة فى الامم الخالية الى ان احلها الله

تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من الانبياء فقال للقوم لا يتبعنى رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا (٢) فدان من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احببها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبس اعنى من كل قبيلة رجل فبايموه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبس اعنى قبيلتك فبايمته قبيلته فلصق يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول اتم غلتم قال فانحر جواله مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه فى المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن المبارك عن معمر - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرأس قبلكم كانت تجمع فتزل قار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فانزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) لفظ حديث أبي معاوية وفى رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر اغاروا

(١) هامش د - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل (٢) مص - فزرا -

فيها قبل ان تحل لهم فانزل الله عز وجل وزاد في آخره فاحلت لهم والباقي بمعناه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت نجسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعث
الى كل احر واسود واحلت لي المغنم (١) ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبا وطهورا (٢) ومسجدا واما رجل
ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة - رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن سنان عن هشيم - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها

فيمن يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا

حتى نزل قوله عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل) فكان الخمس لاهل الخمس واربعة انما سها لمن شهد الواقعة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين
وثلاثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع
آيات اصببت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله تغلني فقال وضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله تغلني فقال وضعه من
حيث اخذته فقلت يا رسول الله تغلني واجعلني كن لاغناه له قال وضعه من حيث اخذته ونزلت (يستلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول) ال آخر الآية اخرج مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كن لاغناه له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا
ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت
واذا اقول يعطاه اليوم من لم يبلائي فبينما انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه قد نزل في شيء من كلامي
بفئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هولي ولا لك فان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ
(يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب بن
بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا ردها لكم لو انهزمتتم فتممنا فلما تذهبوا بالمغنم ونبتى فإني الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - الغنائم (٢) مص - طيبة طهورا

قال (باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام)

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا حتى نزل قوله تعالى - (واعلموا
انما غنمتم من شيء) - قلت - مراده ان قوله تعالى يستلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٢٩٧) (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (ج - ٦)

وسلم لنا فازل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى قوله (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون) يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التستري (١) ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند ، فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سلمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكما اثلاثا ثلاث يقتلون العدو ويأسرون وثلاث يجمعون النفل وثلاث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة العدو حرساله فلما وضعت الحرب قال الذين اصابوا النفل هولنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما اتم باحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما اتم باحق به منا وتال الذين كانوا يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اتم باحق به منا لقد راينا ان تقتل الرجال حين منحونا اكتافهم وناخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكننا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه فما اتم باحق به منا فلما احتلفنا وساءت اخلاقنا اتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) (ورواه) جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق مع تقصير في اسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني دعليج بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري ثنا محمد بن جهم الخراساني ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الاشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبننا فهاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اتم باحق منا هولنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على السكر والله ما اتم باحق به منا نحن استولينا على السكر فازل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن ابن عمر أنه قال لرجل اما قولك الذي سألتني عنه اشهد عثمان رضي الله عنه بدرا فانه شغل بانية رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وذكر الحديث - اخرج البخاري من حديث أبي عوانة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي

(١) مص - أبو عمران الشيباني ثنا أبو عمران التستري -

مكي في النسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابلاء وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال المرابا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال ماغنمتم من شيء سوى النفل لله نحسه الى آخره - وظاهر ما ذكره البيهقي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٣) (كتاب قسم القى والغنيمة) (ج - ٦)

الاسود عن عروة (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم ابن عبدالله بن المغيرة الجوهري أنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية من شهد بدرًا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، عثمان ابن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرى (١) يا رسول الله قال واجرى ، قال وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرى ، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرى ، وأبولبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فرجعه وأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر ، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصاب سانه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وعاصم بن عدى خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الانفال قوله (يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) قل الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما اصاب سرايا المسلمين اتوا به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول فساؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى (يستلونك عن الانفال قل الانفال) لي جعلتها لرسول ليس لكم منها (٢) شيء (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) ثم انزل الله عشر وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة اخماس الغنيمة بين الناس ، الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم - كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحاق انفزاري عن عبدالله بن ابن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد بن ابن بريدة عن عبدالله بن عمرو (٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون بفنائمهم فيخمسها ويقسمها بغناء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فينا كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما معتك ان تجيء به فاعتذر فقال كني انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك - (٤)

(١) مص - فاجرى (٢) د - فيها (٣) هامش د (ح ر) عمر (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى (قل الانفال لله) الآية فظهر بهذا ان الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٤) (كتاب قسم الفى والغنيمة) (ج - ٦)

باب وجوب الخمس فى الغنيمة والفىء

ومن قال لا تخمس الجزية وما فى معناها

قال الله تبارك وتعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القربى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال الشافعى والغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيها مع الخمس من جميعها لمن سماه الله له فى الآيتين مما وقل فى القديم انما يخمس ما اوجف عليه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله اناسى من ربيعة وانا نأ تيك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لانصل اليك الا فى الشهر الحرام (١) فرنا بأمر فصل ندعو اليه من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وانها لكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وحده اتدرون ما الإيمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان مهدي رسول الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وصوم رمضان وان تطوا من المغنم الخمس وانها لكم عن أربع عن الدباء والحتم والنقى والمزفت وربما قال والمقىر فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم الغوى ثنا علي بن

(١) مص - شهر حرام

قال (باب الخمس فى الغنيمة والفىء)

(قال الشافعى الغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيها مع الخمس) - قلت - ذكر النووى ان جماعة العلماء سوى الشافعى قالوا لا خمس فى الفىء ، وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء ، وقال أبو عمر فى التمهيد وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر ، وفى العالم للخطابى كان رأى عمر فى الفىء ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعى فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة انما له للمصالح وخمسة على خمسة اقسام الخمس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه جماعة العلماء ولم يتابع الشافعى على ما قاله والمصير الى قول الصحابى وهو الامام العدل المأمور بالاقتداء به فى قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى اولى واصوب ، وفى قواعد ابن رشد قال قوم الفىء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغنى ويمطى الامام منه المقاتلة والولاية والحكام وينفق منه فى النوايب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا خمس فى شىء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفىء غير خمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد بتخمس الفىء قبل الشافعى وانما جملة على ذلك انه رأى الفىء قسم فى الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد ان فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفىء لاجزاء منه وهو الذى ذهب اليه فيما احسب قوم ، وفى التجريد للقدورى ما ملخصه قال اصحابنا الفىء كل مال وصل الينا من المشركين بلا قتال كالا راضى التى اجلوا عنها وهو الخراج والمشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافعى اربعة انما له للمصالح وخمسة يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى (ما افاء الله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٥) (كتاب قسم الفداء والغنيمة) (ج - ٦)

الجعد انا شعبة - فذكره باسناده ومعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يوسف بن منازل التيمي انا عبد الله ابن ادريس الاودي ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفداء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأاه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا منعم - رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة والله اعلم -

باب مصرف اربعة اخماس الفداء في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين

يضعها حيث اراد الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت ابن عيينة

على رسوله) الآية ثم قال (للفقراء المهاجرين) ثم قال (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) يعني الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) فدل على ان لجميع المسلمين حق في الفداء ولو قسم على ما قل لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شيء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسة جاز ان يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام مالي فيما انا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ، ينفي ان يكون له اربعة اخماسه - فان قيل - فهو يدل على ان له فيه الخمس - قلنا - ذكر الطحاوي في مختصره ان الفداء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع في بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل اليها منهم بلا قتال فكذا الفداء انتهى كلام القدوري وما ذكره الطحاوي في مختصره في قصة الفداء حكاية مكي في الناسخ والمنسوخ عن الثوري - ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن (قره انه عليه السلام بعث اياه الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله) - قلت في سننه خالد بن أبي كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه عن قره قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله - اي آخذه فلم يذكر التخمس وجعل المبعوث قره لاياه وانحرجه البيهقي فيما مضى في باب ميراث المرتد وفيما بعد في باب قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله - وليس فيه ايضا التخمس -

قال (باب مصرف اربعة اخماس الفداء في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٦) (كتاب قسم الفىء والذئمة) (ج - ٦)

يحدث عن الزهرى انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعباس وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما يختصمان اليه فى اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فافضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم سألتما فى ان اوليكهاها فوليتكماها على ان تعملتا فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتما فى تختصمان تريدان ان ادفع الى كل واحد منكما نصفا تريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما اولانلا والذى باذنه تقوم السموات والارض لا اقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعها الى ايككماها (قال الشافعى) فقال لى سفيان لم اسمعه من الزهرى ولكن اخبرني عمر وبن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت قال نعم - اخرج به البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة مختصرا (قال الشافعى) ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للوجفين وذلك اربعة احماس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس فى اهل حين تمتع النهار اذ اتى رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه - فذكر الحديث بطوله فى محاوره على وعباس رضى الله عنهما فقال عمر انا احديثكم عن هذا الامر ان الله خص رسوله بشىء من هذا الفىء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) حتى باغ (والله على كل شىء قدير) وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها (١) دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن اعطا كوها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقى منها فيجعله يجعل مال الله يعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته - وذكر باقى الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس ان عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فافضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها للاحفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال قال الزهرى وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة انتحوها على صلح فقسما النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة (ورواه) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

(١) كذا فى النسخ - والانسب - ما احتازها كما يأتى

ذكر فيه حديث عمر فى اموال بنى النضير (وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين) وذكر عن الشافعى ان المراد بذلك (ما يكون للوجفين وذلك اربعة احماسه) - قلت - هذا الحديث يدل على انها لم تخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لائحس فى الفىء كذا ذكر النووى وغيره وقول الشافعى

(وأخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٧) (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد حدثني أبي عن أبي حذيفة (١) قال أخبرني عمي زياد (٢) بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير أنزل الله عز وجل عليه (ما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولراكب) وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسما للهاجرين وأعطى رجلين منها من الانصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني ابا لبابة وأعطى ابا بكر وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم وأعطى صهيبا وأعطى سهل ابن حنيف و اباد جانة مال الاخوين وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير البئر رضي الله عنهم -

باب بيان مصرف اربعة احماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن موروثه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا أبو المثنى ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ومحمد بن هارون الأزدي (ح قال وأخبرني) دعلج بن أحمد السجزي وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن جعفر المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية بن أسماء عن مالك بن انس عن محمد بن شهاب الزهري ان مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختته حين تعالى انها رققت فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيري قال خذ يا مال قال فجاؤا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلى قال نعم فاذن لها قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحمهم قال مالك بن اوس نخيل الى انهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث وان ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عباس وعلى رضي الله عنها فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث وان ما تركنا صدقة قالوا نعم قال عمر فان الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال (ما آفاه الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى) ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فواته واستاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء (٣) والارض

(١) زاد في مص - ابن حذيفة (٢) مص - أخبرني يحيى بن زياد (٣) مص - السموات -

المراد اربعة احماس يردده الظاهر، وقل القدوري في التجزئة قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاى له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها اهلها كيف شاؤا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى (ما آفاه الله على رسوله) وهم تركوا ظاهرهما -

(الحزن الكبيرى مع الجوهر النقى) (٢٩٨) (كتاب قسم الفىء والغنيمه) (ج - ٦)

اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عبا وعليا رضى الله عنهما بمثل ما نشد به القوم اتلمان ذلك قالانعم قل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أناولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجبنا تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ايها فقال أبو بكر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة فرأيتاه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر فقلت أناولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر رضى الله عنه فرأيتانى كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انى صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانما جميع وامركما واحده فلما ادفعها اليها فقلت ان شئما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملما فيه بالذى كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك فقال اكذلك ؟ قالانعم ، ثم جئتما لى لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء ورواه البخارى عن اسحاق بن محمد القروى عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدان قال جاء فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فقال انه قد حضر فى المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لم يرضخ فخذها فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين مر به غيرى قال اقبضه ايها المرء قال فبينما انا على ذلك دخل عليه موله يرفأ فقال هذا عثمان وعبدالرحمن والزيير وسعد ولاذرى ذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك قل انذرتهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك قل فأذن لهما فدخلا قال فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا قال فقال اتقوم اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه فانها قد طالت خصوصتهما قال وهما حينئذ يمتصيان فيها اناه الله على رسوله (١) من اموال نبي النضير قل اتقوم اجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قل فقال صر رضى الله عنه انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتلمبون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قل ذلك ثم اقبل عليهما فقالا مثل ذلك فقال صر رضى الله عنه انى ساخبركم عن هذا المال ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره قال (ما اناه الله على رسوله منهم) الآية قال والله ما حازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبها فيكم حتى بقى هذا المال وكان ينفق على اهله منه سنته وربما قال معمر يجبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه يجعل مال الله عز وجل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أناولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم فيها بما كان يعمل ثم اقبل على على والعباس رضى الله عنهما ثم قال وانما تزعمان انه فيها ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبى بكر رضى الله عنه سنتين من امارتى ففعلت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانما تزعمان انى فيها ظالم والله يعلم انى فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتما لى جاء فى هذا يعنى العباس رضى الله عنه يسألنى ميراثه من ابن اخيه وجاء فى هذا يريد عليا رضى الله عنه يسألنى ميراث امرأته من ايها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة ثم بدا لى ان ادفعها اليكما فخذت عليكما عهد الله وبيثاقه ان تعملما فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده واذا وليتها فقلتما ادفعها الينا على ذلك نريدان منى قضاء غير هذا والذى باذنه تقوم السماء والارض لا أقضى بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الى قل فقلبه على رضى الله عنه عليها فكانت بيد على رضى الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد على بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبدالله بن حسن حتى ولى يعنى نبي العباس فقبضوها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو ابيان انا شعيب عن الزهرى أخبرنى مالك بن اوس بن الحدان النصرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال فدخات عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من ادم فقال يا مالك انه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٩) (كتاب قسم القىء والغنيمة) (ج-٦)

قد قدم من قومك اهل ابيات حضروا المدينة قد امرت لهم برضيخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيري فقال اقبضه ايها المرء فيينا انا عنده اذ جاء حاجبه يرأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قل نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاءه فقال هل لك في علي والعباس يستأذنان قال نعم فاذن لهما فبا دخلا قال عباس يا امير المؤمنين افض بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في انصراف الذي افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين افض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر رضى الله عنه اتئدوا انا شدكم باقه الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضى الله عنهما فقال انشد كما باه الله اتيمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا القىء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال الله (١) افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلم رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد اعطا كوها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فان اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم (١) حينئذ واقبل على علي وعباس رضى الله عنهما تذكر ان ابا بكر رضى الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر رضى الله عنه فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر رضى الله عنه وانتم (١) حينئذ واقبل على علي والعباس رضى الله عنهما تذكر ان ابي فيه كما تقولان والله يعلم اني فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جثاني كلا كما وكلمتكما واحدة وأمر كما جميع فحنتني يعني عباسا فقلت لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئما دفعته اليكما على ان عليكما عهدا لله وميثاقه لئعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته والان لا تكمان فقلنا ادفعه اليكما بذلك فدفعت اليكما بذلك انتم لئعملان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقبض في قضاء (٢) غير ذلك حتى تقوم الساعة فان بعجزت ما عنه فادفعاه الى فانا اكرمكما قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى ابي بكر يسألنه تمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك نقلت من الاتقين الله الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة انما يا كل آل عهد من (٣) هذا المال فانتهت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخرتهن وكان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي بن ابي طالب رضى الله عنه وطالت فيه خصوصتهما فاني عمر رضى الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي رضى الله عنه بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتدا ولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان (٤) -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ج وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البخاري قال سمعت

(١) كذا (٢) خص - قضاء (٣) ر - في (٤) هاشم د - بلغ سمعهم والعرض في التاسع بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٠) (كتاب قسم النوى والغنيمة) (ج - ٦)

حديثاً من رجل فاجعني فقلت اكتبه لي فاتي به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلى رضى الله عنهما على عمر رضى الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم وهما يختصان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضى الله عنهم لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي (١) صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق من ماله على اهله ويصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها ابوبكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس في حديث ابي داود ثم توفي الى آخره -

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة والعباس رضى الله عنهما اتيا ابا بكر يلتصقان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حيثئذ يطلبان ارضه من فدىك وسهمه من خبير فقال لها ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال والله انى لادح امرار ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد الاصنعة قال فغضبت فاطمة رضى الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدتها على رضى الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابوبكر رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها فكان (٢) لعل رضى الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت فاطمة رضى الله عنها انصرف (٣) وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رحل للزهري فلم يبايعه على رضى الله عنه حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا احد من بني هاشم - رواه البخارى في الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق - وقول الزهري في قعود على عن بيعة ابي بكر رضى الله عنه حتى توفيت فاطمة رضى الله عنها منقطع وحديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه في مبايعته اياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانياً وقيامه بواجباتها والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني ابو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قلت لابي اليان اخبرك شبيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما افاها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (٤) وفاطمة حيثئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدىك وما بقي من خمس خبير قالت عائشة رضى الله عنها فقال ابوبكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعنى مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المال الذى واى والله لا غير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فابى ابوبكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر رضى الله عنها من ذلك فقال ابوبكر لعل رضى الله عنها والنذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتي فاما الذى شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فاني لا آلو فيها عن الخير (٥) وانى لم اكن لأترك فيها (٦) امرار ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الاصنعة - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز الاويسى حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها

(١) مص - للنبي (٢) مص - وكان (٣) ر - انصرفت (٤) هاشم ر - قالت فاطمة - قال الله تعالى ورث سليمان داود

(٥) مص - الحق (٦) ر - منها

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠١) (كتاب قسم النقي والغنيمة) (ج - ٦)

مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال له أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضى الله عنها فهجرت ابا بكر رضى الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة رضى الله عنها تسأل ابا بكر رضى الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى أبو بكر رضى الله عنه عليها ذلك قال لست ذركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الاعملت فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الى علي والعباس فغلب عليا واما خيبر وفدك فامسكها (١) عمرو قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته اتى تعروه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما على ذلك الى اليوم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى وانحرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العنكي بنيسابور ثنا أبو حمزة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضى الله عنها اتاه أبو بكر الصديق رضى الله عنه فاستأذن عليها فقال علي رضى الله عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت تحب ان آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يرضها وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم رضاها حتى رضيت - هذا مرسل حسن باسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيه ايهم وان فاطمة رضى الله عنها سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضى الله عنه عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وانا (٢) اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان رضى الله عنه وكأ انه تأول في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بما له فجعلها لا قربائه ووصل بها رحمتهم وكذلك تأويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وقطع جربان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المساكين كما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلان وكما رآه عمر ابن عبد العزيز حين رد الامر في فدك الى ما كان (واحتج) من ذهب الى هذا بما روينا (٣) في حديث الزهري واما خيبر وفدك فامسكها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته اتى تعروه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما على ذلك الى الآن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان رضى الله عنه الى أبي بكر رضى الله عنه فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لمن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث (٤) ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعنبى فيسألنه حقهن فقالت لمن عائشة - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا (٢) مص - واني (٣) ر - واحتج بما روينا (٤) زاد في - مص - شيئا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بأسناده نحوه قلت الاتنين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركه فهو صدقة إنما هذا المال لآل محمد لنا ثبتهم ولضيقهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا انشاصي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريثي وموسى بن محمد الذي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم (١) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف لأصبغ نا أبو سعيد ابن الأعمش نا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم تطالب ميراثها فقالت لا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أو الوائد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت من يرثك قال أهل وولدي قلت فلي لا يرث النبي صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لا نورث ، ولكي اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن نا يوسف نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان اطمة رضي الله عنها - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابا هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل ابن اسحاق نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا فضيل بن سليمان نا أو مالك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يورث وقل أبو العباس في موضع آخر نا لا نورث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا نصر بن علي نا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي اما نا ناو كنت مكان أبي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضي الله عنه في فدك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن أبي طالب (ح قال وانا) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له نا أحمد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم نا سفیان نا ابن المكدر عن جابر، وعن عمرو بن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم بمال البحرين فقال أبو بكر رضي الله عنه من له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليقم فأتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال فخذ فحثوت فقال عدها فاذا هي خمسمائة قال فخذ بعد دها مرتين زادني ابن المكدر قال أتيت بني ابا بكر مرة فسألتهم فلم يعطوني ثم أتيت الثانية فسألتهم فلم يعطوني فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل قال انك لم تأتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك فأي داء ادوا من البخل - قال اسحاق هكذا حدثني سفیان او نحوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني عن سفیان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم - (٢)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٣) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى الذي يلي امر المسلمين يصرفه في مصالحهم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار الطردي ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة الى أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم اهله قال لا بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رأيت ان اردته على المسلمين قالت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق يعني الفزاري ثنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بئر فقال يا أيها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم - يعني والله أعلم مردود في مصالحكم -

باب سهم الصفي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنا يوسف بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن أبي حمزة (١) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحمي من مضر وانه لا تصل اليك الا في الشهر الحرام او قال في رجب فمرنا بأمرنا خذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال أمركم بأربع وانها لكم عن أربع أمركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتنطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي وانها لكم عن الدباء والحتم والمزفت والنقير - تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصفي فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا قره بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا وارانى احدث القوم او من احدتهم سنا قال فاق علينا رجل من اهل الياضية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من اهل البلد (٢) قال اجل فاذا معه كتاب في قطعة ادم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبي زهير بن اقيش وهم من عكل انكم ان اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقمتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي والصفي وربما قال صفية فأنتم آمنون بآمان الله وآمان رسوله قالوا هات حدثنا اصلحك الله بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب كثيرا من

(١) مص - أبو حمزة (٢) ر - ليس من هذا البلد

(باب مصرف خمس الخمس)

قال

ذكر فيه حديث عبادة (لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس) - قلت - في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس وهو ايضا ينبغي ان يكون له اربعة انجاسه كما تقدم في باب الخمس في الغنيمة والتهمة -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٠٤) (كتاب قسم النعم والغنيمة) (ج - ٦)

وحر الصدر قال قره فقلت له وحر الصدر فقال وحر الصدر فقال القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فاهوى الى صحيفة (١) فاخذها ثم انطلق مسرعاً ثم قال الاراكم تخانون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا احدثكم حديثاً اليوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه اذا انفقار يوم بدر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس -

(وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وازهر قال ثنا ابن عون قل سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذ من حيث شاء فكانت صفيه من ذلك السهم وكان اذا لم يتر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفيه من الصفي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن ائيف ثنا تميم بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة رضي الله عنه التمس غلاماً من غلامنا نكحني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي أبو طلحة مرد في وانا غلام راهقت الحلم فكنيت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيراً يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما نتج الله عليه الحصن ذكر له جمال (٢) صفيه بنت حبي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فصطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حات فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صخير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن من (٣) حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيه بنت حبي ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراهه بعباءة (٤) ثم يجاس (٥) عند بيرة فيضع ركبته فتضع صفيه رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرقنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضاً عن سعيد بن منصور - كذا في هذه الرواية عن انس -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطيحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية خارية فقيل يا رسول الله انه وقت في سهم دحية خارية جميلة قل فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهبها قل واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفيه بنت حبي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

(١) كذا (٢) مص - حال (٣) كذا (٤) مص - بعباءة - (٥) نص - ثم يجاس عليه - بلا نقط -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٥) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

عفان (ورواه) سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا انس قال صارت صفية لذحية في مسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي قتل اصلحها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن المحقق الفقيه أنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم (قال الشافعي) الامر الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم يزل نحفظ من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صني الغنيمة -

باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كئيب يقول له سير على مسيرة ليلة من بدر او اذ ثمر فقسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفل بين المسلمين على ذلك الكئيب (قال الشافعي) ومن حول سير واهله مشركون (قال الشافعي) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل ان يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك واكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراء سراياه ما غنموا ببلاد اهل الحرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حي عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثائة وحمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حضاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكهم اللهم انهم جياح فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر ناقدا وسين اقبلوا وما منهم رجل الا قد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا (قال الشيخ) قد اعاد الشافعي رحمه الله هذه المسئلة في كتاب السير ونحن نذكرها بتامها في موضعها من كتاب السير ان شاء الله تعالى -

جماع ابواب الانفال

باب السلب للقاتل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرني (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا أبو المثنى العنبري ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن اراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثا السانها تمنيت ان اكون بين اضلع منها فتمزني احدهما فقال يا عماء هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا بن ابي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الا جعل منا وتعجبت لذلك فتمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يدور في الناس فقلت لها الا ان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه لسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل

(باب السلب للقاتل)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٦) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

واحد منها انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا لانظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمه عيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى انا يوسف ابن الما جشون فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - والاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية وانما الجحفة في اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب قال وسمعت (١) مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن اناح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما لتقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل عاتقه ضربة فاقبل على وضعتي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه نعمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد (٢) الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطنيه فبعت الدرع فبعت به مخرقا في بني سلمة فانه لاول مال تأتته في الاسلام (قال الشافعي) قال مالك المخرف النخل - لفظ حديث الشافعي - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا انكجي يهني ابا مسلم ثنا حججاج ثنا حماد بن سلمة انا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والنعمة فحاوهم صفوا فكثر من على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب سيف ولم يطعن رمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فاخذ - وفي حديث أبي داود فقتل - أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ أسلحتهم فقال أبو قتادة يا رسول الله اني قد ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع بحملت عنه ان آخذ سلبه فانظر مع من فأعطينها فقال رجل انا آخذتها فأرضه منها وأعطينها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئا الا اعطاء اويسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تعالى على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر وفي أبو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سلمة هذا معك قالت ان دنامني رجل من المشركين أعج بطنه فاخبر بذلك

(١) مص - قال سمعت (٢) هامش - لا يعمد بالياء بخط الحافظ أبي انقاسم بن عساكر وكذا فيها

ذكر فيه قوله عايه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتلا ابا جهل (كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو) ثم قال البيهقي (الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٧) (كتاب قسم الفقه والغنمة) (ج - ٦)

أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أم سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا أم سليم إن الله قد كفى واحسن - انرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه (١) -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي ثنا يحيى بن معين
واحمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي ابوب الاثري عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو نعيم
(ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو نعيم ثنا
أبو العيمس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
بفلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت
سلبه زاد البرقي في روايته فنقلني اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن افضل ثنا أبو الوائيد ثنا
عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فبينما نحن
نتضحى (٢) عامتنا مشاة فينا ضعف اذ دخل رجل على جمل احمر فانزع طلقا من حقول البعير فقيده به جملة ثم مال الى القوم فلما
رأى ضعفهم اطلته ثم اناخه فقعده عليه ثم خرج يركض واتبه رجل من اسلم على ناقة ورقاه من ظهر القوم فخرجت
اعدوا فاذركته ورأس الناقة عدو رك البير ثم تقدمت حتى اخذت بنظام الجمل فامخته فلما صارت ركبتة بالارض اخترطت
سيفي فاضرب به فزدر رأسه فحمت براحتيه وما عليها اقوده واستتباني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من
قتل الرجل تالوا ابن الاكوع قال له السلب اجمع - انرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار - (وأخبرنا)
أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه
الا انه قال فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحته وما عليها وسلاحه (وروينا) عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لقينا لعدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعننا رجلا فقتلته فنماني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني أحمد بن حمدون الاعمشى
من اصله العتيق ثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر فذكره - وهذا غريب بهذا الاسناد (وقد روى) من وجه آخر
ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا اعدو فشدت على رجل فطعته فقتلته واخذت سلبه
فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المعقل انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني أبو صخر عن يزيد بن
تسيط الليثي عن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم احد الا أتى ندعو الله فخالوا
في ناحية فدعا سعد قال يارب اذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده فاقتله فيك ويقأتاني ثم ارزقني

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحديث عشر بعد اربع المائة بالدار والله الحمد - (٢) مص - نضحى

(الآية) - قلت - تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يسحق بالقتل
لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) وحديث سلمة بن الاكوع (وانه اناخ

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٨) (كتاب قسم الثمره والتميمة) (ج - ٦)

عليه الظفر حتى اقتله وأخذ سلبه فمن عبدا لله بن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا بأسه اقاتله فيك ويقااتني ثم ياخذني فيجدع اضفي فاذا لقيتك غدا قلت يا عبدا لله فيم جدع انك واذا نك فاقول فيك وفي رسواك صلى الله عليه وسلم لتقول صدقت - قال سعد بن أبي وقاص يابني كانت دعوة عبدا لله بن جحش خيرا من دعوتى لقد رأيت آحر الثار وان اذنه وانفه لمعلقان في خيط -

(حدثنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو نصر محمد بن احمد بن عمر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ثنا أبو الزبير على بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني قال حدثني أبو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن أبي انس (١) عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم في احد وهو يشتد وفي يد على بن أبي ط لب الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي وحق رباعيتي بحجر رماني قلت اني سمعت صاحبا يصيح على الجبل قتل محمد فأتيت وكان قد ذهب روصي قلت اين توجه عتبة فإشار الى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فاخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الى ودعالي فقال رضى الله عنك رضى الله عنك -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وقال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا عن رجال من قومه قالوا اذكر قصة لخندي و قتل على بن أبي طاب رضى الله عنه عمرو بن عبدود ثم اقبل على رضى الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بهمال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه هلاستلبت درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته فاتقاني بسواده (٢) فاستحييت ابن عمي ان استلبه (وبأسناده) عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد ابن عبدا لله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية بنت عبدالمطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فربنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودى يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقتله فقال يفرقك يا بنت عبدالمطلب والله لقد عرفت ما انا بصاحب هذا قالت صفية فاما قال ذلك احتجرت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضربته بالعمود حتى قتله ثم رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل ناستليه فانه لم يمتنى ان استلبه الا انه رجل فقال الى سلبه من حاجة يا بنت عبدالمطلب - (وأخبرنا) أبو عبدا لله ثنا أبو العباس ثنا احمد ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبدالمطلب مثله وزاد فيه قال هي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفيان عن عبدالكريم عن عكرمة قال قال يهودى يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية يا رسول الله واحدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها علا على صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله فنقله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه - هذا مرسل وقدرى موصولا بذكر ابن عباس فيه -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا الواقدي حدثني سليمان ابن بلال حدثني عبدا لله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدا لله قال اصيب بها يمني في غزوة مؤتة ناس من المسلمين ونغم

(١) مص - ابن انس (٢) هاشم ر - قلت المعروف بسوا ته -

مجل رجل قتله) - قلت - ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل انتهى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٩) (كتاب قسم النعم والغنيمة) (ج - ٦)

المسلمون بعض ائمة المشركين فكان ماغنوا خاتما (١) جاء به رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت صاحبه يومئذ فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه (قال الواقدي) وحدثني بكير بن ميسرة عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها يا قوتة فلم يكن همي الا ايا قوتة فأخذتها فلما رجعت الى المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنفقها فبهما ز من عثمان رضي الله عنه بمائة دينار فاشترت بها حديقة - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا أبو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلا يوم مؤتة فقتله فنقله سيفه وترسه (٢) (قال وحدثنا) تمام حدثني الوليد بن صالح السحاس ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر اوهو من حديث جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رجلا يوم مؤتة فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن جابر قال حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قتل رجلا يوم مؤتة فاصاب عليه خاتما فيه فص احمر فيه تمثل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقل لولم يكن فيه تمثل قال ثم نقله اياه قال فبرو عندنا (هذا يدل) على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه أبو خيثمة هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر ابن عبدالله رضي الله عنه (ورواه أبو حمزة) عن جابر الجعفي عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عقيل فذكره - روه اسحاق الحظلي عن أحمد بن ابوب عن أبي حمزة (قال الشيخ) واختلافوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرني أبو عبدالله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمرو وهو الواقدي قال وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساق مرحب فقطعها نقل مرحب اجهز على يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اني محمود وجاوزه فربه على رضي الله عنه فضرب عنقه واخذ سلبه فاخصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله والله ما قطعت رجليه وتركته الا ليدوق الموت وقد كنت قادرا ان اجهز عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فاذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يمطب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني موسى بن عمر الخزازي عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال لما تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشق يعني من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له أبو دجاجة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يخال في مشيته فضربه فقطع رجليه ثم ذفق عليه وأخذ سلبه ودرعه وسيفه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - هذا والذي قبله منقطع وفي الاحاديث الموصولة كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن أبي مالك الاشجعي قال ثنا نعيم بن أبي هند قال حدثني ابن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا نله سلبه -

(١) مص - خاه - بلا نقط (٢) مص - فرسه

كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلا - ليس فيه هذان التمدان واعطى عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلا بين وعند الشافعي لا در من شاهدين او شاهد ويمين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٠) (كتاب قسم النقي والنعيم) (ج - ٦)

باب ماجاء في تخميس السلب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وداقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر (١) رجل من المسلمين جزوا فأسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فأتخذه كهنية الدرق ومضينا فلتينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه مرج مذهب وسلاح مذهب فجمل الرومي يفري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فربه الرومي ففرقه فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من (٢) السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لرددته إليه أوعرفتها (٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ترد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما جعلك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أتمت تاركولي أم رأيتي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو علي أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن إبراهيم (ح) قال وأخبرني (محمد بن أحمد بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن سهل الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وإن مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاسنادين جميعا بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي أنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك كان

(١) مص - فنحر (٢) مد - منه (٣) مص - لاعرفنكم - مد - لاعرفنكم -

قال (باب ماجاء في تخميس السلب)

ذكر فيه (أن مدديا قتل روميا فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبي عليه السلام فأمره برد سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لا ترد عليه) الحديث - قلت - في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا مضى ذاك الامام ورءاه واداه اجتهاده اليه وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه - فان قيل - لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له - قلنا - المستخف عوف لا المددي فكيف يمنع حقه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١١) (كتاب قسم النوى والغنيمة) (ج - ٦)

حمل على المرزبان فطمئنه فقتله وتفرق عنه أصحابه فنزل اليه فأخذ منطقتة وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى أتى أبا طلحة الأنصارى رضى الله عنه فقال يا أبا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال وانا خامسه فقوموا بالمنطقة والسوارين ثلاثين الفاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك ان البراء يعني ابن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فذوق صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقتة فصلى عمر رضى الله عنه يوماً صلاة ثم قال اثم أبو طلحة انا كما ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد باع مالا ولا ارانى الا خامسه فقيل لمحمد فخمسه فقال لا ادري وروى من وجه آخر عن انس انه خمسه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عاصم عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل الارجل (١) مبارزة وانهم لما غزوا الزارة نرج دهقن الزارة فقال رجل ورجل فبرز اليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقتة وأتى به عمر فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفاً فخمسها وقال انها مال (قال الشافعى) هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضى الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في زمان عمر رضى الله عنه تخالفها (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفاً فنقلني سعد - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرني الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال انشأنا عشر الفاً كثير (وروى) فيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه - (٢)

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكائيل (٣) انا عبدان الاهوازي ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائى ثنا عم أبي زحر بن حصن قال حدثني جدى حميد بن منهب قال قال جرير بن اوس بن حارثة بن لام لم يكن احد اعدى للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه اقبل الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاطمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضى الله عنه وكتب بذلك الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه

(١) كذا (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد اربع المائة بالدار و لله الحمد (٣) مص - ميكال

ثم ذكر البيهقى (ان البراء بن مالك قتل دهقاناً وان عمر قوم منطقتة فخمسها) ثم قال البيهقى (قال الشافعى هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها) ثم ذكر الشافعى بسنده (عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفاً فنقلني سعد) قلت - الرواية بالتخمين عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعى انرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين وانرجها ايضاً غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك مفوض الى رأى الامام فرأى عمر المصلحة في التخمين ورأى سعد المصلحة في تفيل ذلك لشبرمة (١) وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة (١) ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامرا ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهدهم ولأخذه القاتل بدون امرهم -

(١) وقع في نسخة الجوهر شبرمة والصواب شبر كما في السنن وضبطه في تبصير المتببه والقاموس بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها راء والله اعلم - ح

فنفله سلبه فبلغت قلسوة هرز ماثة الف درهم وكانت الفرس اذا شر فوافهم للرحل جموا قلسوته بمائة الف درهم -
 (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن
 دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من
 النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على انه يخرج من
 رأس الغنيمة قال الشافعي فاذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامى شيء لم يجوز تركه قل ولم يستثن
 النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره - (١)

باب الوجه الثاني من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس
 ورجال من اهل العلم (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
 انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح و أنبا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد
 واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
 وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا - لفظ حديث
 يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر والباقي مثله -
 رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رأبوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب
 ابن الليث ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبدالله بن عمر
 وان سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا (٢) ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم
 في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن
 زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كفت فيهم فبلغت سهماننا اثني
 عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا - رواه
 مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد الا انه قال ونقلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبدالله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نقلهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا
 أبو اليمان ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع قال عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد
 فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبدالله بن عمر فحدث عبدالله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيرا ونقل
 اصحاب السرية التي فيها عبدالله بن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولا اصحاب
 البعث اثنا عشر اثنا عشر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى
 ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصبنا ثوبا كثيرة

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الاصل - (٢) مد - بعيرا بعيرا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٣) (كتاب قسم التمي والغنيمة) (ج ٦)

فأخذ كل واحد بعير ابيرا فلما قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فما عاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذي اعطانا (ورواه) عبدة عن ابن اسحاق أم من ذلك وقال فنقلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ، ثم ذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنقلهم من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (وانخرجه) من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبليت سهامنا كذا وكذا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنا أبو العباس الثقفى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء نذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا عبد الله بن احمد بن ذكوان وعمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن عبد الله المشقي ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحول يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من هذيل فاعتقتني فخرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام ففر بلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التيمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة القهري يقرل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداية والثلث في الرجعة - انخرجه أبو داود في السنن عنهما -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحول يقول سمعت زياد بن جارية التيمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث (قال سعيد) وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة انه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداية الربيع وفي الرجعة الثلث -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران الندلي ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث (وبأسناده) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مبداء الربيع فلما قفل نفل الثلث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني الرقي ثنا القريابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبداء في الغزاة الربيع واذا قفل الثلث -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا سليمان بن احمد التخمي ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي (قال وحدثنا) الدردي عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري فذكره بأسناده نحوه زاد بعد الخمس -

باب النفل بعد الخمس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٤) (كتاب قسم للفقر والتميمة) (ج - ٦)

من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن الوائد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوى بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن حارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي - رواه أبو داود عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح (ح وأخبرني) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أنس بن مالك عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظنه قال في الثلث (١) بعد الخمس اذا نفل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل اذا فصل في النزوة الربع بعد الخمس وينفل اذا نفل الثلث بعد الخمس -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو زكريا الحناني ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمة بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورأيت يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل الا بعد الخمس لاعطيتك واخذ عرض علي من نصيبه فأبيت وقلت ما انا باحق به منك (قال وأخبرنا) أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله -

باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المنتم فإذ نزلت الآية (ما غنمتم من شيء فان لله خمسة) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح وأخبرنا) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر قال لا ثنا المفضل بن غسان الغلابي (٢) ثنا الواقدي اخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الايضا عن عبيد الله بن مقسم قال سألت مالك بن اوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبته الخيل في الجاهلية وما دركت الناس ينفلون الا من الخمس (٣) -

(١) مص - قال - الثلث (٢) نسبة الى امرأة يقال لها غلاب بتشديد اللام وهذا يقضى عليه بالتخفيف ايضا اذ لا تعرف في المرأة الاغلاب بالتخفيف (ماخوذ من هاشم ر) (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثلث عشر بعد اربع المائة بالداروقه الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣١٥) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغار في ارض العدو نقل الريح واذا اقبل راجعا وكل الناس نقل الثلث وكان يكره الانفال ويقول يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم (وقد قيل) عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام - فذكره باسناده وبعض معناه - وحديث الفزاري أم -

باب الوجه الثالث من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نقل كل امرئ ما اصاب - ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب (قال الشافعي) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية وجيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا (قال الشيخ) الذي روى في هذا ما ذكره (وقد روى) عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت داود بن أبي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردها لكم فنزل الله عز وجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) -

(وأخبرنا) أبو يعلى الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن

قال (باب الوجه الثالث من النفل)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (فينا أصحاب بدر نزلت يعني الانفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نقل كل امرئ ما اصاب) الحديث ثم قال (قال الشافعي) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا (قال البيهقي) الذي روى في هذا ما ذكرنا وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه (ثم ذكر بسنده) عن داود بن أبي هند عن عكرمة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٦) (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (ج - ٦)

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلانه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث - وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل زول الخمس ثم نزل قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) الآية فصار الامر اليه وباقه التوفيق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوائيد حسان بن محمد انفيقنا ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا ابن أبي زائدة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثني سهل ابن عثمان العسكري ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا في ركب - فذكر الحديث وفيه قال وكان الفيء اذ ذاك من أخذ شيئا فهو له - ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الاسدي قال وكان اول امير امر في الاسلام - وفي هذا دلالة على ان ذلك كان قبل زول الآية في الغنيمة والفيء -

جماع ابواب تفريق القسم

باب قسمت ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال او شيء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق

عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا (ثم ذكر من طريق أبي داود بسنده) عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلانه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا (الحديث ثم قال البيهقي) وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل زول الخمس ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية فصار الامر اليه - قلت - حديث عبادة المذكور اولا اخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وانخرج الثاني ايضا وقال صحيح فقد احتج البخاري بمكرمة واحتج مسلم بداود بن أبي هند وما ذكره البيهقي انه يخالفه في لفظه فتلك المخالفة لا تضر والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق أبي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا - ولم يذكر فيه قتيلانه ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول في المعنى لاشترك الكل في التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الجيوش والسرا يا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكابة ويجعلهم اسوة للجماعة في سهران الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عددا فله كذا ويبيح سرية فيقول ما غنمتم فلکم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا انتهى (١) كلامه وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) الآية تقدم الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتل وما نفعه عليه السلام من الانتفال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتل على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احرار الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره ابن فعله وثبت ذلك عنه ومن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشافعيين والعراقيين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٧) (كتاب قسم الفداء والنزعة) (ج - ٦)

القرظي عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول انتحننا خيبر فلم نغنم ذهابا ولا فضة اما غنما الابل والبقر والتماع والحوائط - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعبيد الله القواريري قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا ان اترك آخر الناس لاشيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرزوم ان محمد بن جعفر المدني أخبرهم قال أخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا (١) لاي لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم حراثة (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لوائيه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللنصفين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود (٣) والامور ونواب الناس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فنزل نصفها لنوائيه وما ينزل به الوطيحة (٤) والكتيبة (٥) وما اجيز معها وعزل النصف الآخر تقسمه بين المسلمين الشق (٦) والنظرة (٧) وما اجيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجيز معهم (قال الشيخ) والملك فيما لم يقسم منها بين المسلمين انه فتح صلحا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فخصنوا (٨) فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماؤهم (٩) ويسيرهم ففعل فسمح بذلك اهل فداء فزولوا على مشته فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب

(١) بفتح موحدة اولى وشدة ثانية وبنون اى شيئا واحدا وقيل مستويا - جمع (٢) هامش ر - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والمحفوظ حراثة - (٣) مص - ينزل به الوفود (٤) في النهاية الوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة حمس من حصون خيبر - وفي معجم البلد ان نحوه وزاد - وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطيحة بالهاء - (٥) الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر - نهايه - وضبطها في المعجم - بالفتح ثم الكسر وباء هو وحدة (٦) بكسر الشين - موضع بخيبر او وادبه - قاموس - (٧) هي علم لخير او حصن بها - نهاية - (٨) كذا (٩) مص - يحقن دماء هم -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣١٨) (كتاب قسم القرى والقبيلة) (ج - ٦)

قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خبير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا و لكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خبير (١) وهي اربعون الف عذق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المنيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول انا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسما يا عمرو بن العاص فقاتل عمر ولا اقسما فقال الزبير والله لتقسمن كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال عمرو والله لا اقسما حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقرها حتى تفز ومنه جبل الحبلبة (قال وأخبرني) ان لهيعة قال حدثني خالد بن ميمون عن عبد الله بن المنيرة عن سفيان بن وهب بهذا الا انه قال فقال عمرو ولم اكن لاحد فيها شيئا حتى اكتب الى عمر ان الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه فكتب اليه بهذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس انا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمن او لتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضي الله عنه اولانا اني تركت يعني الناس بيانا لا شيء لم ما فتحت قرية الا قسمتها سهوا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير ولكن اتركها لمن يمدهم جربة (٢) يقسمونها (ورواه نافع) مولى ابن عمر قال اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال واظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابي وأبو اذنا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا واصحاب بلال (وفي كل ذلك) دلالة على ان عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة اقرار الاراضي وكان يطلب استطابة قلوب الغائبين واذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته خبير وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على الشك من الراوي عمر رضي الله عنه فيما رأى والله اعلم (وقد روينا) عن عمر رضي الله عنه في فتح السواد وقسمته بين الغائبين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد في موضعه من المختصرات (٣) ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبى قالنا انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا قرية اتيموها واقم فيها فسهمكم اظنه قال فهي لكم او نحوه من الكلام و ايا قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال في متنه ايا قرية اتيموها فاقم فيها فسهمكم فيها (ورواه) محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا في متنه فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اى سهم المصالح من مال الفيء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة -

باب ما جاء في من الامام على من رأى من

الرجال البالغين من اهل الحرب

قال الله تعالى (فاما من بعد واه افداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التذم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٩) (كتاب قسم القى والتميمه) (ج - ٦)

(وهو الذى كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم) الى آخر الآية - انرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس السيارى وأبو أحمد الصيرفى بمز وقالنا إبراهيم بن هلال ثنا على بن الحسن
 ابن شقوب انا الحسين بن واقد قال حدثني ثابت البناني عن عبدالله بن مغفل الأزبى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحديبية فذكر القصة قال عبدالله بن مغفل فينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون (١) شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا
 فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الله ببصائرهم (٢) فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 جئتم في عهد احد وهل جعل لكم احدا امانا قالوا اللهم لا نخلى سيولهم وانزل الله تبارك وتعالى (وهو الذى كف ايديهم
 عنكم وايدىكم عنهم بيطن مكة من بعد ان اظفركم بليهم وكان الله بما تعملون بصيرا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان يبيد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني
 شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبدالرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى أخبرهم
 انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل معه فادر كتهم القاتلة
 يومافى واد كثير العضاء فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاء يستظلون بالشجر ونزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تحت سمرة (٣) فعلق فيها سيفه قال جابر فمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فاجبناه فاذا
 عنده امرأى جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفى وانا اثم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال
 من يملك منى فقلت الله فقال ثانية من يملك منى فقلت الله فشام السيف وحلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد فعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد
 حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
 فأتت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل الجاهة فربطوه بسارية من سواري المسجد (٤) فخرج
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذدم وان تنعم تنعم على شاكر
 وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت تتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة
 قال قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذدم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهدان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبغ وجهك احب الوجوه كلها الى
 والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح
 بلدك احب البلاد الى وان خيالك اخذتني وانا ريد الممرة فاذا ترى نبشره (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان
 يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكنى اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يا ايكم
 حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن
 نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد الغد قال ما عندك يا ثمامة فذكر
 مثل كلامه - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(وأخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق
 انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم
 كلمنى فى هؤلاء النتنى لخليتهم له - رواه البخارى في الصحيح عن اسحق بن منصور عن عبدالرزاق -

(١) كذا وقدمر - ثمانون (٢) - ابصارهم (٣) مص - شجرة (٤) مص - بسارية المسجد (٥) د - فيسره .

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٠) (كتاب قسم القراء والفتية) (ج ٦ -)

(أخبرنا) أبو طاهر التقيي أنا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري فذكره بنحوه إلا أنه قال في هؤلاء لا طقتهم له يعني أسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى الناس باليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا علي بن الحسن السامي (١) ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال أبو عزة يوم بدر يا رسول الله أنت اعرف الناس بفاقتي وعيالي وأنا ذوينات قال فرق له ومن عليه وعفائه وخرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجأ النبي صلى الله عليه وسلم وحرص المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر يوم أحد أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المحزومي وكان محتاجا فلم يقد من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بذاتي فرحمه من عليه ، وصيفي بن عبد المحزومي أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خبير وبه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان أبو عزة الجمحي أسرا يوم بدر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذوينات وحاجة وليس بمكة أحد يفدني وقد عرفت حاجتي لحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه واعتقه وخلي مسياه فعاهده ان لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم حين عفائه - فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكلمه بناته وأنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة قال فامر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال انعم على خل سبيلي فقد له النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين فامر بقتله -

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح وأنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن إبراهيم أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأتوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فقال ماشأك قال فيما أخذت قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف - وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقال يا محمد يا محمد قال ماشأك قال أتى مسلم قال لو قاتها وانت تملك أمرك انلحت كل النلاح قال وتركه ومضى قال ناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال ماشأك فقد أتى جائع فأشبعني وحسبه قال أتى عطشان فأسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف - لنظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن إبراهيم -

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن يونس الضبي (ح قال وحدنا) اسمعيل

(١) هاشم - قلت هو من خط الحافظ ابن عساكر بالشين المنقوطة وليس بشيء إنما هو بالين المهملة

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٢١) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

ابن احمد (١) الجرجاني ثنا أبو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل هو سمالك الحنفي - قال حدثني عبادة بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر - فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها البكر وعلى وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى إن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار نعتي الله أن يهديهم للإسلام (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمسكنا فنضرب أعتاقهم فتمسكنا علينا من عقيل فيضرب عقه وتمسكني من فلان نسيب لعمري فاضرب دنته فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوما قلت فلما كان من الغد حثت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وما حبك من وجدت بكاء بكيت وإن لم أجده بكاء تبكيت يبكا كما يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم القداء فقد عرض على عذابهم أذى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ما كان نبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فاحل الله الغنيمة لهم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(آخرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة انا أبو بكر وعثمان أبتأني شيبية لا ثنا معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبادة قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله توملك وأصلك استبقهم واستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك وانرجوك قد منهم فاضرب أعتاقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الحطب فأصرم الوادي عليهم ناراً ثم أقمهم فيه قل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً ثم قام فدخل قتال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمرو وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يلين قلب رجل فيه حتى تكون ائمة من اللين وان الله يشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وان مثلك يا أيها البكر كمثل إبراهيم قال (من تبغني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) وان مثلك يا أيها البكر كمثل عيسى قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) وان مثلك يا عمر مثل موسى قال (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب العظيم) وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال (رب لا تذر على الأرض من الكافر من ديار) انتم (٣) عائلة فلا ينفلان احد منهم الا بقاء او ضربة (٤) عنق فقال ابن مسعود قلت يا رسول الله الأسهيل بن بيضاء فاني سمته يذكر الإسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف ان تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسهيل بن بيضاء فأنزل الله عز وجل (ما كان نبي أن يكون له أسرى) إلى آخر ثلاث الآيات -

(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبادة محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو بكر يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر إن شتمت قتلتموهم وان شتمت فاديتهم واستمتعتم بالقداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد بالبيعة - (٥)

(آخرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب

(١) مص - بن محمد (٢) مص - إلى سلام (٣) د - انهم (٤) مص - ضرب (٥) هامش د - بلغ سماعتهم والعرض في الخامس عشر بعد اربع المائة بالدار

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٢) (كتاب قسم الفقه والفتنة) (ج - ٦)

ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعائة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا علي بن عاصم انا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) محمد حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شأنك قال ضربني معلمى (١) قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتية ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بنى ابن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن ايوب ثنا ابن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلتنرك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذرنا (٢) درهما - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء (٣) أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على أبي العاص حين نفي عليها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رق شديدة وقال ان رأيت ان تطلقوها اسيرها وتردوا عليها الذى لما فعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليه الذى لما وقال العباس يا رسول الله انى كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فانه يجزيك فافد نفسك وابنى اخويك نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم اخو بنى الحارث بن فهر قال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فابن المال الذى دفنت انت وام الفضل فقلت لما ان اصبحت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وطم قال والله يا رسول الله انى اعلم انك رسول الله ان هذا لشيء ما علمه احد غيرى وغير ام الفضل فاحتسب لى يا رسول الله ما اصبتم من عشرين اوقية من مال كان مئى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل فقدى العباس نفسه وابنى اخويه وحليفه وانزل الله فيها (يا ايها النبي قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا بماؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويفرلکم والله غفور رحيم) واعطاني الله مكان العشرين الاوقية فى الاسلام عشرين عبدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل - كذا فيما حدثنا به (٤) شيخنا أبو عبد الله فى كتاب المستدرک -

(وقد أخبرنا) فى مغازى ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاسناد ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق الى الاسناد الاول فذكر بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء اسراهم فقضى كل قوم اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وانما اراد يونس بالاسناد الاول روايته عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عمرو بن الزبير قال وحدثني الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فيعضهم قد حدثت بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينها (٥) بنى هذا الاسناد ثم يرجع اليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خبير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا (٦) سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبد الله بن يزيد الباهلى حدثني ضبة بن محسن قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله

(١) مد - العلم (٢) مد - لا تذرنا (٣) ر - عليه وسلم فداء (٤) مد - حدثنا (٥) كذا (٦) مص - عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٣) (كتاب قسم القى والغنمة) (ج - ٦)

عنه أبو موسى اصطفى اربعين من ابناء الاساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال ما بالك اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يمدح عنهم الجند فبا ديتهم واجتهدت في فدائهم ثم خمسهم وقسمت فقال ضبة فصادق (١) واقه ما كذب امير المؤمنين وما كذبتة -

(أخبرنا) أبو نصر انا أبو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني اشياخنا قالوا صار في قسمة النخع رجل من ابناء الملوك يوم القادسية فاراد سعدان يأخذه منهم فعدوا (٢) عليه بسياطهم فارسل اليهم اني كتبت الى عمر بن الخطاب فقالوا قد رضينا فكتب اليه عمر انا لا نمس ابناء الملوك فاخذه منهم سعد فقال المغيرة لان فداءه اكثر من ذلك -

باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الابطاوى (٣) انا ابن جريج (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالوا ثنا محمد بن رافع (ح و أخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقرينة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وقرينة ومن عليهم حتى حاربت قرينة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج رواه البخارى عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق بن منصور كلهم عن عبد الرزاق - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو الحسن بن عبدوس قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع حاه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه، قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ويحيى ابن يحيى - ورواه البخارى عن جماعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان في الاسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبي طالب رضى الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بقرى الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من للصبية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن الاقلح - (٤)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع ان ابن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي ابن اخطب صبرا بعد ان ربط -

باب ماجاء في استعباد الاسير

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية

(١) مد - فصدق (٢) ر - فعدوا (٣) هاشم ر - ابناء فارس باليمن يقال في النسبة اليه - الابطاوى (٤) كذا في النسخ والصواب ان ابى الاقلح كما في الاصابة اول استيعاب وغيرهما ونبه عليه في هاشم ر - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٢٤) (كتاب قسم النهي والغنيمة) (ج - ٦)

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشحن في الارض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى هذا في الاسارى (امامنا بعد واما فداء) فجعل الله انبي والمؤمنين بالخيار في أمر الاسارى ان شاءوا قتلهم وان شاءوا استعبدهم وان شاءوا فادوهم -

باب ماجاء في سلب الاسير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة قال حدثني ام عبد الله عن ايها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بولي فله سلبه (وروى هشيم) عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن أبي عبد الانصارى عن أبي قتادة قال لما كان يوم حنين - فذكر الحديث في قتله رحلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول من اقام البيعة على اسير فله سلبه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى نا هشيم فذكره - وقد اخرج مسلم اسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسن متنه والحفاظ يرويه خطأ فمالك بن انس والليث بن سعد ورواه عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البيعة على قتيل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم والله اعلم -

باب النهي عن المثلثة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو امامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهية والمثلثة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وبقيته هذا الباب ترد في كتاب السير ان شاء الله تعالى -

باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمتها الباقي بين من

حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار

(روينا) فيما مضى عن ابن ريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن ريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم -

باب ماجاء في سهم الراجل والفارس

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمار بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أبو الازهر ثنا أبو اسامة

(باب ماجاء في سهم الراجل والفارس)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٥) (كتاب قسم الفء والغنيمة) (ج - ٦)

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليم بن أخضر عن عبيد الله
 ابن عمر قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما - رواه
 البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا
 عبيد الله بن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل في النفل - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه
 فرواه عن أبي اسامة وابن نمير عن عبيد الله وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما
 ذكرنا (وقد رواه) سفيان الثورى وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرا -
 (اما حديث الثورى فاخبرناه) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد
 ابن محمد بن عيسى القاضى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس سهمان - وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدنى وغيره عن الثورى -
 (واما حديث أبي معاوية فاخبرناه) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن
 نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة
 اسهم سهما له وسهمين لفرسه - وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية -
 (واما ما أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر
 العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ، فعبد الله العمرى
 كثير الوهم (وقد روى) ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمرى بالشك في الفارس او الفرس (قال الشافعى)
 في القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من
 اهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ -
 (واما ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطماع ثنا مجمع بن
 يعقوب الانصارى قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارية الانصارى وكان
 احد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدنا الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهرون
 الياغر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر جنانا نوجف فوجدنا النبي صلى الله
 عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع النعميم فاجتمع الناس اليه فقرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يا رسول الله
 انتج هو فقال اى والذى نفسى بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديدية لم يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديدية
 فقسما النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلثائة فارس فاعطى الفارس سهمين
 والراجل سهما (قال الشافعى) في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف (١) فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نزله خبرا

(١) في هامش مص ما نصه - في نسخة الاصل حاشية ، مثلها - بل هو معروف وروى عنه القعنبي ويحيى الوحاظى ويونس -

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما) - قلت - رواه ابن المبارك عن
 عبيد الله باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روى عن
 ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقى حديث
 مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما - وفي سننه مجمع بن يعقوب فخى عن الشافعى (انه قال شيخ
 لا يعرف) - قلت - هذا الحديث اخرج الحاكم في المستدرک وقال حديث اكبره صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٦) (كتاب قسم الفداء والغنمة) (ج - ٦)

مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر الأبخري مثله (قال الشيخ) والرواية في قسم خيبر متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل الحديبية كانوا في اكثر الروايات الفا واربعائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا سفيان ثنا عمر وسمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لولابصرى لأريتكم موضع الشجرة - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (وكذلك) رواه أبو الزبير عن جابر (وكذلك) رواه معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشرة مائة وعلى ذلك اهل المغازي وانه قسم يوم خيبر لما تاتي فرس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابن محمد بن مسلمة عن ادرکه من اهله وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال كانت المقاسم على اموال خيبر على الف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربعائة رجل والخيل مائتي فرس فكان للفرس سومان ولصاحبه سهم ولكل رجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال قال لي يحيى بن ايوب حدثني ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين (وروينا) عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا (وروى) باسناد آخر فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة ان ابا حازم مولى أبي رهم الفارسي اخبره عن أبي رهم وعن اخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر او قال يوم حنين انا اشك وانها اعطيت ستة اسهم اربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين بيكرين - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المقرئ ثنا المسعودي عن ابن أبي عمرة عن ابيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان مناسهما واعطى الفرس سهمين (زادنيه) امية بن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة اسهم (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة فذكر معناه زيادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن رجاء الاديبي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع أبو المورع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير اربعة اسهم سهاما لاه في القربى وسهاله وسهمين لفرسه (وكذلك رواه) سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا (ورواه) ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في اسناده -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا ابن أبي زبير حدثني مالك ابن انس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة

المؤدب وأبو عامر العقدي واسمعيل بن أبي اويس وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم ويحيى ابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي ذكر ذلك صاحب الكمال -

معروف قال صاحب الكمال روى عنه الثعني ويحيى الوحاظي واسمعيل بن أبي اويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو وثيق وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى انه لما

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٧) (كتاب قسم الثمن والفضيلة) (ج - ٦)

اسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة - هذا من غرائب الزبيرى عن مالك وانما يعرف بالاستناد الاول وفيه كفاية - (١)
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المغلى بن اسد ثنا محمد بن حمران حدثني
 أبو سعيد عبدالله بن بسر عن أبي كبشة الانباري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى
 وكان المقداد بن الاسود على مجنبة اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسح الثياب عن وجوههما بثوبه (٢) وقال
 انى جعلت للفرس سهمين وللفارسي سهمين فنقصه الله (وفي الباب) سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير
 والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال
 حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسم ولا السهم الا في غزاة بني قريظة وكانت الخيل يومئذ
 ستة وثلاثين فرسا ففيها علم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال (٣) فعلى سننها جرت المقاسم فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهمان فاما يوم بدر فلم يقع
 فيه السهمان ولم تجل لهم فيه المنانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها لهم بعدان كاد الناس يهلكوا (٤) فقال (لولا كتاب
 من الله سبق) الى آخر الآيتين ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى
 سننها جرت المقاسم الى يومك هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر اليبسبوري ثنا جعفر
 ابن محمد ثنا عثمان ثنا شعبة عن (٥) خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم
 وللراجل سهم -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الحضرمي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن
 قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضى الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين
 قال فسبقت الخيل وجاء اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهمان ثم كتب الى عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه فقال قد اصببت السنة (وفي كتاب القديم) رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان
 عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولى سهمان قال أبو اسحاق وبذلك حدثني
 هاني بن هاني عن علي رضى الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه -

باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي في الترمذي امر الله تعالى ان يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين
 واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في السادس عشر بعد اربع المائة بالداروقه الحمد (٢) ر - بثوبى - وبها مشها - كذا
 في الاصل واصلاح في (خ ر) بثوبه وذكر فيه انه في الاصل - بثوبى (٣) مص - الرجل (٤) كذا (٥) ر - ثنا

أخذ تسترو قتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهمان - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب عن الشافعي حديث شاذان
 (عن زهير عن أبي اسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولى سهمان قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هاني
 ابن هاني عن علي) - قلت - قد اختلف في هذا فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني قال اسهم
 له في اماره سعيد بن عثمان لفرسين لها اربعة اسهم واه سهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن
 هاني بن هاني عن علي قال للفارس سهمان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٨) (كتاب قسم الفري والفضيلة) (ج - ٦)

والرقيق وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعي رحمه الله وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضل العربي على المهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي ولم يرو ذلك الا مكحول مرسل والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضى الله عنه وهو عن كلثوم بن الاقر مرسل قال الشافعي انا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي وهجن المهجين -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عقيل انس بن مسلم ثنا اسد بن الحارث الحراني ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا المهجين - هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولا -

(أخبرناه) أبو سعد انا أبو احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف ثنا احمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهان وللمهجين سهم قال أبو احمد هذا لا يوصله غير احمد واحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها (وروى) أبو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشيعي عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين وللمهجين سهما -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع لا تقوم به حجة (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس عن ابن الاقر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادر ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة (١) الحمداني ففضل الخيل على الكوادر وقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبت الوادي امه لقد ذكرت به أمضوها على ما قال - قال الشافعي ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به -

باب لا يسهم الا لفرس واحد

(فيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهاله واربعة اسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبدالوهاب الحفاف عن العمري عن

(١) هامش ر - صوابه ابن حمصة

قال (باب لا يسهم الا لفرس واحد)

ذكر فيه عن الشافعي (قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسم سهاله واربعة اسهم لفرسيه - قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله تعالى) - قلت - يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهان الخيل من حديث الشافعي بسنده (عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له ومهمن لفرسه وسهم امه يعني يوم خيبر) ثم قال (قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر

اخيه ان الزبير وافي بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا لفرس واحد -

باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني و محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي قالا ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة - وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابن زاهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد -

(وقد أخبرنا) بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري (١) ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل (٢) الى يوم القيامة الاجر والغنيمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم و محمد بن محمد قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عمرو بن سويد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبه وزاد الاجر والمغنم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرني أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكف بالصدقة (٣) -

(١) مص - الطوسي (٢) مص - الخيل معقود في نواصيها الخير (٣) هامش ر - آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الاصل - بلغ مماعهم والعرض في المجلس السابع عشر بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير أن يقول به واشبهه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكننا ذهبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمر تجزولم يأخذ منها الا لفرس واحد -

(السفن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٠) (كتاب قسم الثمن والغنيمة) (ج - ٦)

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن سعيد عن سلم يعني ابن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون القرس في رجله اليمنى يبيض وفي اليد اليسرى ، اوفى يده اليمنى وفي رجله اليسرى - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله أنا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادم الا قرح الارثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادم فكيت على هذه الشية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو ومحمد بن أحمد السكري ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا عبيد بن الصباح أنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادم اغر محجلا مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم - كذا قال عن عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كيت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ارثم (١) محجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كيت اغر نحوه وقال محمد يعني ابن مهاجر فسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسا - ورواه ايضا عبد الله بن هارون عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني سويد بن قيس قال حدثني معاوية بن حديج عن أبي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربي الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتني من خولتني فاجعلني من احب ماله واهله اليه -

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالمها ولا تقلدوها الاوتار -

(١) ر - ارثم وفيها شها (خ ر) - ارثم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣١) (كتاب قسم الفقه والفنينة) (ج - ١٦)

باب ما ينهى عنه من جزئ نواصي الخيل واذناتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة عن المهيم بن حميد (ح قال وحدثنا) خشيش بن اصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكثاني عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنانها فان اذنانها مذا بها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير -

باب من دخل يريد الجهاد فمرض اولم يقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عبد الله العطار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني ابن جابر عن زيد بن ارمطة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم -

باب من دخل اجير يريد الجهاد اولم يرد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفي الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الحنيد المالكى بالري ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله بن وهب القرشي أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتفت اجيرا واجرى له سهمه فوجدت رجلا قال دنا الرحيل اتاني فقال ما ادرى ما السهان وما يبلغ سهمي فسمي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجمت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا اظنه قال والآخرة الادنانيره التي سمى -

باب من دخل يريد التجارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا اممبيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات (١) وإنما لاسرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا (٢) يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة القعنبى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى لنا يزيد بن هارون أنا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عزأ وهو لا ينوى في غزاته الاعقالاته فله ما نوى -

(١) د- بالنية (٢) د- لدنيا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٢) (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خير أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتعاونون غنائمهم بخفاء رجلا فقال يا رسول الله لقد رجحت (١) رجحاما رجح اليوم أحد من أهل هذا الوادي قال ويحك وما رجحت قال ما زلت أبيع وابتاع حتى رجحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب بن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيتكم هذه أومات قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر دقتي راحلته ذها أو وراقا (٢) بيتني به الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أومات فهو في الجنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واردة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء السلمي عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولعله أن يكون قد خرج قد ملاً بجزد ابته دنانير أو دراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو في الجنة (ورواه) حماد بن زيد عن أيوب بن محمد عن أبي العجفاء السلمي لم يذكر ابنه في أسناده -

باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى أنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس قال أنه لم يكن لهما سهم إلا أن يجذبا من غنائم العدو - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم (وفي رواية) محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الثاقفي أنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب إليه ابن عباس أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفزو بالنساء وقد كان يفزوبهن يداوين المرضى ويجذبن من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر وأنا عبد مملوك قلت يا رسول الله أسهم لي فأعطاني سيفاً فقال تقلد هذا السيف وأعطاني نحرقي متاع ولم يسهم لي - أخرجه مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا أنا زيد بن الحباب ثنا رافع بن

(١) زاد في مص - اليوم (٢) مص - فضة

قال (باب المرأة والمملوك يرضخ لهما)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٣) (كتاب قسم الغنيمة والفضية) (ج - ٦)

سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام اييه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس (١) ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليها ففحشنا فرأينا فيه النضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله نرجنا تنزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال اقمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال قلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا (قال الشيخ) اخبار ما عن عين ما اعطاهن دلالة على كونه رخصا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لمن سهم (٢) بيان ذلك والله اعلم (وروى) عن مكحول وغيره (٣) في الاسهام لمن بخير وهو منقطع لا تقوم به حجة -

باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا

حتى ينقطع الحرب وما روى في الغنيمة انهم امن شهد الواقعة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فذكر قد ومهم على جعفر بن أبي طالب بالحبشة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب - وهؤلاء ان حضر واقبل ان ينقطع الحرب او قبل حيازة الغنيمة فاشركهم فيها فهي في مسئلتنا وان حضر وابتعد ذلك وعليه يدل - (ما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن حفص (ورواه) يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحها بثلاث، فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم المصالح او اشركهم في الغنيمة برضا الغائبين (وقد روى) في قصة جعفر وغيره باسناد آخر انه سأل اصحابه ان يشركوهم في مقام خيبر ففعلوا - وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد ما انتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله قلت يا رسول الله هذا قل ابن قوقل فقال ابن سعيد وابجبا اوبرتلى علينا من قدوم ضان ينمي على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفيان فلا حفظه انه قال اسهم له اولم يسهم قال سفيان سمعت اسمعيل بن امية سأل الزهري عنه وانا حاضر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان - فذكره باسناده مثله الا انه لم يذكر قول سفيان وزاد قال سفيان حدثني السعيدى ايضا عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه

(١) كذا - (٢) مص - لم يضرب بسهم (٣) مص - او غيره

قال في آخره (وروى عن مكحول او غيره في الاسهام لمن) - قلت - ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولفظه (عن مكحول وخالد بن معدان قالا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول او غيره -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٤) (كتاب قسم الفريه والغنيمة) (ج - ٦)

البخارى في الصحيح عن الحميدى - واسم السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجاهه سعيد بن عمرو (قال البخارى) ويذكر عن الزبيدى عن الزهرى -

(فذكر ما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنيسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان بن سعيد واصحابه اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لم يا رسول الله فقال ابان انت بها وبر محمد رعلينا من رأس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وكذلك (١) رواه عبيد الله بن سالم عن الزبيدى وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلى عن اسحاق بن ابراهيم الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبد الله ، قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة يعنى متنه والحديث حديث الزبيدى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الفاضلى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان الله عز وجل فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه ابان بن سعيد بن العاص فى خيل له فسأله ان يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف - فهذا يوافق رواية الزبيدى فى متنه ويخالفه فى اسناده والله اعلم - قال (٢) محمد بن يحيى الذهلى الحديثان محفوظان حديث عنيسة من حديث الزبيدى وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنا الا قسم لى الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن نقر من بنى غفار قالوا ان ابا هريرة قدم المدينة وقد نخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفطة قال أبو هريرة فوجدناه فى صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركونا فى سهمانهم (ورواه) روح بن القاسم عن خثيم بن عراك باسناده ومعناه قال فاستأذن الناس ان يقسم لنا من الغنائم فأذنا له فقسم لنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الاسفرائينى انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره - الروايات فى قدومه بعد فتح خيبر اصح ثم رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهداها ويحتمل انه أشركهم فى سهمانهم برضاهم كما فى هذه الرواية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لثائب فى مغنم لم يشهده الا يوم خيبر قسم لثائب اهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر المسلمين من اهل

(١) فى مص - على قوله - وكذلك (اجازة) وعلى قوله - حديث الزبيدى - الآتى قريبا (الى) (٢) فى مص على لفظ قوله (اجازة) وعلى قوله عبد العزيز - الآتى قريبا (الى)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٥) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

الحديبية يقال (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فتجعل لكم هذه) وكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد من الناس غيرهم (وعن يونس) قال قال ابن شهاب بلغنا واقه اعلم انه قسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر وكان عثمان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابها الحصبة لفاء زيد بن حارثة بشيرا بوقمة بدر وعثمان رضي الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها (قال ابن شهاب) وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام (قال الشيخ) قدرونا عن ابن اسحاق انه لم يقب عن خبير من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنائم بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراد الله عز وجل وانما صارت الغنيمة لمن شهد الواقعة بعد قسمة بدر واقه اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي قال غزيت بنو عطاردها البصرة وامدوا ببلاد من الكوفة فخرج قبل الواقعة وقدم بعد الواقعة فقال نحن شركاؤكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارده فقال ايها العبد المجدع تريد ان تقسم لك غنائمنا وكانت اذنه اصيبت في سبيل الله فقال غيرتموني باحب اذني او خير اذني قال فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب ان الغنيمة لمن شهد الواقعة (وروينا) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة اخرى انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الواقعة -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري انا أبو بكر التماسي عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو بار مينة فكتب الى معاوية يستمده فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه بذلك فكتب عثمان رضي الله عنه الى امير العراق يأمره ان يمدح بيا فأمده باهل العراق وامر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يلبثوا حتى لقي هو واصحابه العدو ففتح الله لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سألوه ان يشركوهم في الغنيمة وقالوا قد امددناكم وقال اهل الشام لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء وأبي حبيب ان يشركوهم وحوى واصحابه على غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض اهل العراق -

ان تقتلوا سلمان تقتل حبيبكم ، وان تحلوا نحوا بن عفان وتحل

قال أبو بكر التماسي فسمعت انها اول عداوة وقعت بين اهل الشام واهل العراق -

باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي قد مضت خيل المسلمين فنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي وعبد الله بن محمد قال أبي أخبرنا وقال عبد الله حدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش او طاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله واصحابه وذكر الحديث - انرجاه في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٦) (كتاب قسم القى والغنيمة) (ج - ٦)

سوامم يسي بدمتهم ادناهم برد (١) عليهم اقتصاهم ترد سراياهم (٢) على عمدتهم وذكرباقي الحديث -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن
 أبي ذئب قال بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم فأخذوا رجلا فاتهموه فأخبرهم أنه عين فقال هذا ملك الروم في الناس
 وراء هذا الجبل فقال لأصحابه اشيروا على فقال بعضهم نرى أن تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى
 أن ترجع إلى فتك ولا تقدم على هؤلاء فإنه لا طاقة لنا بهم فقال أما أنا فأعطي الله عهدا لا أخيس به لا خالطهم فلما ارتفع النهار
 إذا هو بهم قد ملأوا الأرض فحمل وحمل أصحابه فانهزم العدو وأما أبو غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال
 وقالوا نحن شركاؤكم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير
 وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك إلى معاوية فكتب أن أقسم بينهم كلهم قال واظن معاوية كان
 كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب بذلك عمر رضي الله عنه وقال الشاعر -

ان حبيبا بش ما يواسى ، وابن الزبير ذاهب الاقاس ، ليسوا بانجاد ولا اكياس ، ولا رفيقا بامور الناس (٣)

باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن
 بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أنيت النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا قلت يا رسول الله بما أمرت قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 وانى رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فمن هؤلاء الذين
 تقاتل قال هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قلت فأتقول في الغنيمة قال لله خمسها وأربعة أخماسها
 للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك المسلم (قال وثنا يوسف)
 ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أنيت النبي
 صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه (ورواه موسى) بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فإن رميت بسهم في جنبك
 فاستخرجته فليست بأحق به من أخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا (وقد مضى) حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه أخذ يوم حنين أو قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس انه لا يحمل لى بما آفاه الله عليكم قدر هذه
 الا الخمس والخمس مردود عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس
 ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخين فلما
 أصاب من هو أزن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدرك وقد هوازن بالجرانة وقد أسلوا فقالوا يا رسول الله لنا أصل
 وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم
 وإبناؤكم أحب إليكم أم أوالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أوالنا إبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا أنا نستشفع برسول الله
 صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبنائنا ونسائنا فسا عطيكم عند ذلك وأسأل
 لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - نيرد (٢) مص - سرتهم (٣) هامش ر - بلغ جماعهم والعرض في الثامن عشر بعد أربع المائة بالدار و لله الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر للتي) (٢٣٧) (كتاب قسم الفى والغنيمة) (ج - ٦)

وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن خابس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا قالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو قريظة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابنائهم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقم علينا فيثنا حتى اضطروه الى شجرة فارتفعت عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا على رداى فوالذي نفسى بيده لو كان لكم عدد شجرتها ما تقسمته عليكم ثم ما القيتمونى بخيلا ولا جبانا ولا كذبا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بغير واخذ من ستامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال ايها الناس والله ما لى من فيثكم ولا هذه البرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فاذا الخياط والمخيط فان التلول عارونا ووشنا ر على اهله يوم القيامة بخاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت هذا لاجيظ به برذعة بغيرى دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حتى منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ الامر هذا فلا حاجة لى بها فرمى بها من يده -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم
وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم

من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البرازي ببغداد ثنا عبد الكريم بن المهيم الديرعا قولى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما انا الله على رسوله من اموال هو اذن نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله (١) صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلغنى عنكم فقال له قهاؤهم اما ذروا رأينا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثه استأنهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطى رجلا حديثي عهد بكفر انا لهم الا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله (٢) لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الخوض قال انس اذا (٣) نصبر - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وانخرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الخوض (وكذلك) رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه فاني على الخوض - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب - فذكره بسنده نحوه الا انه قال في الحديث فواته ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقال في آخره قال انس بن مالك فلم نصبر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم (٤) ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وأن غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى الانصار خصة فقال ما هذا الذي بلغنا عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا

(١) ر - لرسول الله (٢) زاد في ر - فواته (٣) ر - واذا (٤) مد - ابن مسلمة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٨) (كتاب قسم الفىء والغنيمة) (ج - ٦)

هو الذى بلغك فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالتناثم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لوسلك الناس واديا او شعبا سلكت وادى الانصار - لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي الحسن لما كان يوم حنين والباقي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب وانحرفه مسلم من وجه آخر عن شعبة (قال الشافعى) قد يقول القائل في خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون ان سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لى ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبعدين انكرت ذلك الانصار الذين هم اولياؤه (قال الشافعى) وأخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع وأصحابه من خمس الخمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة بعد أن رجع من الجعرانة فقال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا يا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واستشهد به البخارى -

جماع ابواب تفريق الخمس

باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه

وسلم من خمس الفىء والغنيمة

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول) وقال في آية الفىء (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن (١) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراى يقول سمعت جدى يقول سمعت عبد الله بن محمد بن ابي شيبه يقول قال سفيان بن عيينة انما استفتح الله الكلام في الفىء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شىء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول) فقال هذا مفتاح كلام الله ما في الدنيا والآخرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم في قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول) قال يقسم الخمس على خمسة اقسام فخمسة الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين (وروينا) عن مجاهد و قتادة كذلك (وعن عطاء) قال خمس الله ورسوله واحد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالنا ثنا أبو عمر وابن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انا محمد بن فضيل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٩) (كتاب قسم الفداء والغنيمة) (ج - ٦)

عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) قال خمس الله والرسول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء (١) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم (٢) (قال الشافعي) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ماضيا وصلى الله وملائكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهان التي ذكرها الله معه ، ومنهم من قال يضعه الامام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام واهله ، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح - والذي اختار ان يضعه الامام في كل أمر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد كراع او سلاح او اعطاء اهل البلاء في الاسلام ففلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة في تعزيز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة ونقل في الحرب واعطى عام خيبر نفرا من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة نرى ذلك والله اعلم كله من سهمه (قال الشيخ) اما اعطاؤه المؤلفة -

(فقيا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم او لم يعط الا نصار شيئا فكأنه وجد اذ لم يصيبهم ما اصاب او كأنهم وجدوا اذ لم يصيبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين (٣) فألفكم الله بي وعالة فاغنائكم الله بي قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الارضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبا الا نصار وشعار والناس دنار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهنية في تربتها فقسما النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائي ثم احد بنى نبهان وبين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب فغضبت قريش وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال نعم انا انهم فجاه رجل غائر العينين ناتيء الجبين مشرب (٥) الوجنتين كثر اللحية مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته ايا منى على اهل الارض ولا تأمنوني فسل رجل من القوم قتله قال اراه خالد بن الوليد فتمنه فلما ولي الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضىء هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن سروق والد الثوري -

(واما النفل فقيا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن قانع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت

(١) مص - ما يشاء (٢) د - فيكم (٣) مص - متزقين (٤) مد - او (٥) مص - مصر ب - وفي هامش د - صوابه مشرف -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٠) (كتاب قسم الفداء والغنيمة) (ج - ٦)

فيها فاصبنا ابلا وغنا فبلغت سهما لنا اثني عشر بغيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا بغيرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانحرجه البخاري من وجه آخر كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن ابن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل يعني الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما فاصابوا سبيًا فاراد عبيد الله ابن أبي بكر ان يعطى انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسّم ثم اعطى من الخمس - وذكر الحديث - (واما اعطوه يوم خيبر فبينا أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود الجهري أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعماوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر (١) وعشرين وسقا شعيرا فلما اراد عمر ان يراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن من احب منكن ان اقسّم لها نخلا بنجر صها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع منزرعة نحرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن محمد بن مسامة عن ادرك من اهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكر اقسمة خيبر قالوا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بين اهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام مائتي وسق ولعل بن أبي طالب رضى الله عنه مائة وسق ولا سامة بن زيد مائتي وسق منها حمسون وسق نوى ولبيسي بن تميم مائتي وسق ولا بي بكر الصديق رضى الله عنه مائتي وسق فذكر اجماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها (٢) -

باب سهم ذى القربى من الخمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف (قال البخاري) وقال الليث حدثنى يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل -

(١) مص - من تمر (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد اربع المائة بالدار وقه الحمد -

قال (باب سهم ذى القربى)

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل

(المنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤١) (كتاب قسم الفراء والقيمة) (ج - ٦)

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعتمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلانه (١) لما قسم في خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير (وكذلك) رواه عبداقه بن المبارك عن يونس (قال البخاري) وقال ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن جبير -

(أخبرناه) أبو عبداقه الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربي من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعتمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٢) بنو هاشم لا تنكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احدهما في الاخرى -

(وأخبرنا (٣)) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربي بين بني هاشم وبني المطلب اتيتنا أنا وعتمان بن عفان رضي الله عنه - فذكر الحديث بمعنى حديث ابن اسحاق الا انه لم يذكر قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام فقال (٤) انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابه - ثم ذكر الشافعي حديث يونس ومحمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير قال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف ابن مازن فقال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنها معا (قال الشيخ) وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل عن الزهري نحو ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبداقه الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت أنا وفلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركنا وانما نحن وهم اليك بمنزل واحد فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - ابراهيم بن اسمعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني بيقداد أنا عبداقه بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبداقه بن عثمان (ج وأنا) أبو عبداقه الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي قال ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو أنبا عبداقه بن عثمان بن جبلة أنا عبداقه بن المبارك أنا يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي أخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله

(١) يكلمانه (٢) مص - اخوتك (٣) هامش د - سقط من اصل الحافظ أبي القاسم بن عساكر بخطه من اصل ابن بصري من هنا إلى قوله - قال الشيخ - وكلامه بعده يدل على ان الصواب اثباته - (٤) مص - وقال -

من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قل وكان أبو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى آخره

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٢) (كتاب قسم النبي والنعيمه) (ج - ٦)

عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناقني باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى فيينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والفراثر والحباثل وشارفاي منا ختان الى جنب حجرة رجل من الانصار فرجعت حين جمعت ما جمعت واذا شارفاي قد اجتبت اسنمتها وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها فقلت من فعل هذا فقاوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها -

الا يا حمز للشرف النواء
وهن معقات بالفناء

(فقام حمزة) الى السيف فاجتبت اسنمتها وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت يا رسول الله ما رأيت كما يوم قط عدا حمزة علي ناقتي واجتبت اسنمتها وبقر خواصرهما وهاهو ذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتنى ثم انطلق يمشي واتبعته (١) انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يابوم حمزة فيما فعل واذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري فخرج وخر جناحه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن الحسين القاضي بمر و ثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي ابن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد ابن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس فأخذ منه جارية فاصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة الاترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة اتبغض عليا قال قلت نعم قال فأحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة - هذا ما باننا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى فاما الاما مان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك -

(قريبا أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر (ح و ثنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولابني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه قال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٣) (كتاب قسم الفقه والتبعية) (ج - ٦)

وسلم فقال قائلون سهم ذوى القربى لقربة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقربة الخليفة وقل قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق قال قلت لأبى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت أبا جعفر يعنى الباقر كيف صنع على رضى الله عنه فى سهم ذى القربى قال سلك به طريق أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال أما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى رواية أحمد بن خالد الوهيبى قال أما والله ما كان أهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق - وقد ضعف الشافعى رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضى الله عنه قد رأى غير رأى أبى بكر رضى الله عنه فى ان لم يجعل للمبيد فى القسمة شيئا ورأى غير رأى عمر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس وفى بيع امهات الاولاد وخالف أبا بكر رضى الله عنه فى الحد وقوله سلك به طريق أبى بكر وعمر جملة تحتل معان (قل وقد أخبرنا) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم سألوا عليا رضى الله عنه نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكنى محارب معاوية فان شئتم تركتم حنكم منه (قال الشافعى) رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فما حدثك عن ابيه عن جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق (قال الشيخ) ومحمد بن على عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية مرسله ، وأما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى جعل فى آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا (وقال الشيخ) قد روى محمد بن يحيى الذهلى عن أبى صالح عن الليث بن سعد عن يونس فيز فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بفعله من قول ابن شهاب الزهرى فهو اذا منقطع وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مثل قولنا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن أبى بكير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبى ليل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ولا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر رضى الله عنهما - زاد الروذبارى فى حديثه فأتى بما لى فدعاني فقال خذ فقلت لا اريده قل خذ فأتى به قلت قد استغنيا عنه بفعله فى بيت المال -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل العباس

ثم قال البيهقى (وأما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى فى آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا) - قلت - قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال وقال وكان أبو بكر فالتا ثنا نيا هو جبير القائل اولا وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقى ويتردد فيه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٤) (كتاب قسم الثرى والغنيمة) (ج - ٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبر سنى وورق عظمى وركبتي مؤنة فان رأيت ان تأمرنى (١) بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال ففعل ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله عنها يا رسول الله انا منك بالمنزل الذى قد علمت فان رأيت ان تأمرنى كما امرت لعنك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتنى ارضا اعيش فيها ثم قبضتها منى فان رأيت ان تردها على فافعل قال ففعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رأيت ان تولينى حقنا من الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا يئازعنيه احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا أبا الفضل الاتسأتى الذى سأله ابن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسألتى الى الذى سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه قسمته حيلة أبي بكر رضى الله عنه ثم ولانيه عمر رضى الله عنه قسمته حياة عمر رضى الله عنه حتى كان آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه اتاه مال كثير فنزل حقنا ثم ارسل الى فقال هذا مالكم فخذوه فأقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضى الله عنه حتى قمت مقامى هذا فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر رضى الله عنه فقال يا على لقد حرمنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين (قال الشيخ) وقد اخرج أبو داود فى السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن دتبية عن عبدالرحمن بن أبى ليلي قال لقيت عليا رضى الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابى وامى مافعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى حكم اهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن فى زمانه انحاس وما كان فقد اوفاه واما عمر رضى الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز او قال الاهواز وقال فارس قال الشافعى انا اشك فقال فى حديث مطر او حديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فان احببتم تركتم حكم فجعلائه فى خلة المسلمين حتى يا تينا مال فوفيكم حكم منه فقال العباس رضى الله عنه لعلى رضى الله عنه لا تطمعه فى حقنا فقلت له يا ابا الفضل ألسنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع (٢) خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل ان يأتية مال فيقضينا ، وقال الحكم فى حديث مطر والآخر ان عمر رضى الله عنه قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتم منه بقدر ما ارى لكم فابنا عليه الاكله فابى ان يعطينا كله (قال الشافعى) فيما لم اسمعه من أبى زكريا وقد روى الزهرى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد (ح و اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى يزيد بن هرم بن أن نجدة الحرورى حين حج فى قننة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى

(١) كذا (٢) مد - فرفع -

ثم ذكر حديثا عن ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين) وقال فى كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح - قلت - فى هذا الحديث امران - احدهما - ان فى استاده اضطر ابا ذكره البخارى فى التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم جدا وقال هو حديث لم يتابع عليه - والثانى - ان حسينا هذا مذکور فى كتب الضعفاء ذكره العقيلي وابن عدى وابن الجوزى وقال ابن المدينى ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ومع هذا كيف يكون حنده صحيحا ورواه ثقات

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٥) (كتاب قسم الفیة والفنیمة) (ج - ٦)

ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وإينا أن تقبله - لفظ حديث الروذبارى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من اصل كتابه ثنا سهل بن عمار المتكى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن علي أبي جعفر احسبه قال والزهرى عن يزيد يعنى ابن هرمرز قال كتب نجدة يعنى الحرورى الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو قال كتبت الى تسألنى عن سهم ذوى القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضى الله عنه دعانا الى ان ينكح منه ايما وينكح منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمرز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذى القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضرن المغنم هل لها من المغنم شيء . وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا ان يقع فى الحموة ما كتبت اليه سألت عن ذى القربى من هم فزعمنا انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضرن المغنم ليس لها شيء الا ان يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقض يتمه وينقض يتمه اذا اونس منه الرشد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان (قال الشافعى) يجوز ان يكون ابن عباس عنى بقوله فابى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله (١) -

جماع ابواب تفريق ما أخذ من اربعة

انحماش الفیة غير الموقوف عليه

باب ماجاء فى مصرف اربعة انحماش الفیة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبي مسرة ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه بن نصر ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار ومعمرو بن ابن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثنان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (٢) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى عشرين بعد اربع المائة بالدار وقه الحمد (٢) مص - خالصا -

ثم ذكر البيهقى قول ابن عباس (فابى ذلك علينا قومنا) ثم حكى عن الشافعى (انه عنى بذلك غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية) - قلت - يبعد ذلك قوله فى الرواية التى قبل هذه (فابينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه يعنى عمر) وفى الاستذكار ادخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعى واحمد وأبو ثور واما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية -

(باب ماجاء فى مصرف اربعة انحماش الفیة)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٦) (كتاب قسم النوى والنعمة) (ج-٦)

في سبيل الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث
عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوئها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وئها به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وئها عمر بمثل ما وئها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه - قال
الشافعي فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرني عمرو بن دينار عن الزهري - وسائر الاحاديث فيه قد مضت في
الجزء الاول -

باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدي الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل
ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى ذا الاهل حظين واعطى العزب حظا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المصنف ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه
غير أنه قال واعطى الاعزب حظا ز ادفعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعى بعدى
عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
حدثني سعيد بن كثير بن عزيز المصري حدثني ابن لهيعة ان يزيد بن أبي حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز
ابن مروان قال لكريب بن ابرهة احضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحبية قال لا قال فن يحدثنا عنها قال كريب
ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك (١) عنها فارسل اليه فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم الحبية قال سفيان انه لما اجتمع النوى ارسل امرء الاجناد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقدم بنفسه فقدم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا المال نقسمه على من افاء الله عليه بالعدل الاهدين الحيين من لحم وجذام فلاحق لهم فيه فقام
اليه أبو حدير (٢) الاجزمي فقال اشهدك الله يا عمر في العدل فقال عمر رضي الله عنه العدل اريد انا اجعل احواما انفقوا في الظهر
وشدوا الغرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ولو ان الهجرة كانت بصنعاء او بعدن ماهاجر اليها من لحم
ولاجذام احد فقام أبو حدير (٢) فقال ان الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق اليها الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها
انذاك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حكمكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فاذا كانت معه امرأته اعطاه ديناراً
ثم دعا ابن قاطورا صاحب الارض فقال اخبرني ما يكفي الرجل من التموت في الشهر واليوم فاتي بالمدى والقسط فقال يكفيه
هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فامر عمر رضي الله عنه بمد بين من قمح فطحنا ثم بعنا ثم خبزنا ثم ادناها
بقسطين زيتا ثم اجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف شبعهم ثم اخذ عمر المدى بيمينه والقسط يساره ثم قال اللهم
لا احل لاحد ان ينقصها بعدى اللهم فن تقصها فانقص من عمره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن عطاء
عن مالك بن اوس بن الحدان قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النوى فقال ما انا احق بهذا النوى منكم وما احد

(١) مص - حدثنا (٢) مص - أبو حدير

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير - قلت - قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة اجناس
النوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٧) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

منا باحق به من احد الا انا على منازلنا بن كتاب الله وقسمة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصهاني الحافظ انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر رضي الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل اربعة آلاف ، الف لسلاحه ، الف لنفقته والف يخلفها في اهله والف لكذا احسبه قال لفرسه -

(وأخبرنا) احمد بن علي انا أبو عمرو وأبنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الأشعري ان عمر رضي الله عنه كان يرزق العبيد والاماء والحيل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسن بن علي رضي الله عنهما عن المولود فقال اذا استهل وجب عطاؤه ورزقه (قال وثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل بن شعيب او قال ابن أبي شعيب عن ام العلاء ان اباها انطلق بها الى علي رضي الله عنه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضي الله عنه ما الصبي الذي اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي - وهذه الآثار مع سائر ما روى في هذا المعنى محمولة على انه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله وولده وعبداه ودابته والله اعلم - (٢)

باب من قال ليس لله عليك في العطاء حق (٣)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم - هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا) أحمد بن علي الاصهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد عن محمد بن مخلد الفخاري ان ثلاثة مملوكين شهدوا بدر فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف - فهذا يحتمل ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهدهم بدر ويحتمل ان يكون يعطيهم بعد ما اعتقوا والله اعلم (ورواه ابن المبارك) عن سفيان بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن حميرويه انا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن عيينة فذكره - قال سفيان بن عيينة اراه بعد ما اعتقوا - (٥)

باب من قال يقسم للحر والعبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس (٦) عن عبد الله بن نيار عن عمرو بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بطيبة خرز فقسما للحر والامة - كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - وقسم (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الاصل (٣) مص - شيء (٤) مص - عن (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادي عشرين بعد اربع المائة بالدار وبنه الحمد (٦) هامش ر - عياش بخط الحافظ أبي القاسم مضيا عليه واصباح في (خ ر) عباس - وهو الصواب كما في التهذيب - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٨) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمتها للحررة والأمة قالت وكان أبي يقسم للحر والعبد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة الأولى تقسم بين الناس بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فاصابهم عشرون درهما وفضلت عنده دريهات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهات ولكم خدم يعالجون لكم ويعمرون اعمالكم فان شئتم رخصناهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان - في هذه الرواية ان صححت بيان الوجه الذي قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رخصا باذن ساداتهم فكأنه اعطاه ساداتهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان في اماره عثمان رضي الله عنه على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم فقال من هذا فقال مملوك لي فقال اراه يعينهم افرض له الفين قال ففرض له الفا وقال الفين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عترة عن أبيه قال شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما يرزقان ارقاء الناس - وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالمعونة التي كانت منه وبالله التوفيق -

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفراء نصيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى ابن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن ريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعراب المسلمين ليس لهم من الفراء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل -

باب التسوية بين الناس في القسمة

(في حديث) عوف بن مالك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا اذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه في حديث ابن عباس رضي الله عنه في قسم الانفال بيدرس قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضي الله عنه تقسم بين الناس بالسوية فقبل لابي بكر يا خليفة رسول الله لو فضلتم المهاجرين والانصار فقال اشترى منهم شري؟ فاما هذا المعاش فالسوة فيه خير من الاثرة (قال وحدثنا) يونس عن هشام ابن سعد ان قرشي عن عمر بن عبد الله مولى حفرة قال قسم أبو بكر رضي الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة فقال اشترى منهم سابقتهم؟ فقسم فسوى (قال الثاني) وسوى على ابن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس وهذا الذي اختار وأسأل الله التوفيق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنا أبو الحسن أحمد بن ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه سمعه منه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه مال من اصبهان فقسمه بسبعة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٩) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم يا حذ اول -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل
الدهياطي ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قريش (١) ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا
امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها فامر لكل واحدة منها بكر من طعام واربعين درهما فاختت المولاة الذي
اعطيت وذهبت وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة قال لها على رضى الله
عنه انى نظرت فى كتاب الله عز وجل فلم ارفيه فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحاق -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية لما قدم
المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر فقال له معاوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له حاجتى عطاء المحررين فانى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم -

باب التفضيل على السابقة والنسب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو أحمد يعنى الحافظ النيسابورى انا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل
عن اسمعيل عن قيس ان عمر رضى الله عنه فرض لاهل بدر خمسة آلاف وقال لافضلهم على من سواهم - رواه البخارى
فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أحمد بن محمد ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن ابن
جريح أخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين
اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة فليل له هو من المهاجرين فبم تنقصه من اربعة آلاف
فقال انما هاجر به ابواه يقول ليس كمن هاجر بنفسه - اخرج به البخارى فى الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن
بكر الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه فرض لعبد الله بن عمر رضى الله عنه فى
ثلاثة آلاف وفرض لاسامة فى ثلاثة آلاف وخمسة مائة قيل له فى ذلك فقال اجعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسب نفسى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان
ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبا سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة
ابن سمي اليزنى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلنى خازنا لهذا المال
وقاسمائه ثم قال بل الله يقسمه وانا باء باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم
الاجورية وصفية وميمونة رضى الله عنهن وقالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا
فعدل بينهن عمر رضى الله عنه ثم قال انى بادى وباصحابى المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم
ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولبن شهد بدر من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال
من اسرع فى الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ فى الهجرة ابطأ به العطاء فلا يلوم من رجل الامناخ راحته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد

(١) هامش ر - موسى بن قريش هذا ضبط ابن ماكولا اباه اوجده بقاف ورائين وقال شيخ مجهول -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٠) (كتاب قسم الفداء والغنيمة) (ج - ٦)

ابن هارون انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قدم الى عمر رضى الله عنه من البحرين قال وصايت معه العشاء فلما رأى سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسة الف قال اتدري ما تقول قال قلت قدمت بخمسة الف قال انك ناعس ارجع الى بيتك فم ثم اعد على قال فعدوت عليه فقال ماجئت به قلت بخمسة الف قال طيب قلت نعم لا اعلم الا ذلك قال فقال للناس انه قد قدم على مال كثير فان شئتم ان نعدكم عدا وان شئتم ان نكيله لكم كيلا فقال رجل يا امير المؤمنين انى رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديو انا يعطون الناس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة الف خمسة الف والانصار في اربعة الف (١) اربعة الف وفرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا اثني عشر الفا -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب حدثني أبو معشر قال حدثني عمر بن مولى غفرة وغيره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال أبو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء او عدة فليقم فليأخذ فقام جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاء من البحرين لاعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات ووحى بيده فقال له أبو بكر رضى الله عنه قم فخذ يدك فأخذها من خمسمائة فقال عدوا له واقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال انما هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (٢) حتى اذا كان عام مقبل جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للاخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم فرسخنا لهم فقالوا لو فضلتم المهاجرين والانصار لسابقتهم ولكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجر اولئك على الله ان هذا المعاش الاسوة فيه خير من الاثرة فعمل بهذا ولايته حتى اذا كان سنة اراه ثلاث عشرة في جمادى الآخرة من ليال يقين منه مات فولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابابكر رضى الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر لاجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار من شهد بدرا خمسة آلاف وخمسة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الاصفية وجويرية فرض لها ستة آلاف فابته ان تقبلها فقال لها انما فرضت لمن للهجرة فقالنا انما فرضت لمن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضى الله عنه ففرض لها اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس رضى الله عنه اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابنت لم زدته على الف ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسين والحسين رضى الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابي ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا قال انى فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل امه زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة فجاهه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين فقال له طلحة جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما ازاه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حى لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن ثنا حماد بن علي بن زيد عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب للمهاجرين على خمسة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥١) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

آلاف والانصار على اربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومي واسامة بن زيد وعبد بن عبد الله بن جحش الاسدي وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف ان ابن عمر ليس من هؤلاء انه وانه (١) فقال ابن عمر ان كان لي حق فأعطينيه والا فلا تعطيني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على اربعة آلاف فقال عبد الله لا اريد هذا فقال عمرو والله لا اجتمع (٢) انا وانت على خمسة آلاف - وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة -

باب اعطاء الذرية

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك مالا فإلينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلى - انخرجه مسلم فى الصحيح فى حديث طويل فى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنابى ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني (٣) هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال كنا يوما مع (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ جاءته امرأة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة خفاف بن ايماء شهد أبى الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت تركت بنى وهما ينضج اكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضى الله عنه بمحمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل اكثر ثلها يا امير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحفظه فيها ونحن نجيبها انلا اعطيها من ذلك - انخرجه البخارى من حديث مالك عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء فى قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

مامن احد من المسلمين الا له حق فى هذا المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لم انى امرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتتنظروا لمن ترونه وانى قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول (ما انا الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وابوالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) والله ما هو لهؤلاء وخدمهم (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم) الآية والله ما هو لهؤلاء وخدمهم (والذين جاؤا من بعدهم) الآية والله ما من احد من المسلمين الا له حق فى هذا المال اعطى منه او منع حتى راع بعدن -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سفيان بن حرب ثنا حماد بن

(١) فى ر - انه وانه وانه (٢) ر - لا اجمع (٣) مص - عن (٤) مص - عند -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٢) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

زيد عن ابوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله نحسه وللرسول) الى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا (ما افاه الله على رسوله من اهل القرى) الى آخر الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) الى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا (والذون تبؤوا اندار والايمان من قبلهم) الى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال وقال (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق احد من المسلمين الا وله في هذا المال حتى الاما تملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه (قال الشافعي رضى الله عنه) هذا الحديث يحتمل معاني منها ان يقول ليس احد يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل الفقه الذين يغزون الاوله حق في هذا المال الفقه او الصدقة وهذا كما نه اولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لاحظظ فيها لغنى ولا لذي مرة يكتسب والذي احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من الفقه (قال الشيخ) قد مضى هذا في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي انه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد المالين ويصاب الآخر بالصنفين اليه حاجة فيشرك بينهم فيه قال وقد اعان أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه في خروجه الى اهل الردة بمآل اتى به عدى بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك اذ كانت بالقوم اليه حاجة والفقه مثل ذلك - (١)

باب لا يفرض واجبا الا البالغ يطيق مثله القتال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا أبو اشامة عن عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن صمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني قال ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقد مت على عمر بن عبدالعزيز وهو اذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث فقال ان هذا لحدبين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد وخرجه مسلم من اوجه اخر عن عبيد الله بن صمر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجتمعوا لهذا الفقه حتى ننظر فيه قال ثم قال لهم بعد اني قد كنت امرتكم ان تجتمعوا له حتى ننظر فيه واني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل (ما افاه الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وذي القربى الى قوله شديد العقاب) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى آخر الآية ثم قرأ (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لآلحن آخر الناس باولهم فلا جعلتهم بيانا واحدا ابني باجا واحدا قال بغاء ابن له وهو يقسم يقال له عبد الرحمن ابن لهية امرأة كانت لعمر رضى الله عنه فقال له اكسني خاتما فقال له الحق بامك تسقيك شربة من سويق فوافقه ما اعطاه شيئا - (٢)

(١) مد - في الفقه من ذلك (٢) هاشم - بلغ سماعتهم والعرض في الثاني والعشرين بعد اربع المائة بالدار و لله الحمد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٣) (كتاب قسم التقى والغنيمة) (ج - ٦)

باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله

وما جاء فى رزق القضاة واجر سائر الولاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالانا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أحمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال لقد علم قومى ان حرقى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين نسيا كل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه - قال ابن شهاب وأخبرنى عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما استخلف عمر رضى الله عنه اكل هو واهله واحترف فى مال نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبو بكر رضى الله عنه حين حضر انظرى كل شىء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الامارة فرديه الى الخليفة من بعدى قالت فلها مات نظرتا فما وجدنا زاد فى ماله الا انما ضحكا كان يسقى يستاقه وغلاما نوبيا كان يحمل صبياله قالت فارسلت به الى عمر رضى الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضى الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن طاهر بن يحيى حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى خالد القراء ثنا أبى ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقوى واحق الحق الفجور الا وان الصدق عندى الامانة والكذب الخيانة الا وان القوى عندى ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندى قوى حتى آخذ له الحق الا وانى قد وليت عليكم ولست باخيركم (١) قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال ولوددت انه كفى هذا الامر احدكم - قال الحسن صدق والله - وان اتم اردتمونى على ما كان الله يقيم نبيه من الوجى ما ذلك عندى انما انا بشر فراعونى فلما أصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه اين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلتى عن عيالى قال تعرض (٢) بالمعروف قال ويح عمر انى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا قال فاقف فى سنتين وبعض اخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر انى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا فغلبنى فاذا انا مت فخذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها فى بيت المال قال فلما اتى بها عمر رضى الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا ياب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ننظر ان يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما احل له انى لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت فقال صدقت ما تحلى وما هى لى بسرية وانها لمن مال الله عز وجل وساخبركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشاة وحلة للصيف وما يسعنى لحجى وعمرتى وقوتى وقوت اهل بيتى وسهمى مع المسلمين كسهم رجل لست بارفعهم ولا اوضعهم -

(١) مص - بخيركم (٢) مص - تفرض

قال (باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٤) (كتاب قسم القىء والغنية) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن اليرفأ قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعفت -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الترمسى ثنا روح ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن اللاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام قال نزلتكم واياى من هذا المال بمنزلة (١) والى مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا كان ذلك سريعا فى حرابها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملنى ابن زياد على بيت المال فاتانى رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقى الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكارعها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت -

(أخبرنا) (٢) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا ايوب عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت امرنى بعالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا على بن محمد الحكافى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك قال قلت ان لى افراسا واعبدا وانا بالخير واريد أن تكون عماتى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت اردت ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول أعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذها ومالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان وخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال لما كان يوم عام الرمادات واجدبت

(١) ر - كنزلة (٢) كتب فى مص فوق - اخبرنا (اجازة) وعلى قوله - وقال عن ابن السعدى (الى)

ذكر فيه (عن ابن السعدى عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدى) - قلت الذى فى صحيح مسلم عن قتيبة عن الليث ان السعدى وخرجه من وجهين آخرين فى احدهما ابن السعدى وفى الآخر عبد الله بن السعدى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٥) (كتاب قسم النقي والغنيمة) (ج - ٦)

بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص (١) انك لعمرى ما تبالي اذا سمعت ومن قبلك ان ابغضت انا ومن قبلى ويا غوثاه - فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك فلما رجع بعث اليه بالف دينار فقال ابو عبيدة انى لم اعمل لك يا بن الخطاب انما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضى الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فابى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها ابو عبيدة (٢) -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمي اطلى ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد - فذكره باسناده مثله وذكر ما ترك من الاول فقال فكتب عمرو - السلام اما بعد ليك ليك اتك غير اولها عندك و آخرها عندي مع انى ارجو أن اجد سبيلا ان احمل في البحر فلما قدم اول غير دعا الزبير رضى الله عنه فقال انرج في اول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل الى كل اهل بيت قدرت ان تحملهم الى ومن لم تستطع حمله فركل اهل بيت يبعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا الجمه وليحتذوا جلده ثم لياخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى ياتيهم الله برزق فابى الزبير ان يخرج فقال اما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر اظنه طلحة فابى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك - وذكر باقى الحديث بنحوه -

(أخبرنا) ابو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقى ثنا المعافى ثنا الاوزاعى عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا - قال فقال ابو بكر رضى الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق -

(وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ أخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الثقفي ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى ثنا المعافى بن عمران - فذكره الا انه قال عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد وقال في آخره واخبرت لم يقل فقال ابو بكر -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد السباك ببغداد ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ثنا ابو عاصم ثنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا اسحاق بن الربيع ثنا ابو بكر بن عبدالله بن ابي سبرة ثنا اسمعيل بن امية عن الزهرى قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة - هذا منقطع (وقد روى) من وجه آخر مسندا -

(أخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا جعفر الخلدى ثنا على بن سعيد بن بشير الرازى ثنا اسحاق بن الحصين الرقى ابن بنت معمر ابن سليمان (ح وأخبرنا) ابو اسحاق سهل بن ابي سهل المهراني انا ابو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا احمد بن عثمان النسوى ثنا اسحاق بن الحصين ثنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عمالته اربعين اوقية من فضة -

(وقد أخبرنا) ابو بكر القارمى انا ابو اسحاق الاصهبانى انا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا حرمى بن حفص ثنا خالد ابن ابي عثمان القرشى ثنا ايوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن ابي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره

(١) مص - الى العاصم بن العاص (٢) هامش د - بلغ سماعتهم والعرض في الثالث والعشرين بالدار والله الحمد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٦) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

الى بيت الله يقول والله ما اصببت في عملي هذا انذى ولا في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا توين معقدين كسوتهما مولاي كيسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا ابن أبي فديك أنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه أن عهد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس ثم ينتقص (١) -

(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله القعني ثنا عبد العزيز بن عهد عن شريك بن أبي نمر (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير (٢) ثنا زهير بن عهد عن شريك عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس (٣) فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا -

باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفقه إذا اجتمع

(أخبرنا) أبو عهد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الفقه يقسمه من يومه (قال وأخبرنا) أبو سعيد قال ثنا أبو داود ثنا ابن المصنف ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله زاد فيه فاعطى العزب حظا واعطى الأهل حظين فدعاني فاعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا -

(وأخبرنا) أبو عهد الله الحافظ أخبرني أبو الطيب عهد بن عهد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام أنبا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد قال وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء بخلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلنا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فئنا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه انت على قال لا فثرت منه ثم احتمله فالتقاه على كاهله ثم انطلق قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي عليه بعجا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم منها درهم - اخرج به البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عهد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس بن عهد الدوري ثنا أبو سلمة منصور ثنا بكر بن مضر ثنا موسى بن جبير عن أبي امامة قال دخلت أنا يوما وعروة على عائشة رضي الله عنها فقالت لورأيتما نبي الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها وكانت له عندي ستة دنائير قال موسى بن جبير اوسبعة فامرني نبي الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها ففعلتني وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سألتني عنها فقال اكنت فرقت الستة او السبعة قالت لا والله شغلني

(١) مص - فينتقص (٢) د - يحيى بن بكير (٣) الفئام مهموز - الجماعة الكثيرة - نهاية - وفي مص - القيام بين الناس -

قال (باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفقه)

ذكر فيه حديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد) من طريق إبراهيم بن

(السنن الكبرى مع الجوهري النقي) (٣٥٧) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

وجعلك قالت فدعا بها ثم فرقا فقال ما ظن نبي الله لولتي الله عز وجل وهي عنده -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه قالت لحسبت ذلك من وجع فقلت مالك ساهم الوجه فقال من أجل الدنانير السبعة التي اتتنا أمس ولم تقسمها وهي في خصم القراش -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج (ح) قال (وأنا) أبو سعيد ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيه - قال أبو عبيد ان جاءه غدوة لم يتتصف النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحر بن مالك العبدي ثنا مالك بن مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال اقسم بيت المال في كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين لو ابقيت في مال المسلمين بقية تعدها لثابتة او صوت يعني خارجة قال فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه جرى الشيطان على لسانك لئن انا حجتها ووقاني شرها اعد لها ما اعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم -

(وفيها اجازي) أبو عبد الله الحافظ رواه عنه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما اعيب من العراق قال له صاحب بيت المال انا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يؤوي تحت سقف بيت حتى اقسمه فامر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف اخذ بيدهما او احدهما اخذيه فلما رآوه كسثوا الانطاع عن الاموال فرأى منظر المير مثله رأى الذهب فيه واليا قوت والزبرجد واللؤلؤ يتلا لأفبكي فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال اني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني اسمعك تقول (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) ثم قال ابن سراقه بن جعشم فاني به اشعر الذراعين دقيقتها فاعطاه سوارى كسرى فقال البسها ففعل فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال قل الحمد لله الذي سلها من كسرى بن هرمز والبسها سراقه بن جعشم امر ابيان بن بني مدليج وجعل يقلب بعض ذلك بعضا (١) فقال ان الذي ادى هذا لامين فقال له رجل انا اخبرك انت امين الله وهم يؤدون اليك ما اديت الى الله فاذا رتمت رتموا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعي) وانما البسها سراقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر الى ذراعيه كأنه بك قد لبست سوارى كسرى قال ولم يجعل له الاسوارين (قال الشافعي) اخبرنا الثقة من اهل المدينة قال انفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج اليهم عمر رضي الله عنه راكبا فرسا فنظر اليهم وهم يترحلون بظما منهم

(١) كذا وفي كتاب الام - بعضا -

طهارة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - ثم قال (اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم) - قلت - في اطراف البري ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن محمد البجيرى في صحيحه وقدرى أبو عوانة في صحيحه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٨) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

قدمت عيناه فقال رجل من بني محارب بن خصفة اشهد انها انحسرت عنك ولست با بن امة فقال له عمر رضى الله عنه ويلك ذلك لو كنت انفقت عليهم من مالى او من مال الخطاب انما انفقت عليهم من مال الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن المسور ابن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر اليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور قال فقال اجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط الا اوردتهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتى عمر رضى الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن ارقم الزهرى الاتجعلها فى بيت المال يعنى فقال عمر رضى الله عنه لا تجعلها فى بيت المال حتى تقسمها وبكى عمر رضى الله عنه فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله ان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمران هذا لم يعطه الله قوما قط الا اتى الله بينهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد قال وجدت فى كتابى بخط يدي عن أبي داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفى القوم سراقه بن مالك بن جعشم قال فالتقى اليه سوارى كسرى بن هرم بن فجعلها فى يده فبلغنا منكبيه فلما رآهما فى يدي سراقه قال الحمد لله سوارى كسرى بن هرم فى يد سراقه بن مالك بن جعشم اعرابى من بنى مدليج ثم قال اللهم انى قد علمت ان رسو لك صلى الله عليه وسلم كان يجب ان يصيب ما لا فينفته فى سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظر امك له وخيارا ثم قال اللهم انى قد علمت ان ابا بكر رضى الله عنه كان يجب ان يصيب ما لا فينفته فى سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظر امك له وخيارا اللهم انى اعوذ بك ان يكون هذا مكرامك بعمركم قال تلى (١) (أبحسون انما ندمهم به من مال وبنين تسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن موسى ابن أبي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضى الله عنه يوما مالا فجعلوا يشنون عليه فقال ما احقكم لو كان هذا لى ما اعطيتكم درهما واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر رضى الله عنه اذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه ومن لم تكن له دخل فصلى ذات يوم فلم يجلس قال فجمت فقلت يا يرفا يا امير المؤمنين شكوى ؟ قال لا والحمد لله قال بغاء عثمان رضى الله عنه بجلس فلم يلبث ان جاء يرفا فقال قم يا بن عفان قم يا بن عباس فدخلنا على عمر رضى الله عنه وعنده صبرة (٢) من المال على كل صبرة منها كتف فقال انى نظرت فى اهل المدينة فوجدتكم اكثر اهل المدينة عشيرة فخذنا هذا المال فاتسياه (٣)

(١) كذا فى النسخ - وكتب فى مص على لفظ - قال - كذا - اقول وكان ينبغى ان يكتب - تلا - بالالف لانه من التلاوة - ح (٢) كذا فى النسخ والسياق يقتضى ان يكون - صبر - ح (٣) كذا ولعله فاقسياه - ح -

حديث تسحروا فان فى السحور بركة - من طريق ابن طهيمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن انس وروى أبو داود والنسائى حديث لا يحل دم امرئى مسلم من طريق ابن طهيمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايها هو -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٩) (كتاب قسم الفقه والغنيمه) (ج - ٦)

فان بقي شيء فرداه فاما عثمان رضى الله عنه فثنا واما انا فقلت وان نقص شيء اتممته لنا قال شنشنة من اخزم اما ترى هذا كان عند الله ومحمد وأصحابه يا كلون القد قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يا كلون القد ولو فتح هذا على محمد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذى تصنع قال فكأنه فرغ منه فقال وما كان يصنع قلت لأكل وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت اضلاعه وقال لوددت انى نرجت منها كفاقا لاعلى ولالى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والبختري الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عباد ثنا عوف عن معاوية بن قره حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه هل تدري ما قال أبى لايك قال قلت لا قال ان أبى قال لايك يا ابا موسى ايسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادنا معه وعملائنا معه كله برد (١) لنا وان كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفا فارأس برأس قال فقال أبوك لأبى والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملائنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا انا من كثير وانا نرجو بذلك قال أبى ولكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد (١) لنا وان كل شيء عملنا به بعد نجونا منه كفا فارأس برأس فقلت والله ان اباك خير من أبى - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عباد -

باب من كره الافراض عند تغير

السلطين وصرفه عن المستحقين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكمي ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا خليف العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر رضى الله عنه وهو يقول بشر الكنازين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفيتهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعده الى سارية فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقممت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذ فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو فى العطاء موقوف (وقد روى) من وجه آخر مر فوعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الحواري ثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثني أبى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء او حضضا (٢) فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت (٣) قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه -

(وأخبرنا) أبو على انا محمد ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت (٣) قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) اى ثبت - نهاية (٢) يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاء بن وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف -
نهاية وتاج العروس (٣) تجاحفت القوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاطعوا على الملك - نهاية -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٠) (كتاب قسم الفي والغنيمة) (ج - ٦)

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن

اختاران يكون وقفا للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت فيثا قتركها وقفا واما بان كانت غنيمة فاستطاب انفس من كان ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبي هو اذن حتى تركوا حقوقهم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ان عمر رضي الله عنه اعطى بجيلة ربع السواد فاخذوه سنين (١) ثم وفد جرير رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فقال لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان ترده فرده واجازه بثمانين ديناراً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير وعبدالله ابن صالح المصريان ان ليث بن سعد حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال زعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختروا احدي الطائفتين اما السبي واما المسأل وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الاحدي الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا (٢) تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم مهبهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من اذن منكم في ذلك عن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بانهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب ما جاء في تعريف العرفاء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب العبدي ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس في هتق سبي هوازن قال اني لا ادري من اذن منكم عن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني بكر بن خلف ثنا عثمان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله قال لما ولي همر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على اصحابي -

(١) هامش د - سنتين (٢) د - جاؤا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦١) (كتاب قسم القرء والغنيمة) (ج - ٦)

باب ماجاء في كراهية الغرافة

لمن جار وار تشى وعدل عن طريق الهدى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنه احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن حده المقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا او كاتباً او عريفاً -

(أخبرنا) علي انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن بشر المرثدي ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده وقال ولم تكن اميرا ولا جابيا ولا عرافاً -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبداله ان يرجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسموا (١) الابل بينهم وبداله ان يرجعها منهم انهوا حتى بها ام هم فان قال نعم اولافقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يشك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال له ان أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان أبي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بداله ان يرجعها منهم انهوا حتى بها ام هم قال ان بداله ان يسلمها لهم فيسلمها وان بداله ان يرجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام قال ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يشك ان تجعل لي العرافة بعده فقال العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار -

باب ماجاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله - هذا مرسل (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن والاعراب يا بني عبد الله والخزرج يا بني عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين يا عبيد الله وشعار الانصار عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الوجه انا عبدان انا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المجبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن المهلب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٢) (كتاب قسم الثمن والفضية) (ج - ٦)

ابن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون (وقد قيل) عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن أبي اسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن رجل من منزينة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال - وقد قيل عنه عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مغفل المزني -

باب ماجاء في عقد اللوية والرايات

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقى رأسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس وقد رجل احد شقى رأسه فاذا هديه قد قلده واهل بالحج ولم ير رجل شقى رأسه الآخر - اخرج البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عطين الراية اوليا خذ الراية غدا رجل يحب الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما رجوه فقالوا هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه يا ابا عبد الله ههنا (١) امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية - زاد أبو كريب يوم فتح مكة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم انا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لو اؤه يوم دخل مكة ابيض -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى بن اسحاق الساجي عن يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجاز يحدث عن ابن عباس قال كانت رايات او قال راية رسول الله

(١) مع - ها هناك -

(باب ماجاء في عقد اللوية)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٣) (كتاب قسم الثغرى والفتية) (ج - ٦)

صلى الله عليه وسلم سوداء ولو اژه ابيض -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا ابن زائدة أنا أبو يعقوب (١) الثقفى قال حدثنى يونس بن عبيد رجل من ثقف مولى محمد بن القاسم قال معنى محمد بن القاسم الى البراء ابن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة -

(وأخبرنا) أبو على أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا هناد بن الصرى ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال اول راية عقد فى الاسلام لعبد الله بن جحش -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه وهو فى مسجدهم فسأله عن ارجاءه طرف الائمة فقال له ابن عمر احدثك عنه ان شاء الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذه باسم الله وبركته - وذكر الحديث قال وعلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لخل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل - عثمان بن عطاء ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن بطة ثنا الحسن بن الحكم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدى قال وكان النعمان بن مقرن احد من حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى أنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفى ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود قال قال الحارث بن حسان البكرى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف واذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم - هكذا رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم (ورواه) سلام بن المنذر عن عاصم عن أبى وائل عن الحارث بن حسان وقال فى مته فاذا راية سوداء تخفق فقلت ما شأن الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها -

باب السنن فى كتبة اسامى اهل الفىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا ابن أبى مریم ثنا الفريابى ثنا سفیان عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى من لفظ الاسلام من الناس

(١) فى هامش ر - ما لفظه - بخطه - أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم -

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفى سنده عثمان بن عطاء الخراسانى فقال (ليس بالقوى) - قلت - ضعفه ابن معين والدارقطنى وقال عمرو بن على منكر الحديث وقال على بن الجنيد متروك والبيهقى الان القول فيه فى هذا الباب وضعفه فى باب من يلا عن حيث روى حديثا يحتج به خصومه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٤) (كتاب قسم الفى والغنيمه) (ج - ٦)

فكتب (١) له الف وخمسة رجل قلت انخاف ونحن الف وخمسة رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا يصل وحده خائفا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي قال وقال أبو حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسة وقال أبو معاوية ما بين الستة الى سبعة -

باب اعطاء الفى على الديوان ومن يقع به البدايت

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن بيفداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انا عبدالله بن عثمان بن المبارك انا عبدالله بن موهب قال حدثني عبدالله بن موهب قال سمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الاشعري بثمانمائة الف درهم فقال لي بماذا قدمت قلت قدمت بثمانمائة الف درهم فقال انما قدمت بثمانين الف درهم قلت بل قدمت بثمانمائة الف درهم قال الم اقبل لك انك بمسك احق انما قدمت بثمانين الف درهم فكم ثمانمائة الف فعددت مائة الف ومائة الف حتى عددت ثمانمائة الف قال طيب ويترك قلت نعم قال فبات عمر ليلته ارقا حتى اذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين ما نمت الليلة في كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يا تيههم مثله منذ كان الاسلام ما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه قد جاء الناس لليلة ما لم يكن يا تيههم (٢) منذ كان الاسلام وقد رأيت رأيا فاشيروا على رأيت ان اكيل للناس بالمكيا ل تقاوا لا تفعل يا أمير المؤمنين ان الناس يدخون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلمنا كثير الناس وكثر المال اعطيتهم عليه قال فاشيروا على بمن ابدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولى ذلك ومنهم من قال يا أمير المؤمنين اعلم قال لا ولكن بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك قال عبدالله بن موهب الما يطلب اعطاهم جميعا ثم اعطى بنى عبد شمس ثم بنى نوفل بن عبد مناف وانما بدأ بنى عبد شمس انه كان اخا هاشم لأمه قال عبدالله بن موهب من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر في ذلك قصة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عمار بن دينار بن أبي جعفر محمد بن علي بن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين فقال (٣) بمن ترون ان ابدأ فقليل له ابدأ بالاقرب فالاقرب لك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي أخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اتصافا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال ابدأ بنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنى المطلب فاذا كان المسن (٤) في الهاشمي قدمه على المطاي واذا كان (٥) في المطاي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان (٦) على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لابييه وامه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبدالدار فقال في بنى اسد بن عبد العزى اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من التفضول وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقه فقدمهم على بنى عبدالدار ثم دعا بنى عبدالدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو (٧) عبدالدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بنى تيم منهم من حلف التفضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقه وقيل ذكر صهار فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمع

(١) مص - فكتبت الف (٢) مص - ما لم يا تيههم (٣) مص - قال (٤) مص - كانت السن (٥) هامش ر - كانت

(٦) مص - الدواوين (٧) مص - تلو -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٥) (كتاب قسم النبي ، والفضيلة) (ج - ٦)

وعدي بن كعب فقيل له ابدأ بعدي فقال بل اقرنفسى حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد ولكن انظر وابني جمع وسهم فقيل قدم بني جمع ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختاطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي اوصل الى حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لؤي قال الشافعي فقال بعضهم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه قال اكل هؤلاء تدعو امامي فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت او كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم امنعه فاما انا وبنو عدي فنقدمك ان احببت على انفسنا قال تقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف واسد بن عبد العزى وشجر بن بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا فامر المهدي ببني عدي فقد مواعلي سهم وجمع للسابقة فيهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشر ان بيغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعي قال حدثني أبو عمار عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم - اخرج في الصحيح من حديث الاوزاعي - (١)

(قال الشيخ) والبداية في العطاء انما وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب ابن نابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر وهو في التوراة تارح بن ناحور بن ارعوا بن شارح بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قحان بن قوش (٢) بن شيث بن آدم أبي البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عز وجل -

(أخبرنا بذلك) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق فذكر هذا النسب (قال الشيخ) وفهر بن مالك اصل قريش في اقاويل اكثرهم فبنو هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصي وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم - وانما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القري من خير على بني هاشم وبني المطلب مشيت انا وثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٣) بنو هاشم لانك فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ارأيت اخواننا من بني المطلب اعطيهم وتركنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احدهما في الاخرى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي حدثني جدى محمد بن علي عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم اصابعه وشبك بين اصابعه

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والعشرين بالدار وقه الحمد (٢) مص - قوش - وفي هاشم ر - قلت في ضبط هذه الاسماء اختلاف كثير وهذا الضبط اتبعت فيه المصنف فقد قابته نيسابور بخطه في اصله بالمغازي

(وبعد هذا عبارة قدوس ط . م . و . س .) (٣) ر - اخوتك -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٦) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

امن الله من فرق بينهما ربونا صغاراً وحملناهم كباراً (قال الشيخ) وانما تكلم فيه عثمان وجبير رضى الله عنهما لان عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنى المطلب شىء واحد وفي الرواية المرسله ربونا صغاراً وحملناهم اوقال وحملونا كباراً وانما قال ذلك واقه اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بنى التجار بالمدينة فولدت له شبيبة الحمد ثم توفى هاشم وهو معها فلما ايفح وترعرع خرج اليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبدالمطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنى المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبو ان يسلموه فلما عرفت قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا ينكحوهم (١) ولا ينكحوا اليهم ولا يبايوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة واقامت قريش على ذلك من امرهم في بنى هاشم وبنى المطلب سنتين او ثلاثا حتى جهدوا جهدا شديدا ثم ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسما لله الا اكلته وبقى فيها الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسوله واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام ابن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن اسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلذلك جمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سائر العطية (٢) بين بنى هاشم وبنى المطلب وقد مها على بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما وقعت البداية بينى عبد شمس قبل نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وام واهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لا بهم وامه واقدة (٣) بنت حرملة وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى كانوا اخوة والبداية بهد بنى عبد مناف انما وقعت بينى عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال ونهم انهم من المطيبين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان لى حمر النعم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبانى ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام الإشكرى ثنا اسمعيل وهو ابن عليه عن عبد الرحمن بن اسحاق - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال شهدت مع عمومتى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلى ثنا المولى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا الا حلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لى به حمر النعم وانى كنت نقضته والمطيبون هاشم وامية وزهيرة ومخزوم (قال الشيخ) لا ادرى هذا التفسير من قول أبي هريرة او من دونه (قال الشيخ) وبلغنى انه انما قيل حلف المطيبين لانهم نغمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبنى عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعوا لبنى عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بنى عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهيرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو تميم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل (قال الشافعى) وقال بعضهم هم حلف من الفضول -

(السنف الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٧) (كتاب قسم التقي والنعيم) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت - (قال القتيبي) فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعواهم الى التحالف على التناصر والاخذ للظلم من الظالم فاجابهما بنوهاشم وبعض القبائل من قريش (قال الشيخ) قد سماهم ابن اسحاق بن يسار قال بنوهاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد ابن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة (قال القتيبي) فتحلقوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة ايام جرمهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوى وللغريب من القاطن قام به رجال من جرمهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فقبل حلف الفضول جمعا لاسماء هؤلاء (قال) غير القتيبي في اسماء هؤلاء فضل وفضال وفضيل وفضالة (قال القتيبي) والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزيود - والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين (قال القتيبي) احسبه اراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال واي فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وان لي حمر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون (قال محمد بن نصر المروزي) قال بعض اهل المعرفة بالسير وايام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قدما قبل ان يولد بزمان - واما السابقة التي ذكرها فيشبهه ان يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها الى الاسلام فانها اول امرأة اسلمت -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع قال حدثني عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضي الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا أبو الموجه انا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نساؤها مريم بنت عمران وخير نساؤها خديجة بنت خويلد - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلي عن عبدة (ويشبهه) ان يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم اسلامه -

(حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لطيفة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال عروة ونفخت نفخة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فمن رآه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخبرت انك اخذت قال فكنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابن الجمحي ثنا أبو احمد عبيد الله بن أبي قتيبة النعوى بالكوفة ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الجماري ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا الثريابي قال ذكر سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتيني بخبر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٨) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حوارى الزبير - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي نعيم وانحرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى (ورواه) هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمى وحوارى من اهل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره - انحرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام (ويشبهه) ان يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضى الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومبايعتهم اياه على الموت -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن البهي عن عروة قال قالت لى عائشة رضى الله عنها يا بنى ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخارى ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها يا بنى اختى كان أبواك تعنى الزبير وابابكر رضى الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع قالت لما انصرف المشركون من احد وصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهؤلاء فى آثارهم حتى يعلموا ان بناقوة قال فانتدب أبو بكر والزبير فى سبعين فخرجوا فى آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدوا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابي معاوية (١) -

واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو عاتبة ثنا ابي ثنا ابن لميعة عن ابي الاسود عن عروة فيمن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة بن كلاب بن مرة عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة وسعد بن ابي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعنى ابن ابي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب بن

(١) ههنا ينهى المجلد السادس من النسختين المدراسية والرامفورية وفى آخره من الرامفورية ما لفظه (آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه فى السابع منها - واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ان شاء الله تعالى والمجده حمد كثيرا دائما سر مدا ولا يقطعه الامل وصلى الله على رسوله سيدنا محمد . . . على آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضى الله عن الصحابة اجمعين) وبعد هذا صورة اجازة سننيتها فى الخاتمة عند ذكر النسخ الخطية ان شاء الله تعالى -

ويمتد الموجود من هذا المجلد فى المصرية الى آخر اثناء (باب سهم سبيل الله) وفقد منه من هناك الى (باب الرجل يقسم صدقته) الى آخره حيث يبتدىء المجلد السابع منها -

ويمتد فى الزينية الى آخر (كتاب قسم التقي والغنيمة) ويبتدىء السابع من (كتاب قسم الصدقات) ورأيتاه انساب نجيبناه ويبتدىء السابع من المدراسية من (كتاب قسم الصدقات) ولكنه بقلم كاتب آخر غير كاتب المجلد السادس -

وسقط من الرامفورية من هنا الى آخر (كتاب قسم الصدقات) والموجود من السابع منها يبتدىء من (كتاب النكاح) فعلى هذا يكون اعتمادنا من هنا الى آخر هذا المجلد على الزينية والمصرية فقط - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٩) (كتاب قسم الفقه والنعيمه) (ج - ٦)

عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله -

واما تيم فانه كان اخا لکلاب -

واما مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت اليه - وانما قدم بنى تيم على بنى مخزوم لانهم كانوا من حلف الفضول والمطييين - وقيل ذكر سابقه يريد سابقه ابي بكر الصديق رضى الله عنه فانه ابي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر - (حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكر هذا النسب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا الحجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكره الا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبد الله (قال الشيخ) وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن خالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن هام بن الحارث قال سمعت عمارة بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعدوا امرأتان و ابو بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله عن يحيى بن معين - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى - فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فقلت له ما انت قال ادعى نبيا فقلت وما نبى قال ارسلنى الله تبارك وتعالى فقلت باى شىء ارسلك فقال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك به شيئا قلت له فمن معك قال حرو عبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن جعفر عن النضر بن محمد -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال ابو بكر رضى الله عنه ا. سمعت قوله حسان -

لذا تذكرت عجبوا من انى ثقة	،	فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية او فاهها واعلمها	،	بعد النبي واولاها بما حملا
والتالى الثانى المحمود مشهده	،	واول الناس منهم صدق الرسلا
عاش حميدا لامر الله متبعا	،	بهدى صاحبه الماضى وما اقتلا

(قال الشيخ) ويشبه ان يريد بالسابقة فى بنى تيم صبر ابي بكر الصديق رضى الله عنه فى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وهو ايضا تيمى فانه طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة -

(حدثنا) بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادى ثنا ابو علاثة ثنا ابي ثنا ابن طيعة ثنا ابو الاسود عن عروة ابن الزبير - فذكره - وكذلك ذكره الزهرى غيره ، صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خصره فثلت - ذكره الراقدى باسناده -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال رأيت يد طلحة التى وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد ثلت - رواه

(السن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٧٠) (كتاب قسم التمره والنعيمه) (ج - ٦)

البخارى في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين يومئذ فله يستطع ان ينهض اليها بجلوس طلحة بن عبد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - وذكر ابن اسحاق ان طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام - واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو منصور محمد بن القاسم التنكي قال ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اي الناس احب اليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فقد رجلا - رواه البخارى في الصحيح عن معلى بن اسد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

(وروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فحسى هذه يريد عائشة رضي الله عنها وقال لام سلمة لا تؤذي بني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها واما عدى بن كعب فانه كان اخلمرة بن كعب - واما سهم وجمع فانها ابنا عمرو بن هيصم بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما -

(وانما قدم) بني جمح قيل لاجل صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقونه حين قال أبو سفيان وكلمة ما قالوا فض الله فاك فوا لله لان ير بني رجل من قريش احب الى من ان ير بني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا الى تأخير حقه فانه عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح (١) بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر - (حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهري فذكره - فأثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي امر المهدي بنى عدى فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم وهي سابقة عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا الما جشون بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد آباذي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي ثنا أبو علقمة الفروي اللدني ثنا عبد الملك بن الما جشون عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله -

(٢) (أخبرنا) أبو بكر يابن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون (وانا) أبو زكريا انا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وفي رواية جعفر ومحمد قالا -

(١) في هامش - مص - رباح - بالياء المثناة من تحت وقيل رباح بالباء الموحدة والله اعلم - (٢) من هنا الى قوله - ومحمد قالا - في مص - فقط

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧١) (كتاب قسم النبي والنبوة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو و عثمان بن أحمد السباك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن عبيد انا اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ما زلتنا اعززة منذ اسلم عمر - اخرج البخارى من حديث اسمعيل بن أبي خالد واما قول عمر رضى الله عنه فان الاسلام دخل وامرنا وامر بنى سهم واحد فهو لأن بنى سهم كانوا مظاهرين لبنى عدى فى الجاهلية واجتمعت بنو جمع على بنى عدى لثأرة بينهم فقامت دونهم سهم اخوة جمع فقالوا ان عدى اقل منكم عددا فان شتم فخرجوا اليهم اندادهم منكم ومخلى بينكم وبينهم وان شتم وفيناهم منا حتى يكونوا مثلكم فتعاجزوا قاله الزبير ابن بكار - واما أبو عبيدة فانه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن ابيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد ابن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو وأنبا أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالوا ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا خالد عن أبي قلابة قال قال انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايها الامة أبو عبيدة بن الجراح - رواه مسلم فى الصحيح عن أنى بكر وأبى خيثمة و اخرج البخارى من وجه آخر عن خالد (قال الشيخ) واما تأخر أبو عبيدة فى العطاء لبعده نسبة لالتقصان شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن بن صبيح أنبا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقبل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا و ذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وفيه دلالة على ان بنى فهر من قريش -

باب البداية بعد قريش بالانصار مكانهم من المسلمين (١)

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب اخبرنى أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجا المروزى ثنا شاذان ابن عثمان بن جبلة بن أبى رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعني اباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا هشام بن يزيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار وهم يكون فقال ما يبكيكم قالوا مجلسنا من النبى صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد الله واثنى عليه فقال (٢) اوصيكم بالانصار فانهم كرشى وعيبتى وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبدالعزير عن شاذان -

باب ما جاء فى ترتيبهم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يحدث عن أبى اسيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير قال فقيل علينا قال فقيل قد فضلتم على كثير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الثنى عن أبى داود و اخرج البخارى من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه قتال سعد بنى ابن عبادة ما ادى النبى صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلتم على كثير -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧٢) (كتاب قسم الفقه والفتنة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرثي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى أشرقتنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بنى النجار ثم دار بنى عبد الاشهل ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ثم دار بنى ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عباد فقال أبو اسيد الم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلنا آخرها دارا فادرك من الخيار - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد النضاري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفقه حق يقول الله عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الآية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه ثم قال (والذين تبوءوا الدار والايمان) الآية هؤلاء الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية فالقوله هؤلاء الثلاثة فمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفقه -

تم المجد السادس ويتلوه في السابع كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى -

وقع الفراغ من طبع المجلد السادس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من

الجوهر النقي في يوم الاربعاء السادس عشر من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين

وثلاثمائة و الف من هجرة النبي الكريم عليه وعلى

آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم

والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

٢



ذكر النسخ النحوية لهذا الجلد

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا الفتى محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - وأشرنا إليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله تعالى -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية - افضلت علينا الحكومة الجلييلة المصرية اذ اياها الله بالقوة والاستقلال بارسانا فوتوغرافات من المجلد السادس ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا الجلد من المطبوع مركب من بعض النسخ من بعض السادس من المصرية ينتهي الخامس منها آخر كتاب اللقطة وفي آخره ما لفظه - تم الجزء بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - يتلوه كتاب القرائن -

وبالهامش ما لفظه - بلغ كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب الشعراوي اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

وانا نشكر الحكومة المصرية الجلييلة على هذه المساعدة العظيمة التي بعم نفعها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الرامفورية يوجد هذا الجلد في المكتبة الرامفورية القيمة وينتهي في اثناء باب اعطاء الفقه على الديوان الى آخره كما نهنا عاينه في هامش صفحة ٣٦٨ وجاء في آخره ما صورته - بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله سيد محمد خاتم النبيين وامام الرساين وخير خلق الله اجمعين وعلى آله واصحابه وذرياته اجمعين كلما ذكرهم الذاكرون ونغفل عن ذكرهم الغافلون - انتهت قراءة سيدنا العالم المفيد جمال الدين مقى المسلمين محمد ابن الشيخ المرحوم تقي الدين عمر العوادى المدرس في المدرسة المنصورية الشهيدية المعروفة بالعرانية لهذا الكتاب المبارك وهو الجزء السادس من السن الكبير للامام الحافظ ابي بكر احمد بن حسين البيهقي في يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قد رده من سنة ثلاث وثمانين مائة في مدينة معر (١) المحروس حماها الله تعالى وقد اجزته رواية ذلك بمد أن قابله باصلي الذي هو اصل الشيخ الامام حافظ السلام (٢) تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبدالرحمن عرف بابن الصلاح التي هي منة من الله بها على وعلى بلادنا جرسها الله تعالى ، عن والدي وشيخي الامام مولى ابي الحسن على بن ابي بكر سواد ، بروايتها عن الشيخ الامام رضى الدين ابراهيم بن محمد الطبري بروايتها عن الامام ابن الصلاح بسنده اول الكتاب وقد سمع معه اقوام كثيرون على تفاوت منهم يكثر تعدادهم جعل الله ذلك خالصا لوجهه مقربا من جنته مبعدا عن ناره - وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوي خادم الحديث الشريف الحق (٣) الله به وهداه وتاب عليه ووفاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم -

وفي هامش الصفحة الاخرة عبارة دارة اوضح لنا منها ما لفظه - سنة ست وثلاثين وستائة وكتب عثمان بن عبدالرحمن عفا الله عنه -

ويؤخذ من بعض الحواشي على هذا الجلد انه قول على الاصل الذي بخط المؤلف وقول على اصل بخط الحافظ ابي القاسم ابن عساكر وقد اثبتنا في هامش المطبوع جميع تلك الحواشي في مواضعها انظر هامش صفحة - ٢ - و صفحة - ١٠ - وغيرها

(١) كذا ولله نعوذ بالله اعلم بالصواب (٢) كذا (٣) كذا

خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد السادس من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان، الذي اشتهر فضله في كل مكان، وعم كرمه القاصي والدان، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان، لازالت مملكته بالعز والبقاء، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفانر العلية النواب سر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المسالية في الدولة الآصفية - والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية - وتحت اعتماد الما جد الارب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة في الدولة الآصفية - والما جد المهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درحاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -
وجرى تصحيح هذا الجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم القاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدومي وكاتبه الحفير عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآحر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم -



فهرس الكتب الوارئة

فئ المجلء الساءس من السنن الكبرى

صفءه	
٣٦ — ٢ — >	١ — بقاء كتاب الاءوع
٤٤ — ٣٦ — >	٢ — كتاب الرهن
٥٤ — ٤٤ — >	٣ — كتاب التفلس
٦٣ — ٥٤ — >	٤ — كتاب الحجر
٧٠ — ٦٣ — >	٥ — كتاب الصلء
٧١ — ٧٠ — >	٦ — كتاب المواءة
٧٨ — ٧٢ — >	٧ — كتاب الضمان
٧٩ — ٧٨ — >	٨ — كتاب الشركة
٨٢ — ٨٠ — >	٩ — كتاب الوكالة
٨٧ — ٨٣ — >	١٠ — كتاب الاقرار
٩١ — ٨٧ — >	١١ — كتاب المارية
١٠٢ — ٩١ — >	١٢ — كتاب النصب
١١٠ — ١٠٢ — >	١٣ — كتاب الشفءة
١١٣ — ١١٠ — >	١٤ — كتاب القراض
١١٦ — ١١٣ — >	١٥ — كتاب المساقاة
١٢٨ — ١١٦ — >	١٦ — كتاب الاجارة
١٤١ — ١٢٨ — >	١٧ — كتاب المزارعة
١٥٨ — ١٤١ — >	١٨ — كتاب اءفاء المواء
١٦٨ — ١٥٨ — >	١٩ — كتاب الوقف
١٨٥ — ١٦٨ — >	٢٠ — كتاب المءاء
٢٠٨ — ١٨٥ — >	٢١ — كتاب اللقطة
٢٦٣ — ٢٠٨ — >	٢٢ — كتاب القراض
٢٨٧ — ٢٦٣ — >	٢٣ — كتاب الوصاءا
٢٩٠ — ٢٨٧ — >	٢٤ — كتاب الوءءمة
٣٧٢ — ٢٩٠ — >	٢٥ — كتاب قسم النءء والغنءمة

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
	واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه	٢	باب تجارة الوصى بمال اليتيم او اقرضه
٢٣	باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة	٣	باب يشتري له بماله المقار اذا رأى فيه غبطة
»	باب لا يجوز السلف حتى يدفع السلف ثمن	»	باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا
	ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم او وزن معلوم	»	باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب
٢٤	باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين	٤	باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا
»	باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل	»	باب من قال يقضيه اذا السر
٢٥	باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بانصفة	٥	باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه
٢٦	باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما اشبهه	»	باب ما جاء في مداينة العبد
»	باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه	»	جماع ابواب بيع الكلاب وغيرها مما لا يحل
٢٧	باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا	٨	باب النهي عن ثمن الكلب
»	باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به انفسها	»	باب ما جاء في قتل الكلاب
٢٨	باب لاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه	»	باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب
»	باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت	١٠	باب ما جاء في ثمن السنور
٢٩	باب التسعير	١١	باب تحريم التجارة في الخمر
»	باب ما جاء في الاحتكار	١٢	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
٣٠	باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه	١٣	باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله
٣١	باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل	١٤	باب تحريم بيع الحر
»	باب اصل الوزن والكيل بالحجاز	»	باب ما جاء في بيع المغنيات
»	باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام	١٥	باب النهي عن بيع فضل الماء
٣٢	باب ترك التطفيف في الكيل	١٦	باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف
»	باب المعطي يرجح في الوزن والوزان وزن بالاجر	١٧	باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره
		١٨	جماع ابواب السلم باب جواز السلف المضمون بالصفة
		١٩	باب جواز الرهن والجميل في السلف
		»	باب السلف في الشيء ليس في ايدى الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه
		٢٠	باب جواز السلم الحال
		٢١	باب من اجاز السلم في الحيوان بسن وصفة

الابواب	الابواب
كتاب الحجر	٣٣ - باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير
٥٤ - باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه	» - باب ما جاء في بيع العقار
الرشد	٣٤ - باب ما جاء في بيع دورمكة وكراتها وجران الارث فيها
» - باب البلوغ بالسن	٣٥ - باب ما جاء في الاستيام والمباشحة
٥٧ - باب البلوغ بالاحتلام	كتاب الرهن
» - باب بلوغ المرأة بالحيض	٣٦ - باب جواز الرهن
» - باب البلوغ بالانبات	٣٧ - باب العصير المرهون يصير نحره اذ يخرج من الرهن ولا يحمل تحليل الحجر بسمل آدمي
٥٩ - باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال	» - باب ذكر الحجر الذي ورد في خل الحجر
» - باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله	٣٨ - باب ما جاء في زيادات الرهن
٦٠ - باب الحجر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها	٣٩ - باب الرهن غير مضمون
٦١ - باب الحجر على البائنين بالسفه	٤٠ - باب من قال الرهن مضمون
٦٣ - باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه	٤٤ - باب ما روي في غلق الرهن
كتاب الصلح	كتاب التفليس
» - باب صلح الاراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك	٤٤ - باب المشتري يفلس بالثمن
٦٤ - باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع	٤٦ - باب المشتري يموت مفلسا بالثمن
٦٥ - باب ما جاء في التحلل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار	٤٨ - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه
٦٦ - باب نصب الميزاب واشرع الجناح	٤٩ - باب حلول الدين على الميت
٦٧ - باب الرجلين يتداعيان جدارين جداريهما	» - باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلزم اذا لم يوجد له شيء
» - باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي اليه الدواخل ومعاقد القمط	٥٠ - باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه
٦٨ - باب ارتفاع الرجل بمقدار غيره بوضع الخدوع عليه باجرة وغير اجرة	٥١ - باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك
٦٩ - باب لا ضرر ولا ضرار	» - باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المثل
كتاب الحوالت	٥٢ - باب ما جاء في التقاضي
٧٠ - باب من احيل على ملي فليشع ولا يرجع على المحيل	» - باب ما جاء في الملازمة
	٥٣ - باب استحلاف من ذكر عسرة
	» - باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرة وحلف عليها
	» - باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه	٨٥ -	باب من قل يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم	٧١ -
باب	٨٦ -	كتاب الضمان	
باب اقرار الوارث بوارث	» -	باب وجوب الحق بالضمان	٧٢ -
كتاب العارية		باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق بل	٧٤ -
باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها	٨٧ -	يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذها	
باب العارية مؤداة	٨٨ -	وكل واحد منها	
باب العارية مضمونة	٨٩ -	» - باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم	
باب من قال لا يغرم	٩١ -	وضمن بامر	
» - باب من بنى او غرس في ارض غيره	» -	باب الضمان عن الميت	٧٥ -
كتاب الغصب		باب ما جاء في الكفالة بيد من عليه حق	٧٦ -
باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق	٩١ -	كتاب الشركة	
باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند	٩٤ -	باب الاشتراك في الاموال والهدايا	٧٨ -
الامكان		» - باب الامانة في الشركة وترك الحيانة	» -
باب رد المغصوب اذا كان باقيا	٩٥ -	باب الشركة في البيع	٧٩ -
» - باب رد قيمته ان كان من ذوات النعم او رد مثله	» -	» - باب الشركة في النسيئة	» -
ان كان من ذوات الامثال اذا اتلفه		» - باب الشرط في الشركة وغيرها	» -
الغاصب او تلف في يديه		كتاب الوكالات	
باب لا يملك احد بالجناية شيئا جنى عليه الا ان	٩٦ -	باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاها	٨٠ -
يأثم هو والمالك		وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة	
باب التشديد في غصب الاراضي وتضمينها	٩٨ -	وغير ذلك	
بالغصب		» - باب التوكيل في الحصومات مع الحضور والغيبة	» -
باب ليس لعرق ظالم حق	٩٩ -	» - باب فضل النيابة ممن لا يهدى	» -
باب من غصب لوجا فادخله في سفينة او بنى عليه	١٠٠ -	باب اثم من خاصم او اعان في خصومة بباطل	٨٢ -
بجدارا		» - باب ما ساء في التوكيل ينزل اذا عزل وان	» -
» - باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية	» -	لم يعلم به	
باب من قتل خنزيرا او كسر صليبيا او طنبوررا	١٠١ -	كتاب الاقرار	
» - باب من اراق مالا يحل الا انتفاع به من الحجر	» -	باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم	٨٣ -
وغيرها وكسروعاءها		» - باب من يجوز اقراره	» -
كتاب الشفاعة		» - باب من لا يجوز اقراره	٨٤ -
باب الشفاعة فيما لم يقسم	١٠٢ -	» - باب الاستثناء في الكلام	» -

الابواب	الابواب
كتاب المزارعة	١٠٥ - باب الشفعة بالجوار
١٢٨ - باب ماجاء في النهي عن المخاربة والمزارعة	١٠٨ - باب رواية الفاظ منكورة يذكرها بعض الفقهاء
» - باب ماجاء في النهي عن كراه الارض	في مسائل الشفعة
١٣٠ - باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراه	١٠٩ - باب لاشفعة فيما ينقل ويحول
الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز	١١٠ - باب
ان يكون عوضا في البيوع	»
١٣٣ - باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل	١١١ - باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن
النهي عنها على التنزيه او على ما لو تضمن العقد	تجر في مال غيره بغير امره
شرطا فاسدا	كتاب القراض
١٣٦ - باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او باذنه	١١٣ - باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها
على سبيل المزارعة	او ما تشارطا عليه من جزء معلوم
١٣٧ - باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه	١١٥ - باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف
١٣٨ - باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع	النخل مع المعاملة على النخل
» - باب ماجاء في نصب الجمال لاجل العين	١١٦ - باب شرط العمل في المساقاة على العامل
» - باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الارض	كتاب الاجارة
١٣٩ - باب ماجاء في قطع السدرة	١١٦ - باب جواز الاجارة
كتاب احياء الموات	١٢٠ - باب لاتبجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون
١٤١ - باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق	الابرة معلومة
احد فهي له	١٢١ - باب اثم من منع الاجير اجره
١٤٢ - باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعتية رسول الله	» - باب كراه الابل والدواب
صلى الله عليه وسلم دون السلطان	» - باب ما يستحب من تأخير الاحمال ليكون اسهل
١٤٣ - باب لا يترك ذي يحميه لان رسول الله صلى الله	على الجمال وغيرها
عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين	١٢٢ - باب ماجاء في تضمين الاجراء
» - باب اقطاع الموات	١٢٣ - باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى
١٤٥ - باب كتابة القطائع	» - باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا
» - باب سواء كل موات لامالك له اين كان	بتعزيز الامام وتاديب المعلم
١٤٦ - باب ماجاء في الحمى	١٢٤ - باب اخذ الابرة على تعليم القرآن والرقية به
١٤٧ - باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر	١٢٥ - باب من كره اخذ الابرة عليه
١٤٨ - باب من اقطع قطعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها	١٢٦ - باب كسب الاماء
اولم يعمر بعضها	١٢٧ - باب كسب الرجل وعمله بيديه

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
والتقدمة والتسوية		باب من اقطع قطعة فباعها	١٤٩ -
باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها	١٦٧ -	باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة	» -
كتاب الهبات	»	باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها	١٥٠ -
باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس	١٦٨ -	باب ما جاء في اقطاع المعادن الباطنة	١٥١ -
باب شرط القبض في الهبة	١٦٩ -	باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء	» -
باب يقبض للطفل ابوه	١٧٠ -	باب الماء والكلاء وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع	١٥٣ -
باب هبة ما في يدي الموهوب له	» -	باب ترتيب سقي الزرع والاشجار من الاودية المباحة	» -
باب ما جاء في هبة المشاع	١٧١ -	باب القوم يختلفون في سعة الطريق المتساء الى ما احبوه	١٥٤ -
باب العمري	» -	باب النخل يفرس في موات او يكون لرجل نخلة بين ظهرا في نخيل لغيره فاختلفا في حريمها	١٥٥ -
باب الرقبي	١٧٥ -	باب ما جاء في حريم الآبار	» -
باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي التي وردت في الاخبار المطلقة	» -	باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة	١٥٦ -
جماع ابواب عطية الرجل ولده	١٧٦ -	باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد	» -
باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية	» -	كتاب الوقف	
باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب	١٧٧ -	باب الصدقات المحرمات	١٥٨ -
باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده	١٧٨ -	باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض	١٦١ -
باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده	١٧٩ -	باب وقف المشاع	١٦٢ -
باب المكافاة في الهبة	١٨٠ -	باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل	» -
باب شكر المعروف	١٨٢ -	باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام	١٦٣ -
باب ذكر الخبر الذي روى من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها	١٨٣ -	باب الحبس في الرقيق والمسائبة والدابة	» -
باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب	» -	باب الصدقة في الاقربين	١٦٤ -
باب اعطاء الغني من التطوع	» -	باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم اوند والابن منهم	١٦٥ -
باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة	١٨٤ -	باب الصدقة في العترة	١٦٦ -
كتاب اللقطة		باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية	» -
باب اللقطة يأكلها الغني والفقير اذا لم تعرف بعد تعريف سنة	١٨٥ -	باب الصدقة على مباشر الواقعة من الاثر	» -

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢١٧ -	باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده	١٨٩ -
باب لا يرث المملوك	٢١٩ -	باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها	١٩١ -
باب لا يرث القاتل	» -	باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها	١٩٢ -
باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية	٢٢١ -	باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها	» -
باب ميراث من عمى موته	٢٢٢ -	باب بيان مدة التعريف	١٩٣ -
باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء	٢٢٣ -	باب ما جاء في قليل اللقطة	١٩٥ -
باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن	» -	باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم	١٩٦ -
باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن	» -	باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد	» -
باب لا يرث مع الاب ابواه	٢٢٥ -	باب ما جاء فيمن يعترف باللقطة	» -
باب لا يرث مع الام جدة	٢٢٦ -	باب ما جاء فيمن احيا حسيرا	١٩٨ -
جماع ابواب الموارث	» -	باب لا تحمل لقطة مكة الا لمنشد	١٩٩ -
باب فرض الزوج والزوجة	» -	باب الجمالة	» -
باب فرض الام	٢٢٧ -	باب التقاط المنبوذ وان لا يجوز تركه ضائعا	٢٠١ -
باب فرض الابنة	٢٢٩ -	باب من قال اللقيط حر لاء عليه	٢٠٢ -
باب فرض الابنتين فصاعدا	» -	باب الولد يتبع أبويه في الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد في الاسلام	» -
باب ميراث اولاد الابن	» -	باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام أبويه او احدهما من اولاد الصحابة رضى الله عنهم	٢٠٤ -
باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر	٢٣٠ -	باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام	٢٠٦ -
باب من لم يرث ابن الاخ مع الجد شيئا	» -	باب من قال يحكم بصحة اسلامه	» -
باب فرض الاخوة والاخوات للام	٢٣١ -	كتاب الفرائض	
باب فرض الاخت والاختين فصاعدا الاب وام اولاب	» -	باب الحث على تعليم الفرائض	٢٠٨ -
باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب	٢٣٢ -	باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين في علم الفرائض	٢١٠ -
باب الاخوات مع البنات عصبة	٢٣٣ -	باب من لا يرث من ذوى الارحام	٢١٢ -
باب ميراث الاب	» -	باب من قال بتوريث ذوى الارحام	٢١٤ -
باب فرض الجدة والجدتين	٢٣٤ -		
باب من لم يرث اكثر من جدتين	٢٣٥ -		
باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر	٢٣٦ -		

الصفحة	الأبواب	الصفحة	الأبواب
٢٥٨ -	باب ميراث ولد الملاعنة	٢٣٦ -	باب توريث القربى من الحدات دون البعدى
٢٥٩ -	باب لا يرث ولد الزنا من الزانى ولا يرثه الزانى	٢٣٧ -	باب توريث القربى ممنه اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهما اذا كانت القربى من قبل الاب
٢٦٠ -	باب ميراث المجوس	٢٣٨ -	باب العصبه
٢٦١ -	باب ميراث الخنثى	» -	باب ترتيب العصبه
» -	باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره	٢٣٩ -	باب ميراث ابى عم احدهما زوج والآخراخ لام
كتاب الوصايا		٢٤٠ -	باب الميراث بالولاء
٢٦٣ -	باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين	٢٤٢ -	باب ما جاء فى المولى من اسفل
٢٦٥ -	باب من قال بنسخ الوصية للاقربين الذين لا يرثون وجوازها للاجنيين	٢٤٣ -	باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى فى بيت المال
٢٦٦ -	باب ما جاء فى قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوالقربى) الآية	٢٤٤ -	باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض ولم يخلف عصبه ولا مولى فى بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا
٢٦٧ -	باب تبديده الدين على الوصية	» -	جماع ابواب الجحد باب ميراث الجحد
٢٦٨ -	باب الوصية بالثالث	٢٤٥ -	باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجحد مع الاخوة للاب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها
٢٦٩ -	باب من استحب التقصان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء	٢٤٦ -	باب من لم يورث الاخوة مع الجحد
٢٧٠ -	باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاء على ورثته	» -	باب من ورث الاخوة للاب والام اولاب مع الجحد
» -	باب ما جاء فى قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) وما ينهى عنه من الاضرار فى الوصية	٢٤٨ -	باب كيفية المقاسمة بين الجحدوا الاخوة والاخوات
٢٧١ -	باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصى فيه ان لا يبيت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده	٢٥١ -	باب الاختلاف فى مسألة الاكدرية
٢٧٢ -	باب الوصية بمثل نصيب ولده	» -	باب بيان الاختلاف فى مسألة المعادة
» -	باب الوصية فيما زاد على الثلث	٢٥٢ -	باب الاختلاف فى مسألة الحرقاء
» -	باب العول فى الوصايا واجازة الورثة وصيته لو ارث او ما زاد على الثلث	٢٥٣ -	باب العول فى القرائض
٢٧٣ -	باب الوصية بشيء بعينه	» -	باب ميراث المرتد
» -	باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب واقلها او اكثرها واسترخا صها	٢٥٥ -	باب المشتركة
		٢٥٧ -	باب ميراث الحمل

الابواب	الترقيم	الابواب	الترقيم
باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى	٢٧٣ -	باب الوصية بالحج	٢٧٣ -
باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه	٢٧٤ -	باب الوصية في سبيل الله عزوجل	٢٧٤ -
باب ما جاء في كتاب الوصية	٢٨٧ -	باب الرجل يقول نكث مالي الى فلان يضعه	٢٧٥ -
كتاب الوديعة		حيث اراه الله وما يختار للوصي اليه ان يعطيه	
باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات	٢٨٧ -	اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاه	
باب لا ضمان على مؤتمن	٢٨٩ -	ثم جيرانه	
كتاب قسم الفىء والغنيمة		باب الوصية للرجل وقبوله ورده	٢٧٦ -
باب بيان مصرف الغنيمة في الامم الخالية الى ان	٢٩٠ -	باب نكاح المريض	٢٧٦ -
احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا امته		باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها	٢٧٧ -
باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها	٢٩١ -	باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه	٢٧٧ -
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها		باب الصدقة عن الميت	٢٧٨ -
فيمن يراه ممن شهد الواقعة وممن لم يشهدا		باب الدعاء للميت	٢٧٨ -
باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن	٢٩٤ -	باب ما جاء في العتق عن الميت	٢٧٩ -
قال لا تخمس الجزية وما في معناها		باب الصوم عن الميت	٢٨٠ -
باب مصرف اربعة انحاس الفىء في زمان	٢٩٥ -	باب الوصية للقرابة	٢٨٠ -
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له		باب الوصية للكفار	٢٨١ -
خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه		باب ما جاء في الوصية للقاتل	٢٨٢ -
الله عزوجل		باب الرجوع في الوصية وتغييرها	٢٨٢ -
باب بيان مصرف اربعة انحاس الفىء بعد رسول الله	٢٩٧ -	باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية	٢٨٣ -
صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان		باب ما جاء في وصية الصغير	٢٨٣ -
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول		باب وصية العبد	٢٨٣ -
غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام		باب الاوصياء	٢٨٣ -
واهلك وانها لم تكن مورثة عنه		باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن	٢٨٣ -
باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله	٣٠٣ -	يرى من نفسه ضعفا	٢٨٣ -
صلى الله عليه وسلم الى الذي يلي امر المسلمين		باب من احب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى	٢٨٤ -
يصرفه في مصالحهم		لمن يرى من نفسه قوة وامانة	٢٨٤ -
باب سهم الصفي	٣٠٥ -	باب الاثم في اكل مال اليتيم	٢٨٤ -
باب قسمة الغنيمة في دار الحرب	٣٠٥ -	باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا	٢٨٥ -
جماع ابواب الاقال		مكان قيامه عليه بالمعروف	٢٨٥ -
باب السلب للقاتل		باب مخالطة اليتيم في الطعام	٢٨٥ -
		باب ما جاء في تأديب اليتيم	٢٨٥ -

الابواب	الابواب
٣٣٢ - باب الملوک والمرأة يرضخ لها ولايسهم	٣١٠ - باب ما جاء في تخميس السلب
٣٣٣ - باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روى في الغنمة انها لمن شهد الواقعة	٣١٢ - باب الوجه الثاني من النفل
٣٣٥ - باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو	٣١٣ - باب النفل بعد الخمس
٣٣٦ - باب التسوية في الغنمة والقوم يهبون الغنمة	٣١٤ - باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح
٣٣٧ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون اربعة انحاس الغنمة	٣١٥ - باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة
٣٣٨ - جماع ابواب تفريق الخمس	» - باب الوجه الثالث من النفل
» - باب سهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الفء والغنمة	٣١٦ - جماع ابواب تفريق القسم
٣٤٠ - باب سهم ذى القربى من الخمس	باب قسمة ما حصل من الغنمة من دار وارض وغير ذلك من المال اوشىء
٣٤٥ - جماع ابواب تفريق ما أخذ من اربعة انحاس الفء غير الموقوف عليه	٣١٨ - باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب
» - باب ما جاء في مصرف اربعة انحاس الفء	٣٢٠ - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا
٣٤٦ - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية	» - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال
٣٤٧ - باب من قال ليس للابك في العطاء حتى	٣٢٣ - باب ما جاء في قتل من رأى الامام منهم
» - باب من قال يقسم للحر والعبد	» - باب ما جاء في استعباد الاسير
٣٤٨ - باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفء نصيب	٣٢٤ - باب ما جاء في سلب الاسير
» - باب التسوية بين الناس في القسمة	» - باب النهى عن المثلة
٣٤٩ - باب التفضيل على السابقة والنسب	» - باب اخراج الخمس من رأس الغنمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار
٣٥١ - باب اعطاء الذرية	» - باب ما جاء في سهم الراجل والقارس
» - باب ما جاء في قول امير المؤمنين صم رضى الله عنه ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال	٣٢٧ - باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والمهجين
٣٥٢ - باب لا يفرض واجبا الا بتابع يطبق مثله القتال	٣٢٨ - باب لايسهم الا لفرس واحد
٣٥٣ - باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وابرساثر الولاية	٣٢٩ - باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب
	٣٣٠ - باب ما يكره من الخيل وما يستحب
	» - باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار
	٣٣١ - باب ما ينهى عنه من جز نواصى الخيل واذنابها
	» - باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل
	» - باب من دخل اجيرا يريد الجهاد اولم يردده
	» - باب من دخل يريد التجارة

(٣٨٥) فهرست الابواب من المجلد السادس من السنن الكبرى (ج-٦)

الابواب	الابواب
٣٦١ - باب ماجاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها	٣٥٦ - باب الاختيار في التحجيل بقسمة مال النىء اذا اجتمع
٣٦٢ - باب ماجاء في عقد الالوية والرايات	٣٥٩ - باب من كره الافراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين
٣٦٣ - باب السنة في كتابة اسامى اهل النىء	٣٦٠ - باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار ان يكون وقفاً للسلمين
٣٦٤ - باب اعطاء النىء على الديوان ومن يقع به البداية	» - باب ماجاء في تعريف العرفاء
٣٧١ - باب البداية بعد قریش بالانصار لمكانهم من المسلمين	٣٦١ - باب ماجاء في كراهية العرافة
» - باب ماجاء في ترتيبهم	لمن جاروار تشى وعدل عن طريق الهدى
٣٧٣ - ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	
٣٧٤ - خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى	



(١) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج-٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السادس من السنن الكبرى للبيهقي -
قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس أسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السادس من السنن الكبرى

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصحاح
		حرف الالف	
	١٨٦ في باب اللقطة ياكلها النقي والفقير الخ (مر)	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين رحمه الله)	
	١٩٢ في باب الاختيار في اخذ اللقطة الخ (مر)	٢٣٦ روى في باب توريث ثلاث جذات متحاذيات	
	١٩٣ في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	او اكثر (م)	
	١٩٤ في بيان مدة التعريف (مر)	٢٧٢ في باب العول في الوصايا الخ (ط)	
	١٩٦ في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث	
	١٩٧ " " (مر)	عن حملها (ط)	
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)		٣٣٨ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم	
٣٤ حدث في باب ماجاء في بيع دور مكة وكرايتها (مر)		من خمس القى والغنيمة (ط)	
٢١٧ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)		(٢ - ايض بن حمال كان وفد على النبي)	
٢١٨ " " (مر)		صلى الله عليه وسلم	
٢٥٣ في باب ميراث المرتد (مر)		١٤٩ حدث في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن	
(٥ - اسمر بن مضر صحابي رضي الله عنه)		الظاهرة (مر)	
١٤٢ حدث في باب من احب ارضا ميتة ليست		(٣ - ابي بن كعب الانصاري)	
لاحد ولا يحق احد فهي له (مر)		من فضلاء الصحابة رضي الله عنه	
(٦ - الاشعث بن قيس صحابي رضي الله عنه)		٥٣ حدث في باب ماجاء في الملازمة (مر)	
١٨٢ حدث في باب شكر المعروف (مر)		١٢٦ في باب من كره اخذ الاجرة عليه (مر)	

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	٢٠٦	(٧- انس بن مالك رضى الله عنه)
	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم القرائض (مر)	٢١٠	خادم رسول الله صلى الله عليه -لم
٢٩	حدث في باب التسعير (مر)	٢١١	حدث في باب التسعير (مر)
٢٦	في باب جواز الرهن (مر)	٢٦١	في باب جواز الرهن (مر)
٣٧	في باب عصير المرهون يصير نحر الخ (مر)	٢٦٢	في باب عصير المرهون يصير نحر الخ (مر)
٤٠	في باب من قال الرهن مضمون (مر)	٢٦٤	في باب من قال الرهن مضمون (مر)
٦٢	في باب الحجر على البالغين باسفه (مر)	٢٧٢	في باب الحجر على البالغين باسفه (مر)
٧٥	في باب الضمان على الميت (مر)	٢٧٥	في باب الضمان على الميت (مر)
٧٦	» » (مر)		فلان الخ (مر)
٨٤	في باب من يجوز اقراره (مر)	٢٨٠	في باب الوصية للقراية (مر)
٨٨	في باب ماجاء في جواز العارية (مر)	٢٨٧	في باب ماجاء في كتاب الوصية (ث)
٩٤	في باب نصر المظلوم الخ (مر)	٢٨٨	في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)
٩٦	في باب رديمته ان كان من ذوات القيم الخ (مر)	٣٠٤	في باب سهم الصفي (مر)
١٠١	في باب من اراق ما لا يحل الانتفاع به الخ (مر)	٣٠٦	في باب السلب للقاتل (مر)
١٠٨	في باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)	٣٠٧	» » (مر)
١١٦	في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)	٣١٠	في باب ماجاء في تخميس السلب (في آثار الصحابة) (ث)
١٣٧	في باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه (مر)	٣١١	» » (ث)
١٤٣	في باب اقطاع الموات (مر)	٣١٨	في باب ماجاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب (مر)
١٤٥	في باب كتابة القطن (مر)	٣٢٢	في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)
١٤٨	في باب ما يكون احياء وما يربى فيه من الاجر (مر)	٣٢٣	في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (مر)
١٦١	في باب الصدقات المحرمات (ث)	٣٢٩	في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)
١٦٤	في باب الصدقة في الاقربين (مر)	٣٣٧	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفات لقلوبهم وغيرهم من المهاجرين (مر)
١٦٥	» » (مر)	٣٤٠	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس النوى والنعيمة (ث)
١٦٩	في باب التحريض على الهبة (مر)		
١٧١	في باب ماجاء في هبة المشاع (ث)		
١٨٣	في باب شكر المعروف (مر)		
١٩٥	في باب ماجاء في قليل اللقطة (مر)		
٢٠٥	في باب ذكر بعض من صار مسلماً باسلام ابويه (مر)		

الاسماء والابواب	الترقيم	الاسماء والابواب	الترقيم
(١٢ - بشير بن يسار تابعي رحمه الله)		٣٥٦ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال	
٣١٧ روى في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من		القيء اذا اجتمع (مر)	
دار وارض (م)		٣٧١ في باب اعطاء القى على الديوان الخ (مر)	
(١٣ - بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم)		» في باب البداية بعد قریش بالانصار (مر)	
٨٠ حدث في باب التوكيل في المال وطلب		(٨ - الاوزاعي تابعي معروف رحمه الله)	
الحقوق وقضاها وذبح الهدايا (مر)		١٩٦ روى في باب ماجاء في اتباع الحصادين الخ (ط)	
(١٤ - بلال بن الحارث المزني صحابي رضي الله عنه)		(٩ - اياس بن عبد المزني صحابي رضي الله عنه)	
١٤٨ في باب من اقطع قطيعة او تحجر ارضاً ثم		١٥ حدث في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	
لم يعمرها ولم يعمر بعدها (مر)			
١٤٩ » » (مر)		حرف الباء	
(١٥ - بلال العبسي تابعي رحمه الله)		(١٠ - البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)	
١٥١ روى في باب ماجاء في مقاعد الاسواق		١٤ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
وغيرها (م)		٢٢٤ حدث في باب حجب الاخوة والاخوات	
(م) في باب ماجاء في حريم الآبار (م)		من كانوا بالاب الخ (ث)	
(١٦ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١))		» » (مر)	
٥٣ حدث في باب حبسه اذا اتهم الخ (مر)		٢٥٣ في باب ميراث المرتد (مر)	
١٤١ في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)		٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل الخ (مر)	
(١٧ - البهزي صحابي رضي الله عنه)		٣٦٣ في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)	
١٧١ حدث في ماجاء في هبة المشاع (مر)		(١١ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
حرف الثاء		٩٥ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
(١٨ - ثابت بن الضحالك صحابي مشهور)		١٦٥ في باب الصدقة في ولد البنين والبنات الخ (مر)	
رضي الله عنه		١٩٦ في باب ماجاء في انشاد الضالة في المسجد (مر)	
١٢٨ حدث في باب ماجاء في النهي عن المخابرة		٢٢٦ في باب لا ترث مع الام الجدة (مر)	
والمزارعة (مر)		٢٣٥ في باب فرض الجدة والحديثين (مر)	
(١٩ - ثور بن يزيد ثقة)		٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً (مر)	
١٥٠ روى في باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن		٣٤٢ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	
الظاهرة (م)		٣٤٨ في باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة	
		في القى نصيب (مر)	
		٣٥٥ في باب ما يكون للوالى الاعظم والوالى الاقليم	
		من مال الله الخ (مر)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
			حرف الجيم
			(٢٠ - جابر بن زيد تابعي رحمه الله)
١٠٤ (مر)	في باب الشفعة فيما لم يقسم	٢٦١ (ط)	روى في باب ميراث الخثى
١٠٥ (مر)	» »		(٢١ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنها)
١٠٦ (مر)	في باب الشفعة بالجوار	٤ (مر)	حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم
١٠٨ (مر)	في باب رواية الفاظ منكرا يذكرها	٥ (مر)	في باب ما جاء في مداينة العبد
	بعض الفقهاء في مسائل الشفعة	٦ (مر)	في باب النهي عن ثمن الكلب
١٠٩ (مر)	في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول	١٠ (مر)	في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب
١١١ (ث)	في كتاب القراض	» (مر)	في باب ما جاء في ثمن السنور
١١٨ (مر)	في باب جواز الاجارة	١١ (مر)	» »
١٢٨ (مر)	في باب ما جاء في النهي عن المخاربة والمزارعة	١٢ (مر)	في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام
١٢٩ (مر)	في باب ما جاء في النهي عن كراء الارض	١٥ (مر)	في باب النهي عن بيع فضل الماء
١٣٠ (مر)	في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراء الارض وبعض ما يخرج منها دون غيره	٣٢ (مر)	في باب المعطى يرجح في الوزن والوزان
١٣٧ (مر)	في باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه	يزن بالاجر (مر)	
١٣٨ (مر)	» »	٣٧ (مر)	في باب عصير المرهون يصير نحر الخ
١٣٩ (مر)	في باب ما جاء في قتل السدرة	٣٨ (مر)	في باب ذكر الخبز الذي ورد في خل الخمر
١٤٨ (مر)	في باب ما يكون احياء وما يربح فيه من الاجر	٥٠ (مر)	في باب لا يواجر الحرفي دين عليه الخ
١٥٨ (مر)	في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم الخ	٦٤ (مر)	في باب صلح الابرء والخطيئة الخ
١٧١ (مر)	في باب ما جاء في هبة المشاع	٧٣ (مر)	في باب وجوب الحق بالضمان
١٧٢ (مر)	في باب العمري	٧٤ (مر)	في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق الخ
١٧٣ (مر)	» »	٧٥ (مر)	في باب الضمان على الميت
١٧٤ (مر)	» »	٧٨ (مر)	في باب الاشتراك في الاموال والهدايا
١٧٥ (مر)	في باب الراتب	٨٠ (مر)	في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها وذبح الهدايا الخ
١٧٧ (مر)	في باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية	٨٩ (مر)	في باب العارية مضمونة
١٨٢ (مر)	في باب شكر المعروف	٩٣ (مر)	في باب تحريم النصب
١٩٥ (مر)	في باب ما جاء في قليل اللقطة	١٠٢ (مر)	في باب الشفعة فيما لم يقسم
٢١٢ (مر)	في باب من لا يرث من ذوى الارحام	١٠٣ (مر)	» »

(٥) فهر من اسماء الصعابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢١٦	في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (مر)	٣١٩	في باب ما جاء في من الامام على من رأى
٢١٨	في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)		من الرجال البائعين من اهل الحرب (مر)
٢٢٣	في باب حجب الاخوة والاخوات من	٣٢٠	» » (مر)
	كانوا بالاب النخ (مر)	٣٤٠	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله
٢٢٤	» » (مر)		عليه وسلم (مر)
٢٢٩	في باب فرض الابنتين فصاعدا (مر)	٣٤١	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)
٢٣١	في باب فرض الاخت والاختين فصاعدا	٣٤٢	» » (مر)
	لاب وام اولاب (مر)	٣٦٥	في باب اعطاء النوى على الديوان ومن يقع
٢٨٥	في باب من احتاط فاصى بقضاء ديونه (مر)		به البداية (مر)
٢٩١	في باب مصرف الغنيمة في الامم الخالية (مر)		(٢٥ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور)
٣٠٢	في باب بيان مصرف اربعة انحاس النوى		رضي الله عنه
	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	١٩٠	حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز
٣٠٨	في باب السلب للقاتل (مر)		بما يجده (مر)
٣٠٩	» » (مر)	٣٢٩	في باب الاسهام للفرس دون غيره من
٣١٩	في باب ما جاء في من الامام على من رأى من		الدواب (مر)
	الرجال البائعين من اهل الحرب (مر)		(٢٦ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله)
٣٢٦	في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (مر)	١٤٤	روى في باب اقطاع الموات (م)
٣٥١	في باب اعطاء الذرية (مر)		حرف الحاء
٣٥٥	في باب ما يكون للوالى الاعظم والى الاقليم		(٢٧ - حارث بن حسان البكري صحابي)
	من مال الله النخ (مر)		رضي الله عنه
٣٦٢	في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٣٦٣	حدث في باب ما جاء في عقد الالوية
٣٦٧	في باب اعطاء النوى على الديوان النخ (مر)		والرايات (مر)
	(٢٢ - الجارود صحابي رضي الله عنه)		(٢٨ - الحارث بن عبد)
١٩٠	حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز	٢١٣	روى في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)
	بما يجده (مر)		(٢٩ - حاطب بن ابي بلتمه صحابي)
١٩١	» » (مر)		رضي الله عنه
	(٢٣ - جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه)	٣٠٨	حدث في باب السلب للقاتل (مر)
٦٧	في باب من استعمل الدلالة النخ (مر)		
	(٢٤ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)		
٢٦٢	حدث في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب توريث ثلاث جدات متحاضيات (ط)	٢٣٦	(٣٠ - حبيب بن مسلمة القهري صحابي)	
في باب الميراث بالولاء (م)	٢٤٠	رضي الله عنه	
في باب ميراث المجوس (ط)	٢٦٠	٣١٣ حدث في باب الوجه الثاني من النفل (مر)	
في باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين (ط)	٢٦٥	٣١٤ في باب النفل بعد الخمس (مر)	
في باب الوصية بالحج (ط)	٢٧٣	(٣١ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)	
في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق	٢٧٤	٢٥ حدث (١) في باب لا يجوز السلف حتى يكون	
الثالث عن حماها (ط)	٢٧٧	بشمن معلوم الخ (مر)	
في باب ما جاء في العتق عن الميت (م)	٢٧٩	٣٣ في باب ما جاء في بيع العقار (مر)	
في باب الرجوع في الوصية وتغييرها (ط)	٢٨١	٦٧ في باب من استعمل الدلالة الخ (مر)	
في باب لاضمان على المؤمن (ط)	٢٩٠	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس الفء بعد	
(٣٤ - الحسن بن عبدالله العرنئي ثقة يرسل)		رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
رحمه الله		٣٦٣ في باب السنة في كتابة اسامي اهل الفء (مر)	
٤ روى في باب الولي يأكل من مال اليتيم (م)		(٣٢ - الحسن بن محمد ومحمد هو ابن الحنفية)	
٢٨٥ في باب ما جاء في تاديب اليتيم (م)		ثقة فقيه رحمه الله	
(٣٥ - حصين بن مشتمت وند على النبي)		٣٥٧ روى في باب الاختيار في التعجيل بقسمة	
صلى الله عليه وسلم		مال الفء اذا اجتمع (م)	
١٤٤ حدث في باب اقطاع الموات (مر)		(٣٣ - الحسن البصري من كبار التابعين رحمه الله)	
(٣٦ - حكيم بن حزام اسلم يوم الفتح وصحب)		١٧ روى في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ط)	
رضي الله عنه		٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)	
٣٥ حدث في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (ث)		٥٩ في باب الرشد والصلاح في الدين باصلاح	
١١١ في كتاب القراض (ث)		المال (ط)	
١١٣ في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة		٨٥ في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)	
لصاحبه (مر)		١٠٩ في باب رواية الفاظ منكورة يذكرها بعض	
١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)		الفقهاء في مسائل الشفعة (ط)	
(٣٧ - حماد بن ابي سليمان فقيه صدوق رحمه الله تعالى)		١٩٦ في باب ما جاء في قليل اللقطة (ط)	
٢٦٠ روى في باب ميراث المجوس (ط)		٢٠٢ في باب من قال اللقيط حر لولاء عليه (ط)	
		٢٠٧ في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)	
		٢٣٦ في باب توريث ثلاث جدات متحاضيات	
		او اكثر (م)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣٤ في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)	حرف الحاء
١٣٥ " " (مر)	(٣٨ - خارجة بن زيد ثقة فقيه رحمه الله)
١٣٦ في باب من زرع في ارض غيره	٢٣٧ روى في باب تورث القربي ممن اذا كانت
بغير اذنه (مر)	من قبل الام (م)
١٣٧ " " (مر)	(٣٩ - خالد الحذاء ثقة يرسل رحمه الله)
(٤٣ - الربيع بن خثيم الكوفي تابعي جليل رحمه الله)	٣٢٧ روى في باب ماجاء في سهم الراجل
٢٨٧ روى في باب ماجاء في كتاب الوصية (ط)	والفارس (منقطع)
١٢٦ حدث في باب كسب الاماء (مر)	(٤٠ - خالد بن الوليد من كبار الصحابة)
(٤٤ - رفاعه بن رافع من اهل بدر رضي الله عنه)	رضي الله عنه
حرف الزاي	٣١٠ حدث في باب ماجاء في تخميس السلب (مر)
(٤٥ - الزبير بن العوام رضي الله عنه)	٣١١ " " (ث)
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٤١ - خباب بن الارت شهد بدر رضي الله عنه)
١٦١ حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)	٥٢ حدث في باب ماجاء في التقاضي (مر)
١٦٦ في باب الصدقة على ما شرط الواقف (ث)	حرف الراء
٣١٨ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من	(٤٢ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
دار وارض (مر)	٦ حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)
٣٦٢ في باب ماجاء في عقد الاولوية والرايات (مر)	٨١ في باب التوكيل في الحصومات مع الحضور
٣٧٠ في باب اعطاء النوى على الديوان (مر)	والغيبه (مر)
(٤٦ - زهير بن رافع شهد بدر رضي الله عنه)	١٢٧ في باب كسب الاماء (مر)
١٣١ حدث في باب بيان النهي عنه وانه مقصور	١٢٨ في باب ماجاء في النهي عن المخابرة
على كراء الارض ببعض ما يخرج منها	والمزارعة (مر)
دون غيره (مر)	١٢٩ في باب ماجاء في النهي عن كراء
(٤٧ - زيد بن ارقم صحابي رضي الله عنه)	الارض (مر)
٢٠٦ حدث في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	" " (مر)
(٤٨ - زيد بن ثابت صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٣٠ في باب بيان النهي عنه وانه مقصور على كراء
٢٨ حدث في باب لاخير في ان يجعله بشرط	الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
ان يضعه (ث)	" " (مر)
١٣٣ في باب بيان النهي عنه وانه مقصور على	" في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	٢٣٨ في باب ترتيب العصابة (ث)		كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
	٢٤١ في باب الميراث بالولاء (ث)	١٣٤ في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم النخ (مر)	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)
	٢٤٤ في باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض النخ (ث)	١٧٤ في باب العمري (مر)	١٧٥ في باب الرقبي (مر)
	٢٤٥ في باب ميراث الجد (ث)	٢١٣ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)	٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (ث)
	٢٤٧ في باب من ورث الاخوة للاب والام (ث)	٢٢٢ في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٣ في باب من لا يجب من لا يرث من هؤلاء (ث)
	٢٤٨ في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة (ث)	٢٢٥ في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب النخ (ث)	» في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)
	والاخوات (ث)	٢٢٦ في باب لا يرث مع الام جدة (ث)	٢٢٧ في باب فرض الزوج والزوجة (ث)
	٢٤٩ » (ث)	» في باب فرض الام (ث)	٢٢٨ » (ث)
	٢٥٠ » (ث)	٢٢٩ في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٣٠ » (ث)
	٢٥٢ في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٣١ في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)	٢٣٢ في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)
	٢٥٣ في باب العول في الفرائض (ث)	٢٣٤ في باب ميراث الاب (ث)	٢٣٦ في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)
	٢٥٦ في باب المشتركة (ث)	٢٣٧ في باب توريث القربي من الجدات دون البعدى (ث)	٢٣٧ في باب توريث القربي منهن اذا كانت من قبل الام (ث)
	٢٥٨ في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)		
	٢٥٩ » (ث)		
	٣٢٦ في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)		
	(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور)		
	رضي الله عنه		
	٨٤ حدث في باب من يجوز اقراره (مر)		
	١٨٥ في باب اللقطة باكلها النقي والقنير النخ (مر)		
	١٨٦ » (مر)		
	١٨٩ في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)		
	١٩٠ » (مر)		
	١٩١ في باب الرجل يجد ضالة النخ (مر)		
	١٩٢ في باب تعريف اللقطة النخ (مر)		
	١٩٧ في باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة (مر)		
	(٥٠ - زيد بن سعة صحابي رضي الله عنه)		
	٥٢ في باب ما جاء في التقاضى (مر)		

(١) وفي الحديث رسالة في الفرائض لمعاوية من زيد بن ثابت رضي الله عنهما -

(١) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم (ج-٦)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الوصية بالثلث (مر)	٢٦٨	(٥١ - زيد بن علي بن الحسين بن علي)	
" " (مر)	٢٦٩	احداثة اهل البيت رحمه الله	
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩١	٣٠٢ روى في باب بيان مصرف اربعة انحاس	
في باب السلب للقاتل (ث)	٣٠٧	التيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	
(في الدعاء وقت الحرب)		٣٦٥ في باب اعطاء النبيء على الديوان ومن يقع	
في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	٣١٦	به البداية (منقطع)	
في باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل (مر)	٣٣١	حرف السين	
في باب اعطاء النبيء على الديوان (مر)	٣٦٨	(٥٢ - السائب شريك النبي صلى الله عليه وسلم)	
(٥٦ - سعيد بن جبير تابعي معروف رحمه الله)		في اول الاسلام في التجارة رضي الله عنه	
روى في باب من يشتري من ماله لنفسه	٣	٧٨ في باب الاشتراك في الاموال والمدايا (مر)	
من نفسه الخ (ط)		(٥٣ - سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني (١))	
(٥٧ - سعيد بن حريث له صحبة رضي الله عنه)		عن ابيه عن جده	
حدث في باب ماجاء في بيع العقار (مر)	٣٤	١٤٩ روى في باب من اقطع قطعة فباعها (مر)	
(٥٨ - سعيد بن زيد احد المشرة البشرية)		(٥٤ - سرق صحابي رضي الله عنه)	
رضي الله عنه		٥٠ حدث في باب ماجاء في بيع الحر المفلس	
حدث في باب التشديد في غصب الاراضي (مر)	٩٨	في دينه (مر)	
في باب ليس لعرق ظالم حق (مر)	٩٩	(٥٥ - سعد بن ابي وقاص احد المشرة المبشرة)	
في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	١٤٢	رضي الله عنه	
(٥٩ - سعيد بن سعد بن عباد صحابي صغير)		١٣٣ حدث في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على	
رضي الله عنه		كراء الارض ببعض ما يخرج منها	
حدث في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٨	دون غيره (مر)	
(٦٠ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين رحمه الله)		١٣٩ في باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة	
روى في باب من اجاز السلم في الحيوان (ط)	٢٢	في الارض (ث)	
في باب ماجاء في زيادات الرهن (م)	٣٩	في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٦١
في باب الرهن غير مضمون (م)	"	في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام الخ (ث)	٢٢٣
		في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)	٢٣١

(١) وجده سبرة بن سعيد الجهني صحابي

الإسماء والابواب	الإسماء والابواب
٣٦١ في باب ما جاء في شعار القبائل الخ (مر)	٤٠ في باب الرهن غير مضمون (م)
٣٦٢ في باب ما جاء في عقد اللوية والرايات (مر)	٤٤ في باب ما روى في غلق الرهن (م)
(٦٣ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)	١٠٣ في باب الشفعة فيما لم يقسم (م)
١٨٥ حدث في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة (مر)	١٣٣ في باب بيان المنهى عنه وأنه مقصود على كراه الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره (ط)
(٦٤ - سليمان بن يسار أحد الفقهاء)	١٥٥ في باب ما جاء في حريم الآبار (ط)
السبعة رحمه الله	١٥٨ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (م)
٢٥٩ روى في باب ميراث ولد الملاعنة (ط)	٢٠٠ في باب الجمالة (ط)
(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور)	٢١٦ في باب من قال بتوريت ذوى الأرجام (م)
رضي الله عنه	٢١٩ في باب لا يرث القاتل (م)
٤٩ حدث في باب حلول الدين على الميت (مر)	٢٦١ في باب ميراث الخشي (ط)
٥١ في باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك (مر)	٢٦٣ في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (ط)
٧٦ في باب الضمان عن الميت (مر)	٢٦٧ في باب ما جاء في قوله تعالى وإذا حضر القسمة الخ (ط)
٩٠ في باب العارية مضمونة (مر)	٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها (م)
٩٥ في باب رد المنصوب إذا كان باقيا (مر)	٣١٤ في باب النفل من خمس الخمس (ط)
١٠١ في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية (مر)	(٦١ - سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة)
١٠٦ في باب الشفعة بالحوار (مر)	من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٢ في باب من أحيى أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (مر)	١٠ حدث في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه
١٤٨ في باب ما يكون أحياء وما يربى فيه من الأجر (مر)	من الكلاب (مر)
١٥٧ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (مر)	(٦٢ - سلمة بن الأكوع شهيد يمة الرضوان)
١٧٤ في باب العمرى (مر)	رضي الله عنه
١٨١ في باب المكافاة في الهبة (مر)	٧٢ حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)
٣٠٩ في باب السلب للقاتل (مر)	٧٥ في باب الضمان عن الميت (مر)
٣٦١ في باب ما جاء في شعار القبائل الخ (ث)	١٠٢ في باب من أراق ما لا يحل الانتفاع به الخ (مر)
	٣٠٧ في باب السلب للقاتل الخ (مر)

(١١) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٦)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٠١	في باب من قتل خنزيرا او كسر صليبيا او طنبورا (ط)	(٦٦ - سويد بن قيس صحابي رضي الله عنه)	
١١٠	في باب (ط)	٣٢ حدث في باب المعطى يرجع في الوزن والوزان يزن بالاجر (مر)	
١٢٢	في باب ما جاء في تضمين الاجراء (ط)	(٦٧ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
١٦٢	في باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل (ط)	رضي الله عنه	
١٦٣	في باب (م)	٨١ حدث في باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة (مر)	
١٧٥	في باب العمري (م)	٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)	
٢٢٠	في باب لا يرث القاتل (ط)	(٦٨ - سهل بن سعد الساعدي له ولايه صحبة)	
٢٧٧	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها (ط)	رضي الله عنهما	
(٧٠ - الشريد صحابي رضي الله عنه)		١٩٤ حدث في باب بيان مدة التعريف (مر)	
٥١	حدث في باب الحبس من عليه الدين النخ (مر)	٢٥٨ في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)	
١٠٥	في باب الشفعة بالحوار (مر)	٢٨٣ في باب من احب الدخول فيها النخ (مر)	
(٧١ - الشعبي وهو عامر ادرك خمسمائة)			
	من الصحابة رحمه الله	حرف الشين	
١٧	روى في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ط)	(٦٩ - شريح القاضي تابعي رحمه الله)	
٣٩	في باب ما جاء في زيادات الرهن (ط)	١٨ روى في باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (ط)	
٧٧	في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ط)	٣٩ في باب ما جاء في زيادات الرهن (ط)	
١٠١	في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية (ط)	٥٤ في باب من باع سلعة بيدن ثم طلب منه كفيلة (ط)	
١٩٨	في باب ما جاء فيمن احيا حسيرا (م)	٦٤ في باب صلح الابرار والخطيئة النخ (ط)	
٢١٢	في ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (ط)	٧٧ في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ط)	
٢٢٣	في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام (ط)	٨٤ في باب من يجوز اقراره (ط)	
٢٣١	في باب من لم يورث ابن الاخ مع الحد شيئا (ط)	٨٥ في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثته (ط)	
٢٣٦	في باب تورث ثلاث جدات متحاذيات (ط)	٨٦ في باب (ط)	
		٩١ في باب من قال لا يفرم (ط)	
		في باب من بنى او غرس في ارض غيره (ط)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
(م)	من المسلمين	(ط)	اواكثر
(م)	١٧٩ في باب رجوع الولد فيما وهب من ولده	٢٤٧	في باب من ورث الاخوة للاب والام
	» في باب من قتل لا يحل اواهب ان يرجع		اوالاب مع الجدة (في اثر عمر رضي الله عنه)
(م)	فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده	٢٧٧	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق
(م)	٢٣٤ في باب ميراث الاب	(ط)	الثالث عن حملها
(ط)	٢٦٥ في باب نسخ الوصية لوالدين النخ	٣٠١	في باب بيان مصرف اربعة انحاس الفتي بعد
(ط)	٢٧٤ في باب الوصية بالحج	(م)	رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٧٨ - طلحة بن عبد الله بن عوف ثقة فقيه)		(م)	٣٠٤ في باب سهم الصفي
رحمه الله		حرف الصاد	
(م)	٣٦٧ روى في باب اعطاء النبي على الديوان	(٧٢ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	
حرف العين		١٤٦	حدث في باب ماجاء في الحمى (مر)
(٧٩ - عا ئذ بن عمرو صحابي رضي الله عنه)		(٧٣ - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه)	
٢٠٥	حدث في باب ذكر من صار مسلماً باسلام	٨٩	حدث في باب العارية مضمونة (مر)
(مر)	ابويه او احدهما	(٧٤ - صفوان بن سليم من زهاد التابعين رحمه الله)	
(٨٠ - عباد بن عبد الله بن الزبير تابعي مدني رحمه الله)		٢٨٣	روى في باب من احب الدخول فيها النخ (م)
(م)	٣٠٨ روى في باب السلب للقاتل	(٧٥ - صهيب بن سنان صحابي رضي الله عنه)	
(٨١ - عيادة بن الصامت احد النقباء بدري)		٢٩٧	حدث في باب مصرف اربعة انحاس الفتي
رضي الله عنه		في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
١٠٩	حدث في باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (مر)	حرف الطاء	
(مر)	١٢٥ في باب من كره اخذ الاجرة عليه	(٧٦ - طارق بن عبد الله الحاربي صحابي)	
١٥٤	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	رضي الله عنه	
(مر)	الاووية المباحة	٢١	حدث في باب جواز السلم الحال (مر)
١٥٥	في باب القوم يختلفون في سعة طريق	(٧٧ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله)	
(مر)	الميتاء الى ما احبوه	٨٥	روى في باب ماجاء في اقرار المريض
(مر)	» في باب النخل يفرس في موات	لوارثه (ط)	
١٥٧	في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه	١٤٣	في باب لا يترك ذمي يحببه لان رسول الله
(مر)	صلاحتهم	صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها	
(مر)	٢٣٥ في باب فرض الجدة والجدتين		
في باب			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٧٦ حدث في باب نكاح المريض (لتشرك	٢٨٨ في باب ما جاء في الترغيب في اداء
(ث) نساءه في الميراث (ث)	الامانات (مر)
(٨٨ - عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)	٢٩٢ في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء
٣٥ حدث في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (ث)	الاسلام (مر)
٨٧ في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٣٠٣ في باب بيان مصرف خمس الخمس (مر)
٩٤ في باب تحريم الغصب الخ (مر)	٣١٣ في باب الوجه الثاني من النفل (مر)
١٥٣ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	٣١٥ في باب كراهية النفل من هذا الوجه الخ (مر)
الاودية المباحة (مر)	» في باب الوجه الثالث من النفل (مر)
٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبية (ث)	٣٣١ في باب من دخل يريد التجارة (مر)
٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجدة (ث)	(٨٢ - العباس بن المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٨٦ في باب من احتاط فلو صي بقضاء ديونه (ث)	٦٦ حدث في باب نصب الميزاب واشراع
٣٢٦ في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)	الجناح (مر)
(٨٩ - عبدالله بن زيد بن عاصم صحابي شهيد)	(٨٣ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٢٠ حدث في باب السلف في الشيء ليس
٣٣٩ حدث في باب سهم الله وسهم رسوله	في ايدي الناس الخ (مر)
صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٥ في باب السلف في الخنطة والشعر والويب
(٩٠ - عبدالله بن زيد بن عبد ربه)	والزيت والثياب (مر)
الذي اري الاذان صحابي رضي الله عنه	٢٦٦ في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)
١٩٣ حدث في باب من قال لاحبس عن فرايض	(٨٤ - عبدالله بن ابي بكر بن حزم تابعي رحمه الله)
الله عز وجل (مر)	٣٢٦ روى في باب ما جاء في سهم الراجل
(٩١ - عبدالله بن السائب بن يزيد عن ابيه)	والفارس (م)
عن جده (١)	٣٢٧ » » (م)
٩٢ روى في باب تحريم الغصب الخ (مر)	٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله
١٠٠ في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة (مر)	عليه وسلم (م)
(٩٢ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)	(٨٥ - عبدالله بن جحش صحابي رضي الله عنه)
٢٤ حدث في باب لا يجوز السلف حتى يكون	٣٠٧ حدث في باب السلب للقاتل (ث)
بصفة معلومة لاتتعلق بعين (مر)	(٨٦ - عبدالله بن حبشي صحابي رضي الله عنه)
	١٣٩ حدث في باب ما جاء في قطع السدرة (مر)
	(٨٧ - عبدالله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب	٢٦	(٩٣ - - عبدالله بن شداد بن الحداد ولد على عهد)	
والزيت والثياب (ث)		النبي صلى الله عليه وسلم	
في باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض	٢٧	٢٤١ حدث في باب الميراث للولاية (م)	
بعضا (ث)		(٩٤ - عبدالله بن عباس من فقهاء الصحابة)	
في باب من جعل له ادنى من حقه قبل محله (ث)	٢٨	رضي الله عنه	
" " (مر)		٤ حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم (ث)	
في باب اصل الوزن والكيل بالجواز (مر)	٣١	٥ في باب من قال يقضيه اذا اسر (ث)	
في باب ترك التطيف في الكيل (مر)	٣٢	" في باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم الخ (مر)	
" " (ث)		٦ في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	
في باب جواز الرهن (مر)	٣٦	١١ في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	
في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ الخ (ث)	٥٤	١٢ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير	
في باب الرشد هو الصلاح في الدين	٥٩	والاصنام (١) (ث)	
باصلاح المال (ث)		١٣ في باب تجريم بيع ما يكون نجسا لا يهل	
في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة (مر)	٦٠	اكله (مر)	
في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٦٥	١٦ في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ث)	
في باب ارتفاق الرجل بمجدار غيره (مر)	٦٩	" " (مر)	
في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل	٧٤	١٨ في باب جواز السلف المضمون بالصفة (ث)	
الحق الخ (مر)		" " (مر)	
في باب الاشراك في الاموال والهدايا (مر)	٧٨	" " (ث)	
في باب الاعتراف بالحقوق والخروج	٨٣	١٩ في باب جواز الرهن والحميل في السلف (ث)	
من المظالم (مر)		" في باب السلف في الشيء ليس في ايدي	
في باب ماجاء في جواز العارية (ث)	٨٨	الناس (مر)	
في باب العارية موداة (مر)	"	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان (ث)	
في باب العارية مضمونة (ث)	٩٠	٢٤ في باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن	
في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٣	ما سلف فيه الخ (مر)	
في باب لا يملك احد بالجناية شيئا الخ (مر)	٩٧	" في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة	
في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول (مر)	١٠٦	معلومة (مر)	
" " (مر)	١١٠	٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن	
في كتاب القراض (مر)	١١١	معلوم (ث)	
في باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج	١١٥		
منها الخ (مر)			

(١٥) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
(مر)	لولده	١١٧	في باب جواز الاجارة (ث)
١٨٣	في باب ذكر الخبر الذي روى من اهديت له هدية وعنده ناس وهم شركاء فيها (مر)	(مر)	" " " (مر)
١٩١	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)	١١٩	" " " (مر)
١٩٢	في باب الاختيار في اخذ اللقطة (ث)	١٢٤	في باب اخذ الابرة على تعليم القرآن والرقية به (مر)
١٩٩	في باب لاثم لقطة مكة الامتشد (مر)	١٢٥	" " " (مر)
٢٠٥	في باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه (ث)	١٢٣	في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراه الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (ث)
٢٠٧	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	١٣٤	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)
٢٠٨	" " (مر)	١٣٩	في باب ماجاء في طرح السرجين والعدرة في الارض (مر)
٢٠٩	في باب الحث على تعليم الفرائض (ث)	١٤٣	في باب لا يترك ذمي يحببه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين (مر)
٢١١	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من علم الفرائض (ث)	١٥١	في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)
٢٢٠	في باب لا يرث القاتل (مر)	١٥٥	في باب القوم يختلفون في سعة طريق المتشاء الى ما احبوه (مر)
٢٢٤	في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)	١٥٦	في باب ماجاء في حريم الآبار (ث)
٢٢٥	" " (ث)	١٦٢	في باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل (مر)
٢٢٦	في باب فرض الزوج والزوجة (ث)	١٦٤	في باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة (مر)
٢٢٧	في باب فرض الام (ث)	١٦٨	في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (في آثار الصحابة) (مر)
٢٢٨	" " (ث)	١٧٧	في باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية (مر)
٢٣٣	في باب الاخوات مع البنات عصبية (ث)	١٧٩	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)
٢٣٤	في باب ميراث الاب (مر)	١٨٠	في باب من قال لا يحمل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب (ث)
٢٣٦	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)		
٢٣٨	في باب ترتيب العصبية (مر)		
٢٣٩	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر لام (مر)		
٢٤٢	في باب ماجاء في المولى من اسفل (مر)		
٢٤٦	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)		
٢٥٢	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)		

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب بيان مصرف التقدمة في ابتداء	٢٩١	في باب العول في الفرائض	٢٥٣
الاسلام الخ (مر)		في باب ميراث ولد الملائنة	٢٥٨
" " " " (مر)	٢٩٣	في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني الخ (مر)	٢٥٩
في باب وجوب الخمس في التقدمة والقيء (مر)	٢٩٤	في باب ميراث الخنثى (مر)	٢٦١
في باب سهم الصفي (مر)	٣٠٣	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (ث)	٢٦٢
" " " " (مر)	٣٠٤	" " " " (ث)	٢٦٣
في باب ما جاء في تخميس السلب (ث)	٣١٢	في باب نسخ الوصية للوالدين (مر)	"
في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	٣١٥	" " " " (مر)	"
" " " " (مر)	٣١٦	في باب من قال بنسخ الوصية	٢٦٥
في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم	٣٢٢	للاقربين الخ (ث)	
بالمال (مر)		في باب ما جاء في قوله تعالى واذا حضر	٢٦٦
في باب ما جاء في استعباد الاسير (ث)	٣٢٤	القسمة الآية	
في باب ما جاء في سهم الراجل والقارص (مر)	٣٢٦	" " " " (ث)	٢٦٧
في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠	في باب تبديع الدين على الوصية (ث)	٢٦٨
في باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسهم (ث)	٣٣٢	في باب من استحب النقصان عن الثلث (مر)	٢٦٩
" " " " (مر)	"	" " " " (ث)	٢٧٠
في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٤٤	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)	"
" " " " (ث)	٣٤٥	في باب ما جاء في قوله عمر وجل (وليخس	"
" " " " (مر)	"	الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا)	
في باب ما جاء في عقد الولاية والرأيات (مر)	٣٦٢	الآية (ث)	
في باب اعطاء القيء على الديوان (ث)	٣٦٩	" " " " (ث)	٢٧١
" " " " (مر)	٣٧١	" " " " (مر)	"
(٩٥ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر)		في باب الوصية بالحج (مر)	٢٧٤
تابع رحمه الله		في باب الحج عن الميت (مر)	٢٧٧
روى في باب ما جاء في قوله تعالى (واذا حضر	٢٦٧	في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٨
القسمة) الخ (ط)		في باب ما جاء في العتق عن الميت (ث)	٢٧٩
(٩٦ - عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)		في باب الصوم عن الميت (مر)	٢٨٠
رضي الله عنه		في باب وصية العبد (ث)	٢٨٢
حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم	٣	في باب والي اليتيم يأكل من ماله اذا كان	٢٤
واقراضه (ث)		فقيرا (ث)	
		في باب مخالطة اليتيم في الطعام (مر)	"

(١٧) فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٣	في باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة	٩٢	في باب تحريم النصب الخ (مر)
٨	في باب ما جاء في قتل الكلاب	٩٣	» » (مر)
١٢	في باب تحريم التجارة في الخمر	٩٤	في باب نصر المظلوم الخ (مر)
١٦	في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف	٩٦	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم الخ (مر)
١٩	في باب جواز السلف المضمون بالصفة	٩٧	في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (مر)
»	في باب جواز الرهن والحميل في السلف	١٠٨	في باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)
٢٠	في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس الخ	١١١	في كتاب القراض (ث)
٢٢	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ	١١٣	في باب المضارب يخالف بما فيه الزيادة لصاحبه (ث)
٢٤	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة الخ	»	في باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها الخ (مر)
٢٥	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشئ معلوم الخ	١١٤	» » (مر)
٢٨	في باب لا خير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه	١١٥	في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل (مر)
٢٩	في باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت	١١٦	في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)
٣١	في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ	١١٧	في باب جواز الاجارة (مر)
»	في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل	١١٨	» » (مر)
»	في باب اصل الوزن والكيل بالحجاز	١٢١	في باب كراء الابل والدواب (مر)
٥٤	في باب البلوغ بالسن	١٣٥	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم (مر)
٥٥	» »	١٣٩	في باب ما جاء في طرح السرجين والعدرة في الارض (ث)
٥٨	في باب البلوغ بالانبات	١٤٤	في باب اقطاع الموات (مر)
٦٥	في صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ	١٤٦	في باب ما جاء في الحمى (مر)
٧٠	في باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل	١٥٠	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (مر)
٨٢	في باب اثم من خاصم او اعان في خصومة يياطل	١٥٨	في باب الصدقات المحرمات (مر)
٨٤	في باب من لا يجوز اقراره	١٥٩	» » (مر)
		١٦١	» » (ث)
		»	في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (مر)
		١٦٢	في باب وقف المشاع (مر)
		١٧٠	في باب هبة ما في يد الموهوب له (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (مر)	٣٢٣	في باب العمري (ث)	١٧٤
في باب ماجاء في سهم الزاجل والفارس (مر)	٣٢٥	في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم (ث)	١٧٥
في باب الاسهام للفارس دون غيره من الدواب (مر)	٣٢٩	في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم (ث)	١٧٨
في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٣٩	في العطية على الاختيار دون الايجاب (ث)	١٧٩
في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٤٠	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	١٨٠
في باب التسوية بين الناس في القسمة (مر)	٣٤٩	في باب من قال لا يحمل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده (مر)	١٨١
في باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطبق مثله القتال (مر)	٣٥٢	في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨٤
في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)	٣٦٣	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	١٨٨
(٩٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص)		في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير (ث)	١٨٩
من فقهاء الصحابة رضي الله عنه		في باب ماجاء في قليل اللقطة (ث)	١٩٥
حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (ث)	٨	في باب الجمالة (مر)	٢٠٠
في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	١٦	في باب التقاط المنبذ الخ (مر)	٢٠١
في باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكروه (مر)	١٨	في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٢٠٥
في باب ماجاء في بيع دور مكة الخ (مر)	٣٥	في باب لا يرث المملوك (مر)	٢١٩
في باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها (مر)	٦٠	في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (ث)	٢٦٥
في باب نصر المظلوم الخ (مر)	٩٥	في باب الحزم لمن كان له شيء الخ (مر)	٢٧٢
في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨١	في باب الوصية في سبيل الله عز وجل (ث)	٢٧٤
في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير (مر)	١٨٧	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حماها (ث)	٢٧٧
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	١٩٧	في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)	٢٨٥
في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)	٢٠٨	في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)	٢٨٧
في باب من قال يرث قاتل الخطاء من المال الخ (مر)	٢٢١	في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩٢
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩٣	في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٧
		في باب الوجه الثاني من النفل (مر)	٣١٢
		في باب النفل بعد الخمس (مر)	٣١٣

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٢٣	في باب لا يجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٣٠٥	في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)
٢٢٦	في باب لا يرث مع الاب ابواه (مر)	٣٢٤	في باب انحراج الخمس من رأس الغنيمة الخ (مر)
٢٢٩	في باب فرض الابنة (مر)	(٩٨ - عبدالله بن ابي قتادة تابعي رحمه الله)	
٢٣٠	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٧٦	في باب الوصية للرجل وقبوله وورده (م)
»	في باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر (مر)	(٩٩ - عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنه)	
٢٣١	في باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا (ث)	٣	حدث في باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا (مر)
٢٣٢	في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)	١٦	في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ث)
٢٣٣	في باب الاخوات مع البنات عصبة (مر)	١٧	» » (ث)
٢٣٦	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)	٢٢	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ث)
٢٣٧	في باب توريث القربي من الجدات دون البعدى (ث)	٢٣	في باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة (مر)
٢٣٨	في باب ترتيب العصبة (ث)	٣٩	في باب ماجاء في زيادات الرهن (ث)
٢٤١	في باب الميراث للولاء (ث)	٤٩	في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (مر)
٢٤٢	» » (ث)	٦٢	في باب النهي عن اضياع المال في غير حقه (ث)
٢٤٣	في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا (ث)	٧٧	في باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق (ث)
٢٤٤	في باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض الخ (ث)	١١٥	في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضفاف النخل مع المعاملة على النخل (مر)
٢٤٩	في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	١٢٨	في كسب الرجل وعمله بيديه (مر)
٢٥٠	» » (ث)	١٦٢	في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (ث)
٢٥١	في باب الاختلاف في مسألة الاكدرية (ث)	١٨٧	في باب اللقطة يأكلها الثني والفقير (ث)
»	في باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة (ث)	٢٠٠	في باب الجمالة (ث)
٢٥٢	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٠٨	في باب الحث على تعليم القرائض (مر)
٢٥٥	في باب ميراث المرتد (١) (ث)	٢٠٩	» » (ث)
٢٥٦	في باب الشركة (ث)	٢١٧	في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)
		٢٢٠	في باب لا يرث القاتل (ث)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب السلف في الخنطة والشعر	٢٥	في باب ميراث ولد الملاعنة	٢٥٨
والزبيب والزيت والثياب (مر)		في باب ميراث المجوس	٢٦٠
(١٠٤ - عبدالرحمن بن الاسود ولد علي)		في باب الاوصياء	٢٨٢
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم		في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال	٢٨٥
حدث في باب الحجر على البالغين بالسفه (مر)	٦٢	اليتامى	(ث)
(١٠٥ - عبدالرحمن بن ام الحكم (٢))		في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات	٢٨٨
٢٧٦ روى في باب نكاح المريض (ط)		" " "	٢٨٩
(لتشرك نساءه في الميراث)		في باب لاضمان على مؤتمن	(ث)
(١٠٦ - عبدالرحمن بن عثمان التيمي صحابي)		في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم	٣٢١
رضي الله عنه		بالمال	(مر)
حدث في باب لا تحل لقطعة مكة الا لمنشد (مر)	١٩٩	في باب ما جاء في عقد اللوية والرايات	٣٦٣
(١٠٧ - عبدالرحمن بن عوف احد العشرة)		في باب اعطاء النوى على الديوان	٣٧١
المبشرة رضي الله عنه		(١٠٠ - عبد الله بن مقفل صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب جواز الاجارة (ث)	١١٩	حدث في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه	١٠
في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٥	من الكلاب	(مر)
في باب اعطاء النوى على الديوان ومن	٣٦٦	في باب ما جاء في من الامام على	٣١٩
يقع به البداية (مر)		من رأى من الرجال البالغين من	
(١٠٨ - عبدالرحمن بن كعب بن مالك من كبار)		اهل الحرب	(مر)
التابعين رحمه الله		(١٠١ - عبد الله بن يزيد الانصاري)	
روى في باب الحجر على الفليس وبيع	٤٨	صحابي صغير رضي الله عنه	
ماله في ديونه (م)		حدث في باب تحريم النصب الخ	٩٢
في باب لا يواجر الحر في دين عليه (م)	٥٠	في باب النهي عن المثلة	٣٢٤
(١٠٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)		(١٠٢ - عبد الله المزني (١) صحابي رضي الله عنه)	
احد الفقهاء السبعة رحمه الله		حدث في باب ما جاء في النهي عن	٣٣
روى في باب من قال بنسخ الوصية	٢٦٦	كسر الدراهم والدنانير	(مر)
للاقربين الخ (م)		(١٠٣ - عبدالرحمن بن ابري صحابي رضي الله عنه)	
		حدث في باب السلف في الشيء ليس	٢٠
		في ايدي الناس	(مر)

(١) رواه في السنن عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه وابوه عبد الله بن سنان وقيل عبد الله بن عمرو المزني

(٢) هو عبدالرحمن بن عبد الله بن ابي عقيل يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في

(٢١) فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
		(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي كبير رحمه الله)	
٢٢٠	روى في باب لا يرث القاتل (ط)		
		(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضي الله عنه)	
٣٥٥	حدث في باب ما يكون للوالي الاعظم		
		ووالي الاقليم من مال الله الخ (مر)	
		(١١٢ - عتبة بن عبد السلمي صحابي رضي الله عنه)	
٣٣١	حدث في باب ما ينهى من جزنواصي الخيل واذناتها (مر)		
		(١١٣ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)	
٧	حدث في باب التهي عن ثمن الكلب (ث)		
٤٦	في باب المشتري يفسد بالثمن (ث)		
٦١	في باب الحجر على البائنين بالسفه (ث)		
٧١	في باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم (ث)		
١٠٥	في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)		
١١١	في كتاب القراض (ث)		
١٤٥	في باب انقطاع الموات (ث)		
١٤٧	في باب ما جاء في الحمى (ث)		
١٦١	في باب الصدقات المحرمات (ث)		
١٦٧	في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)		
١٦٨	» » (مر)		
١٧٠	في باب يقبض للطفل ابوه (ث)		
١٩١	في باب الرجل يجد ضالة الخ (ث)		
٢١٩	في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ث)		
٢٢٦	في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)		
٢٢٧	في باب فرض الام (ث)		
٢٢٨	» » (ث)		
٢٤٦	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)		
٢٥٢	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)		
٢٥٥	في باب الشركة (ث)		
٣٣٥	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب (ث)		
٣٤٠	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)		
٣٤١	» » (مر)		
٣٤٢	» » (مر)		
٣٤٨	في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)		
	(١١٤ - عروة البارقي صحابي رضي الله عنه)		
١١٢	حدث في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه الخ (مر)		
٣٢٩	في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)		
	(١١٥ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله)		
٥٦	روى في باب البلوغ بالسن (م)		
٩٩	في باب ليس لعرق ظالم حق (م)		
١٣٩	في باب ما جاء في قطع السدرة (م)		
١٤٠	» » (م)		
١٤١	» » (ط)		
١٤٢	في باب من احبى ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (م)		
١٤٣	في باب من احبى ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (م)		
١٤٥	في باب سواء كل موات لا مالك له اين كان (م)		
١٤٦	» » (م)		
١٥٣	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة (م)		
٢٠٦	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)		
٢٠٨	» » (ط)		
»	» » (م)		
٢٥٩	في باب ميراث ولد الملاعنة (ط)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٠ حدث في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٦١ في باب ما جاء في شعار القبائل الخ (م)
(١٢٠ - عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما)	٣٦٧ في باب اعطاء القىء على الثريوان ومن يقع به البداية (م)
٨٨ روى في باب ما جاء في جواز العارية (ط)	٣٦٨ " " (م)
١٥٦ في باب ما جاء في حريم الآبار (م)	٣٦٩ " " (م)
٣٠٨ في باب السلب للقاتل (م)	(١١٦ - عطاء بن ابي رباح تابعي رحمه الله)
(١٢١ - علقمة بن قيس تابعي معروف)	١١ روى في باب ما جاء في عن السنور (ط)
رحمه الله	١٦ في باب النهي عن بيع فضل الماء (ط)
٢٠٩ روى في باب الحث على تعليم الفرائض (ط)	٢٦ في باب السلف في الخنطة والشير والزيب والزيت والياب الخ (ط)
(١٢٢ - علقمة بن نضلة تابعي صغير رحمه الله)	٣١ في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل (ط)
٣٥ روى في باب ما جاء بيع في دور مكة الخ (م)	٤١ في باب من قال الرهن مضمون (م)
(١٢٣ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)	٨٥ في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)
١٧ حدث في باب ما جاء في بيع المضطرب وبيع المكره (مر)	٨٨ في باب العارية موداة (م)
٢٢ في باب من ابجاز السلم في الحيوان الخ (ث)	١٢٤ في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ط)
٣٨ في باب ذكر الخبث الذي ورد في خل الحمر (ث)	٢٦٧ في باب ما جاء في قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية (ط)
٤٣ في باب من قال الرهن مضمون (ث)	٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها (ط)
٥٣ في باب حبسه اذا اتهم الخ (ث)	٣٣٩ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (ط)
٥٧ في باب البلوغ بالاحتلام (مر)	(١١٧ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله)
٦١ في باب الحجر على البالغين بالنفقه (ث)	٢١٢ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (م)
٦٨ في باب من استعمل الدلالة الخ (ث)	٣٥٦ روى في باب ما يكون للوالى الاعظم والى الاقليم من مال الله الخ (م)
٧٣ في باب وجوب الخلق بالضمان (مر)	(١١٨ - عطية القرظي صحابي صغير رضي الله عنه)
٨٠ في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها وذبح الهدايا الخ (مر)	٥٨ حدث في باب البلوغ بالانبات (مر)
٨١ في باب التوكيل في الخصر مات مع الحضور والنفية (ث)	(١١٩ - عقبه بن عامر الجهني صحابي رضي الله عنه)
٩٩ في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	
١٠١ في باب من غصب جارية فبأعها ثم جاء رب العارية (ث)	
١١٩ في باب جواز الاجارة (مر)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
١٢٢	في باب ما جاء في تضمين الاجراء (ث)	»	في باب توريث القربى من الجدات دون البعدى (ث)
١٢٣	في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ث)	٢٣٧	» » (ث)
١٤٠	في باب ما جاء في قطع السدرة (مر)	٢٣٨	في باب ترتيب العصابة (ث)
١٥١	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (ث)	٢٣٩	» » (مر)
١٥٣	في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ (مر)	»	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)
١٦٠	في باب الصدقات المحرمات (ث)	٢٤٠	» » (ث)
١٦١	» » (ث)	٢٤١	في باب الميراث بالولاء (ث)
١٦٦	في باب الصدقة في ولد البنين والبنات (مر)	٢٤٢	» » (ث)
١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحمل له صدقة الفرض (ث)	٢٤٤	في باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض الخ (ث)
١٨٧	في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير (مر)	٢٤٥	في باب التشديد في الكلام في مسألة الجدمع الاخوة (ث)
١٨٨	» » (ث)	٢٤٦	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)
١٩٤	في باب بيان مدة التعريف (مر)	٢٤٩	في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاختوة والاختوات (ث)
»	» » (ث)	٢٥٠	» » (ث)
٢٠٠	في باب الجمالة (ث)	٢٥١	في باب الاختلاف في مسألة الاكدرية (ث)
٢٠١	» » (ث)	»	في بيان الاختلاف في مسألة المعادة (ث)
٢٠٢	في باب من قال اللقيط حر (ث)	٢٥٢	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)
٢١٧	في باب من قال بتوارث ذوى الارحام (ث)	٢٥٣	في باب العول في القرائض (ث)
٢٢٠	في باب لميراث القاتل (ث)	٢٥٤	في باب ميراث المرتد (ث)
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٥٥	في باب المشتركة (ث)
٢٢٣	في باب لايجب من لايرث من هؤلاء (ث)	٢٥٦	» » (ث)
٢٢٥	في باب لايرث مع الاب ابواه (ث)	٢٥٧	» » (ث)
٢٢٨	في باب فرض الام (ث)	٢٥٨	في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)
٢٣٠	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٥٩	» » (ث)
٢٣١	في باب لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا (ث)	٢٦٠	في باب ميراث الهوس (ث)
٢٣٢	في باب ميراث الاخوة والاختوات لاب وام اولاب (ث)	٢٦١	في باب ميراث الخنثى (ث)
»	» » (ث)	٢٦٧	في باب تبديع الدين على الوصية (ث)
٢٣٦	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل	٢٦	في باب تبديلة الدين على الوصية	٢٦٧ (مر)
السمن والعسل وما اشبهه (ث)		في باب من استحب النقصان عن الثلث (ث)	٢٧٠
في باب لاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه (ث)	٢٨	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)	»
في باب التسعير (ث)	٢٩	في باب ماجاء في الوصية للقاتل (مر)	٢٨١
في باب ماجاء في الاحتكار (مر)	٣٠	في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال	٢٨٥
» » » (ث)		اليتامى (ث)	
في باب ماجاء في بيع دور مكة الخ (ث)	٣٤	في باب لاضمان على مؤتمن (ث)	٢٨٩
في باب عصير المرهون يصير خمرا الخ (ث)	٣٧	في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢١
في باب من قال الرهن مضمون (ث)	٤٣	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٤١
في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (ث)	٤٩	» » » (ث)	٣٤٣
في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)	٥٣	» » » (مر)	»
في باب البلوغ بالانبات (ث)	٥٨	» » » (ث)	٣٤٤
في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٦٥	في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر	٣٤٧
في باب ماجاء في التحلل وما احتج به من	٦٦	الكفاية (ث)	
اجاز الصلح على الانكار (ث)		في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)	٣٤٨
في باب نصب الميزاب واشرع الجناح (ث)	»	في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	»
» » » (ث)	٦٧	» » » (ث)	٣٤٩
في باب ماجاء في الوكيل ينزل اذا عزل	٨٢	في باب اعطاء الفئء على الديوان ومن	٣٦٧
وان لم يعلم به (ث)		يقع به البداية (مر)	
في باب لا يملك احد بالجناية شيئا (ث)	٩٨	(١٢٤ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)	
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء	١٠١	حدث في باب اعطاء الفئء على الديوان	٣٤٩
رب الجارية (ث)		الخ (مر)	
في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)	١٠٥	(١٢٥ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	
في كتاب القراض (ث)	١١٠	حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم	٢
في باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج	١١٤	او اقراضه (ث)	
منها الخ (مر)		في باب من قال يقضيه اذا ايسر (ث)	٥
في باب جواز الاجارة (ث)	١١٦	في باب ماجاء فيما يحل اقتناه من الكلاب (مر)	٩
في باب ما يستحب من تاخير الاحمال الخ (ث)	١٢١	في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	١٢
» » » (ث)	١٢٢	في باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل	١٤
في باب لاضمان على المكترى فيما اكترى	١٢٣	أكله (ث)	
الا ان يتعدى (ث)			

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب الرجل يجذضالة النخ (ث)	١٩١	في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا النخ (ث)	١٢٤
في باب تعريف اللقطة النخ (ث)	١٩٣	في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (ث)	»
في باب التقاط المنبوذ (ث)	٢٠١	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	١٢٧
» (ث)	٢٠٢	» (مر)	١٢٨
في باب الحث على تعليم الفرائض (ث)	٢٠٩	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم النخ (ث)	١٣٥
في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (ث)	٢١٠	في باب من احب ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (ث)	١٤٣
في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)	٢١٣	في باب اقطاع الموات (ث)	١٤٤
في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)	٢١٤	في باب سواء كل موات لا مالك له اين كان (ث)	١٤٦
» (مر)	»	في باب ما جاء في الحمى (ث)	»
في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ث)	٢١٨	» (ث)	١٤٧
» (ث)	»	في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (ث)	١٤٨
في باب لا يرث القاتل (مر)	»	في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (ث)	١٥٣
» (ث)	٢٢٠	في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم النخ (ث)	١٥٧
في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢	في باب الصدقات المحرمات (مر)	١٦٠
في باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٢٣	» (ث)	١٦١
في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام النخ (ث)	»	في باب شرط القبض في الهبة (ث)	١٧٠
في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا ابالاب النخ (مر)	٢٢٤	في باب يقبض للطفل ابوه (ث)	»
» (ث)	»	في باب ما جاء في هبة المشاع (ث)	١٧١
» (ث)	٢٢٥	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (ث)	١٧٩
في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٢٢٦	في باب المكافاة في الهبة (ث)	١٨١
في باب فرض الام (ث)	٢٢٨	» (ث)	١٨٢
في باب الاخوات مع البنات عصبة (ث)	٢٣٣	في باب اعطاء النني من التطوع (مر)	١٨٤
في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)	٢٣٦	في باب اللقطة يأكلها النني والفقير النخ (مر)	١٨٧
في باب ترتيب العصبة (ث)	٢٣٩	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (ث)	١٩١
في باب الميراث بالولاء (ث)	٢٤٢		

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار	٣١٨	في باب التشديد في الكلام في مسألة الجد	٢٤٥
وارض (مر)		مع الاخوة (ث)	
في باب ماجاء في اداة الرجال منهم بالمسال (مر)	٣٢١	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	٢٤٦
» (ث)	٣٢٢	في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة	٢٤٨
» (ث)	٣٢٣	والاخوات (ث)	
في باب ماجاء في سهم الراجل والثارس (مر)	٣٢٧	» (ث)	٢٤٩
في باب ماجاء في سهم البراذين (ث)	٣٢٨	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٥٢
في باب من دخل يريد التجارة (مر)	٣٣١	في باب المشتركة (ث)	٢٥٥
» (مر)	٣٣٢	» (ث)	٢٥٦
في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع	٣٣٥	في باب ميراث الحمل (ث)	٢٥٨
الحرب (ث)		في باب الوصية بالثلث (ث)	٢٦٩
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى	٣٣٨	في باب الوصية بالعتق وغيره واذا ضاق	٢٧٧
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين انخ (مر)		الثلث عن حملها (ث)	
في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)	٣٤٣	في باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية (ث)	٢٨٢
في باب ماجاء في مصرف اربعة	٣٤٥	في باب ماجاء في وصية الصغير (ث)	»
انحاس النوى (مر)		في باب الاوصياء (ث)	»
في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر	٣٤٦	في باب ماجاء في تاديب اليتيم (ث)	٢٨٥
الكفاية (ث)		في باب من احتاط فاصى بقضاء ديونه (ث)	٢٨٦
» (مر)	»	في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (ث)	٢٨٨
» (ث)	٣٤٧	في باب لاضهان على مؤتمن (ث)	٢٨٩
في باب من قال ليس لىك في العطاء حق (ث)	»	» (ث)	٢٩٠
في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	٣٤٨	في باب وجوب الخمس في الغنيمة والنوى (ث)	٢٩٥
في باب التفضيل على السابقة والنسب (ث)	٣٤٩	في باب مصرف اربعة انحاس النوى في زمان	٢٩٦
» (ث)	٣٥٠	رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
في باب اعطاء الذرية (ث)	٣٥١	في باب مصرف اربعة انحاس النوى بعد	٢٩٧
في باب ماجاء في قول امير المؤمنين	»	رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
عمر رضى الله عنه ما من احد من		» (مر)	٢٩٨
المسلمين الا له حق في هذا المال (ث)		» (مر)	٣٠٠
» (ث)	٣٥٢	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار	٣١٧
في باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطبق	»	وارض (مر)	
مثله القتال (ث)		» (ث)	٣١٨

(٢٧) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(١٢٨ - عمر بن المنكدر)	٣٥٣	في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي
١٧٨	في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية	(ث)	الاقليم من مال الله الخ
(م)	بينهم في العطفة على الاختيار دون الايجاب	(ث)	» »
(١٢٩ - عمرو بن الحارث ختن رسول الله)		(مر)	» »
	صلى الله عليه وسلم اخوام المؤمنين جويرية	(مر)	» »
	رضي الله عنها	٣٥٥	في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال
١٦٠	حدث في باب الصدقات المحرمات (مر)	(مر)	القيء اذا اجتمع
(١٣٠ - عمرو بن حريث صحابي صغير)		(ث)	» »
	رضي الله عنه	(ث)	» »
١٤٥	حدث في باب سواء كل موات لا مالك	(ث)	» »
(مر)	له ابن كان	(مر)	في باب من لم يوجف عليه بخيل
(١٣١ - عمرو بن خارجة صحابي رضي الله عنه)		(ث)	ولا ركاب الخ
٢٦٤	حدث في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	(ث)	حدث في باب ما جاء في تعريف العرفاء
(١٣٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ٢ -)		(ث)	في باب عطاء القى على الديوان ومن يقع
٢	حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم	(ث)	به البداية
(مر)	او اقراضه	(مر)	» »
٦٠	في باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير	٨٥	روى في باب من جاء في انفراد المريض
(مر)	اذن زوجها	(ط)	لوارثه
٧٧	في باب ما جاء في الكفالة بيد من عليه	١٤٨	في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من
(مر)	حتى	(ط)	الاجر
١٥٤	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	٣٠١	في باب بيان مصرف اربعة انحاس
(مر)	الاودية المباحة	(م)	القيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٩	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	(١٢٧ - عمر بن علي بن الحسين من افاضل اهل)	
١٩٠	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز بمجده (مر)		اليتم رحمه الله
٢١٨	في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)	١٣٨	روى في باب ما جاء في نصب الجماجم
٢٢٠	في باب لا يرث القاتل (مر)	(م)	لاجل العين (١)

(١) هذا منقطع (٢) وجده عبد الله بن عمرو بن العاص قد مضت احاديثه مستقلة على نمرة - ٩٧ - وافردنا هذه الترجمة على حدة لئلا يلتبس على القارىء -

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٦٠	في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني (مر)	٣١٠	في باب ما جاء في تخميس السلب (مر)
٢٧١	في باب ما جاء في العتق عن الميت (مر)	٣٤٦	في باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (مر)
٢٨٤	في باب والي اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)	٣٥٦	في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الغنى اذا اجتمع (مر)
٢٨٩	في باب لاضمان على مؤتمن (مر)	(١٣٩ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي رضي الله عنه)	
٣١٤	في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (مر)	١٨٧	حدث في باب اللقطة يأكلها الغني والفقير الخ (مر)
٣٣٥	في باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو (مر)	١٩٣	في باب تعريف اللقطة الخ (مر)
٣٣٦	في باب التسوية في الغنيمة الخ (مر)	(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي جليل رضي الله عنه)	
٣٤٠	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (مر)	٢٢٦	حدث في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)
(١٣٣ - عمرو بن العاصي صحابي مشهور رضي الله عنه)		٢٤٤	في باب ميراث الجد (مر)
١٦١	حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)	٢٦٦	في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)
(١٣٤ - عمرو بن عبسة صحابي شهير رضي الله عنه)		٢٧٢	في باب الوصية فيما زاد على الثلث (مر)
٣٣٨	حدث في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٢٠	في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسرنا (مر)
٣٦٩	في باب اعطاء الغنى على الديوان (مر)	(١٤١ - عمير مولى آبي اللحم صحابي رضي الله عنه)	
(١٣٥ - عمرو بن يثرب الضمري صحابي رضي الله عنه)		٣٣٢	حدث في باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسهم (مر)
٩٧	حدث في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (مر)		
(١٣٦ - عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ثقة رحمه الله)			
٧٠	روى في باب لا ضرر ولا ضرار (م)		
١٥٧	روى في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (م)		
(١٣٧ - عوجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما)			
٢٤٢	روى في باب ما جاء في المولى من اسفل (م)		
(١٣٨ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي)			
رضي الله عنه			
١٢٠	حدث في باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة (مر)		

حرف الفاء

(١٤٢ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه)

٧٢ حدث في باب وجوب الحق بالظن (مر)

(١٤٣ - الفضل بن العباس صحابي رضي الله عنهما)

٧٤ حدث في باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامر (مر)

حرف القاف

(١٤٤ - قاسم بن محمد احد الفقهاء بالمدينة رحمه الله)

٢٧٩ روى في باب ما جاء في العتق عن الميت (م)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب الحجر على الفليس وبيع ماله في ديونه (مر)	٤٨	(١٤٥ - قبيصة بن المخارق صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في الملازمة (مر)	٥٢	حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	٧٣
في باب صلح الابرار والخطيئة الخ (مر)	٦٣	(١٤٦ - قتادة ائمة الاعلام رحمه الله)	
» » (مر)	٦٤	روى في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي (ط)	١٧٦
حرف الميم		في باب سهم الصفي (م)	٣٠٤
(١٥٢ - معاذ بن مالك صحابي رضي الله عنه)		(١٤٧ - قرة بن اياس ابو معاوية صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب من يجوز اقراره (مر)	٨٣	حدث في باب وجوب الخمس في الغنيمة والنهى (مر)	٢٩٥
(١٥٣ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله)		(١٤٨ - قيس بن ابي حازم البجلي يقال له رؤبة رضي الله عنه)	
روى في باب البلوغ بالسن (ط)	٥٦	حدث في باب اعطاء النوى على الدبوان الخ (مر)	٣٦٩
في باب ما جاء في ترتيبهم (ط)	٣٧٢	(١٤٩ - قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه)	
(١٥٤ - مالك بن اوس بن حدثان له رؤية رضي الله عنه)		صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم	
رضي الله عنه		في باب ما جاء في عقد اللوية والرايات (ث)	٣٦٢
حدث في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (ث)	٣١٤	حرف الكاف	
(١٥٥ - مالك بن عميرة ابو صفوان صحابي رضي الله عنه)		(١٥٠ - كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده - ١)	
في باب المعطي يرجح في الوزن والوزان وزن بالاجر (مر)	٣٣	روى في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (مر)	٦٥
(١٥٦ - مجاهد تابعي معروف رحمه الله)		في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)	٧٩
روى في باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزراعة (ط)	١٣٨	في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	١٤٢
في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي الخ (ط)	١٧٦	في باب كتابة القطن (مر)	١٤٥
في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)	٢٠٦	في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	١٤٧
في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (م)	٢٦٤	(١٥١ - كعب بن مالك صحابي مشهور رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية (ط)	٢٧١		

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
			(١٥٧ - مجمع بن جارية الانصاري صحابي)
			احد القراء رضي الله عنه
		٣٢٥	حدث في باب ماجاء في سهم الراجل
			والفارس (مر)
			(١٥٨ - مجمع بن يزيد الانصاري صحابي)
			رضي الله عنه
		٦٩	حدث في باب ارتفاع الرجل بجدار غيره (مر)
		١٥٧	في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه
			صلاحهم (مر)
			(١٥٩ - محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازي)
			رحمه الله
		٣٠٥	روى في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (م)
		٣٢٠	في باب ماجاء في من الامام على من رأى
			من الرجال البالغين من اهل الحرب (منقطع)
		٣٢٣	في باب ماجاء في قتل من رأى الامام
			منهم (منقطع)
			(١٦٠ - محمد بن سعد بن ابى وقاص تابعي)
			رحمه الله
		٣٦	روى في باب ماجاء في الاستيام والمسحة (م)
			(١٦١ - محمد بن سهل بن ابى حشمة ابو عفير)
			تابعي رحمه الله
		٣٠٩	روى في باب السلب للقاتل (ق)
			(١٦٢ - محمد بن علي ابو جعفر الباقر تابعي ثقة)
			رحمه الله
		٣٧	روى في باب جواز الرهن (م)
		٨٩	في باب العارية مضمونة (م)
١٤٠	في باب ماجاء في قطع السدرة (م)		
١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل		
	له صدقة القرض (ط)		
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (ط)		
	(١٦٣ - محمد بن عمرو الواقدي)		
٣٠٩	روى في باب السلب للقاتل (ق)		
٣٦٣	في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (ق)		
	(١٦٤ - مرة بن عمرو القهري (١) صحابي)		
	رضي الله عنه		
٢٨٣	في باب من احب الدخول فيها النخ (مر)		
	(١٦٥ - مروان بن الحكم)		
	تابعي رحمه الله		
١٦	روى في باب ماجاء في كراهية بيع		
	المصاحف (ط)		
	(١٦٦ - المستورد بن شداد له ولاية صحبة)		
	رضي الله عنهما		
٣٥٥	حدث في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي		
	الاقليم من مال الله النخ (مر)		
	(١٦٧ - مسروق تابعي رحمه الله)		
٢٣٦	روى في باب توريث ثلاث جدات		
	متحاذيات او اكثر (ط)		
٢٧١	في باب ماجاء في قوله عز وجل وليخش		
	الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية (ط)		
	(١٦٨ - مسور بن مخرمة له ولاية صحبة)		
	رضي الله عنهما		
٦٢	حدث في باب الحجر على البالغين بالسفه (مر)		
٣٦٠	في باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (مر)		

(٣١) فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج ٦)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٣ في باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه (مر)	٣٦٠ في باب ما جاء في تعريف العرقاء (مر)
١٥١ في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (ث)	(١٦٩ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)
٢٣٤ في باب فرض الجدة والجدتين (مر)	رضي الله عنه
(١٧٦ - مقاتل بن حيان ثقة رحمه الله)	٣٩ حدث في باب ما جاء في زيادات الرهن (ث)
٥٩ روى في باب الرشد هو الصلاح في الدين	٢٠٥ في باب ذكر من صار مسلماً باسلام ابويه الخ (مر)
واصلاح المال (ط)	٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبة (مر)
(١٧٧ - مقدار بن الاسود رضي الله عنه)	٢٥٤ في باب ميراث المرتد (مر)
٢٨ حدث في باب لاخير في ان يعجله بشرط	٢٥٥ " " (مر)
ان يضع عنه (مر)	(١٧٠ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)
(١٧٨ - مقدم بن معدي كرب الكندي)	٣٣٦ حدث في باب السرية تخرج من عسكر في
صحابي مشهور رضي الله عنه	بلاد العدو (ث)
٣١ في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل	(١٧١ - معاوية بن عبد الله بن جعفر ثقة رحمه الله)
الطعام (مر)	٤٤ روى في باب ما روى في غلق الرهن (م)
١٢٧ في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	(١٧٢ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)
٢١٤ في باب من قال بتورث ذوى الارحام (مر)	٣٠ حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا	٢٣٥ في باب فرض الجدة والجدتين (مر)
الخ (مر)	٢٤٤ في باب ميراث الجد (مر)
٣٦١ في باب ما جاء في كراهية العرافة الخ (مر)	٢٤٥ " " (مر)
(١٧٩ - مكحول تابعي ثقة رحمه الله)	(١٧٣ - معمر بن ابي معمر احدي بن عدى بن كعب)
٢٥٩ روى في باب ميراث ولد الملاعنة (م)	من الصحابة رضي الله عنه
٣١٣ في باب الوجه الثاني من النفل (م)	٢٩ حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
٣٢٨ في باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف (م)	٣٠ " " (مر)
" في باب لاسهم الا لفرس واحد (م)	(١٧٤ - معن بن يزيد صحابي رضي الله عنه)
(١٨٠ - موسى بن عقبة صاحب المغازي)	٣١٤ حدث في باب النفل بعد الخمس (مر)
ادرك ابن عمر رضي الله عنهما	(١٧٥ - مغيرة بن شعبه صحابي مشهور رضي الله عنه)
٢٩٣ في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء	١٢ حدث في باب تحريم التجارة في الحجر (مر)
الاسلام الخ (م)	

الاسماء والابواب	الاصحاح
٥٣ روى في باب ما جاء في الملازمة (مر)	حرف النون (١٨١ - نيمان بن بشير له ولا بويه صحبة) رضى الله عنهم ١٧٦ حدث في باب السنة في التسوية بين الاولاد بالعطية (مر) ١٧٧ " " (مر) " في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب (مر) ١٧٨ " " (مر) " في باب رجوع الوالد فبا وهب من ولده (مر)
(١٨٦ - هشام بن عروة عن ابيه عن جده) وجده الزبير بن العوام رضى الله عنه	
١٥٣ روى في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ (مر)	
حرف اليا	
(١٨٧ - يحيى بن جعدة ثقة)	
رحمه الله	
١٤٥ روى في باب سواء كل موات لا مالك له اين كان (م)	
(١٨٨ - يحيى بن يعمر ثقة فقيه رحمه الله)	
١٦٦ روى في باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية (ط)	
(١٨٩ - يزيد بن ابي حبيب ثقة فقيه)	
رحمه الله	
٥ روى في باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه (ق)	
(١٩٠ - يعلى بن مسرة صحابي معروف)	
رضي الله عنه	
١٩٥ حدث في باب ما جاء في قليل اللقطة (مر)	
(١٩١ - يعلى بن منية صحابي)	
رضي الله عنه	
٣٣١ حدث في باب من دخل اجيرا يريد الجهاد اولم يرد (مر)	
(١٩٢ - يوسف بن ماهك ثقة رحمه الله)	
٢ روى في باب تجارة الوصي بمال اليتيم واقراضه (م)	
الكنى	حرف الواو (١٨٢ - وائل بن الاسقع صحابي) رضى الله عنه ٢٤٠ حدث في باب الميراث بالولاية (مر) ٢٥٩ في باب ميراث ولد الملائنة (مر) ٣٦٥ في باب اعطاء النوى على الديوان ومن يقع به البداية (مر) (١٨٣ - واسع بن حبان صحابي ابن صحابي) رضى الله عنهما ٢١٥ حدث في باب من مال بتورث ذوى الارحام (مر) (١٨٤ - وائل بن حجر الحضرمي صحابي جليل) رضى الله عنه ١٤٤ حدث في باب اقطاع الموات (مر) حرف الهاء (١٨٥ - المرماس بن حبيب عن ابيه عن جده (١))

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٠ في باب شرط القبض في الهبة (ث)	الكنى من الرجال
١٧٨ في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب (ث)	(١٩٣ - ابو اسيد الانصاري صحابي)
٢١١ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (مر)	رضي الله عنه
٢٢٢ في باب ميراث من عمى موته (ث)	٣٧١ حدث في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)
٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام (ث)	(١٩٤ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)
٢٢٤ في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)	١٤ حدث في باب ما جاء في بيع المغنيات (مر)
٢٢٥ في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	١٥ " " (مر)
٢٣١ في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)	٧٢ في باب وجوب الحق بالضمآن (مر)
٢٣٤ في باب فرض الجدة والجدتين (مر)	٨٨ في باب العارية موداة (مر)
٢٣٥ " " (ث)	٢١٢ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)
٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	٢٤٤ في باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض الخ (مر)
٢٥٧ في باب ميراث الحمل (ث)	٢٦٤ في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)
٢٧٠ في باب من استحب التقصان عن الثلث (ث)	(١٩٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)
٢٨٩ في باب لاضمان على مؤتمن (ث)	رضي الله عنه
٣١١ في باب ما جاء في تخميس السلب (مر)	٣٢ في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام (مر)
٣٤٣ في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)	(١٩٦ - ابو بردة بن ابى موسى الاشعري تابعي)
٣٤٨ في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)	رحمه الله
٣٥٠ في باب التفضيل على السابقة والنسب (مر)	٢٤١ روى في باب الميراث بالولاء (م)
٣٣ في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله الخ (ث)	(١٩٧ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)
(١٩٨ - ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث)	٥٣ حدث في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)
احد فقهاء السبعة رحمه الله	١٤٤ في باب اقطاع الموات (ث)
٤٦ روى في باب المشتري يموت وفلسا بالثمن (م)	١٤٥ في باب كتابة القطائع (ث)
٢٣٥ في باب من لم يورث اكثر من جدتين (ط)	١٤٦ في باب سواء كل الموات لاملالك له اين كان (ث)
(١٩٩ - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه)	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)
	١٦٦ في باب الصدقة في العرة (ث)

(٣٤) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم (ج-٦)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الوصية بالاعتاق عنه الخ (مر)	٢٧٣	حدث في باب تحريم الغصب الخ (مر)	٩٢
في باب من اختار ترك الدخول في الوصايا الخ (مر)	٢٨٣	في باب الصدقة في ولد البنين والبنات الخ (مر)	١٦٥
في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠	(٢٠٠ - ابوجحيفة الانصاري المعروف)	
في باب من كره الافراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين (مر)	٣٥٩	بوهب الخير صحابي رضي الله عنه	
(٢٠٥ - ابو رافع مولى رسول الله)		حدث في باب النهي عن ثمن انكسب (مر)	٦
صلى الله عليه وسلم		(٢٠١ - ابو حرة المرقاشي عن عمه ثقة (١) رحمه الله)	
حدث في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (مر)	٢١	روى في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة (مر)	١٠٠
في باب الشفعة بالحوار (مر)	١٠٥	(٢٠٢ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)	
(٢٠٦ - ابو الرجال (٢) عن امه ثقة)		رضي الله عنه	
روى في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (م)	١٥٢	حدث في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة وبني عليه جدارا (مر)	١٠٠
(٢٠٧ - ابو رهم الغفاري صحابي رضي الله عنه)		في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)	٣٧٢
حدث في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)	٣٢٦	(٢٠٣ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
(٢٠٨ - ابو الزناد ثقة فقيه رحمه الله)		حدث في باب من كره اخذ الابرة عليه (مر)	١٢٦
روى في باب توريث القربي منهن اذا كانت من قبل الام الخ (ط)	٢٣٧	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (مر)	١٥١
(٢٠٩ - ابو سعيد او ابوسعاد)		في باب ما جاء في اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم (ث)	١٩٦
وهو ابن ابي فضالة صحابي رضي الله عنه		في باب من دخل يريد الجهاد فرض ولم يقاتل (مر)	٣٣١
حدث في باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه (مر)	٥٠	(٢٠٤ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)	
(٢١٠ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله)		رضي الله عنه	
في باب الشفعة فيما لم يقسم (م)	١٠٣	حدث في باب فضل النيابة عن لا يهدى (مر)	٨١
		" " (مر)	٨٢
		في باب تحريم الغصب الخ (مر)	٩٣

(١) راجع تهذيب التهذيب في ترجمة حنيفة ج ٣ ص ٦٤ - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن وامه عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها

(٣٥) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٤	في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب النخ (م)	٢١٤	ابو الفوث بن الحصين الخثمي صحابي (ج-٦)
	٢١١ - ابو سعيد الخدري له ولايته صحبة (م)		رضي الله عنه
	رضي الله عنها	٢٧٧	حدث في باب الحج عن الميت وقضاء ديونته عنه (م)
١١	حدث في باب تحريم التجارة في الخمر (م)	٢١٥	ابو الطميلة حاصر بن وائلة (م)
١٧	في باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المنكره (م)		رأي النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم النخ (ث)	٣٠٣	حدث في بيان مصرف خمس الخمس النخ (م)
٣٠	في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه (م)	٢١٦	ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه (م)
٥٠	في باب لا يواجر الحر في دين عليه النخ (م)	٥٣	حدث في باب استحلاف من ذكر عسرة (م)
٥٨	في باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه (م)	٣٠٦	في باب السلب للقاتل (م)
٦٩	في باب البلوغ بالانبات (م)	٣٢٤	في باب ما جاء في سلب الا سير (م)
٧٣	في باب لا ضرر ولا ضرار (م)	٣٣٠	في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (م)
٩٤	في باب وجوب الحق بالظان (م)		(٢١٧) - ابو قلابة صدوق رحمه الله
١٢٤	في باب نصر المظلوم النخ (م)	١٥٦	روى في باب ما جاء في حريم الآبار (م)
١٥٥	في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (م)	٢١٨	ابو كبشة الانصاري صحابي رضي الله عنه (م)
٢٠٠	في باب النخل يفرس في موات النخ (م)	٣٢٧	حدث في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (م)
٣٣٩	في باب الجعالة (م)		(٢١٩) - ابو مجلز ثقة رحمه الله
٣٥٦	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس النوى والغنيمة (م)	٤٩	روى في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونته (م)
	في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله النخ (م)		(٢٢٠) - ابو مسعود الانصاري صحابي جليل
	(٢١٢) - ابو صرمة صحابي رضي الله عنه		رضي الله عنه
٧٠	حدث في باب لا ضرر ولا ضرار (م)	٦	حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (م)
	(٢١٣) - ابو عمرة صحابي رضي الله عنه	١١٩	حدث في باب جواز الاجارة (م)
٣٢٦	حدث في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (م)		(٢٢١) - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور
			رضي الله عنه

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٣١	في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ (مر)	٢٦	في باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه (مر)
٣٤	في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (مر)	٢٧	في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)
٣٨	في باب ما جاء في زيادات الرهن (مر)	٩٤	في باب تحريم النصب الخ (مر)
٣٩	في باب الرهن غير مضمون (مر)	»	في باب نصر المظلوم (مر)
٤٠	في باب من قال الرهن مضمون (مر)	١١٩	في باب جواز الاجارة (مر)
٤٤	في باب المشتري يفسد بالثمن (مر)	٢٥٧	في باب المشتركة (ث)
٤٥	» (مر)	٣٣٣	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب الخ (مر)
٤٦	» (مر)	٣٣٥	في باب السرية تخرج من عسكري بلاد العدو (مر)
»	في باب المشتري يموت مفلسا بالثمن (مر)		(٢٢٢ - ابو وهب الجشمي وكانت له صحبة رضي الله عنه)
٤٧	» (مر)	٣٣٠	حدث في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)
٤٩	في باب حلول الدين على الميت (مر)	»	في باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار (مر)
٥١	في باب حبس من عاين الدين الخ (مر)		(٢٢٣ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)
٥٢	في باب ما جاء في التقاضي (مر)	٦	حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)
٦٠	في باب المرأة يدفع اليها ما لها اذا بلغت رشيدة الخ (مر)	١٠	في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)
٦٣	في باب كتاب الصلح (مر)	١٢	في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (مر)
٦٤	في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع (مر)	١٤	في باب تحريم بيع الخمر (مر)
٦٥	في باب ما جاء في التحليل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار (مر)	١٦	في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)
٦٧	في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)	٢١	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (مر)
٦٨	في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	٢٧	في باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا (مر)
٦٩	» (مر)	٢٩	في باب التسعير (مر)
٧٠	في باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل (مر)	٣٠	في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
٧٦	في باب الضمان عن الميت (مر)		
»	في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (مر)		
٧٧	» (مر)		
٧٨	في باب الامانة في الشركة وترك الحيانة (مر)		

(٣٧) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم (ج-٦)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
فضل الماء (مر)		في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)	٧٩
» (مر)	١٥٢	في باب اثم من خاصم او اعان في خصومة	٨٢
في باب القوم مختلفون في سعة طريق	١٥٤	يباطل (مر)	
المتناء الى ما احبوه (مر)		في باب الاعتراف بالحقوق والخروج من	٨٣
في باب ما جاء في حريم الآبار (مر)	١٥٥	المظالم (مر)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه	١٥٧	في باب من يجوز اقراره (مر)	٨٤
صلاحهم الخ (مر)		في باب الاستثناء في الكلام (مر)	»
في باب ما جاء في البحيرة والسائبة	١٦٣	في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (مر)	٨٥
والوصيلة والحام (مر)		في باب العارية مضمونة (ث)	٩٠
في باب الحبس في الرقيق والماشية	»	في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٢
والدابة (مر)		» (مر)	٩٣
» (مر)	١٦٤	في باب التشديد في غصب الاراضي الخ (مر)	٩٩
في باب الصدقة على ما شرط	١٦٦	في باب من قتل خنزير او كسر صليباً	١٠١
الواقف الخ (مر)		او طنبورا (مر)	
في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)	١٦٨	في باب الثلعة فيما لم يقسم (مر)	١٠٣
في باب التحريض على الهبة (مر)	١٦٩	» (مر)	١٠٤
في باب العمرى (مر)	١٧٤	في باب المعاملة على النخل بشرط	١١٥
في المكافاة في الهبة (مر)	١٨٠	ما يخرج منها الخ (مر)	
» (مر)	١٨١	في باب جواز الاجارة (مر)	١١٨
في باب شكر المعروف (مر)	١٨٢	في باب لا تجوز الاجارة حتى تكون	١٢٠
في باب اعطاء الغني من التطوع (ث)	١٨٤	معلومة (مر)	
في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٥	» (ث)	»
لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة (مر)		في باب اثم منع الاجير اجره (مر)	١٢١
في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز	١٩١	في باب ما يستحب من تاخير الاحمال الخ (مر)	١٢٢
بما يجده (مر)		في باب كسب الاماء (مر)	١٢٦
في باب ما جاء في انشاد الضالة	١٩٦	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	١٢٧
في المسجد (مر)		في باب ما يستحب من حفظ المنطق	١٣٨
في باب لا تحمل لقطة مكة الا لمنشد	١٩٩	في الزرع (مر)	
في باب التقاط المنبوذ الخ (مر)	٢٠١	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق	١٥١
في باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا	٢٠٢	وغیرها (مر)	
اسلم احدهما فاتبعه الولد في الاسلام (مر)		في باب ما جاء في النهي عن منع	»

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(مر) ان ينقطع الحرب	٢٠٣ في باب الولد يتبع ابويه في الكفر الخ (مر)
(مر) ٣٣٤ » »	٢٠٩ في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)
(مر) ٣٥١ في باب اعطاء الذرية	٢١٥ في باب من قال بتوريت ذوى الارحام (مر)
٣٦٦ في باب اعطاء النوى على الديوان ومن	٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (مر)
(مر) يقع به البداية	٢٣٨ في باب العصابة (مر)
(٢٢٤)- ابو اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٧ في باب ميراث الحمل (مر)
٢٨ حدث في باب من يجعل له ادنى من حقه	٢٦٩ في باب الوصية بالثلث (مر)
(مر) قبل محله الخ	٢٧١ في باب ما جاء من قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا
الابناء	الآية (مر)
(٢٢٥)- ابن ابي حسين (١) ثقة رحمه الله	٢٧٣ في باب الوصية بالاعتاق عنه الخ (مر)
٣٥ روى في باب ما جاء في الاستيامة والمماحة (م)	٢٧٨ في باب الصدقة عن الميت (مر)
(٢٢٦)- ابن سيرين من كبار التابعين رحمه الله	» في باب الدعاء للميت (مر)
٢٧٧ روى في باب الوصية بالعتق وغيره اذا	٢٨٠ في باب الوصية للقرابة (مر)
(ط) ضاق الثلث عن حملها	٢٨٣ في باب من احب الدخول فيها الخ (مر)
٢٨٧ في باب ما جاء في كتاب الوصية (ط)	٢٨٤ في باب الاثم في اكل مال اليتيم (مر)
٣٠٤ في باب سهم الصنفى (م)	٢٨٨ في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)
(٢٢٧)- ابن شهاب الزهري تابعي مشهور رحمه الله	٢٩٠ في باب مصرف الغنيمة في الامم الخالية الخ (مر)
٢٢ روى في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس النوى
٣٦ في باب ما جاء في الاستيامة والمماحة (م)	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٤٤ في باب ما روى في غلق الرهن (ط)	٣١٧ في باب تقسمة ما حصل من الغنيمة
٥١ في باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه (م)	من دار وارض الخ (مر)
٥٥ في باب البلوغ بالسن (م)	٣١٨ » » (مر)
٢١٠ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على	٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على من رأى
(ط) قول غيره في علم الفرائض	من الرجال البالغين من اهل الحرب (مر)
٢٤١ » » (ط)	٣٢٠ » » (مر)
٢٣٥ في باب من لم يورث اكثر من جدتين (ط)	٣٢٩ في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)
٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ط)	٣٣٠ في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)
٢٩٦ في باب اربعة انحاس النوى في زمان	٣٣٣ في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
١٤٦ في باب سواء كل موات لأمالك له	(م)	رسول الله صلى الله عليه وسلم	(م)
(مر) ابن كان	٣١٧	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من	(م)
٢٠٤ في باب ذكر من صار مسلماً بإسلام أبيه (مر)	(م)	دار وارض الخ	(م)
(٢٣١ - امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما)	(ط)	" " " "	٣١٨
٦٥ حدثت في باب صلح المعاضة وانه	(م)	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع	٣٣٤
بمثلة البيع الخ (ث)	(م)	الحرب الخ	(م)
(٢٣٢ - بهيسة عن ايها يقال لها صحبة رضي الله عنها)	(م)	" " " "	٣٣٥
١٥٠ حدثت في باب ما لا يجوز اقطاعه من	(م)	في باب ما جاء في مصرف اربعة انحاس	٣٤٦
(مر) المعادن الظاهرة	(م)	الغنى	(م)
(٢٣٣ - جدة حشرج بن زياد ام ابيه صحابية)	(م)	في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي	٣٥٥
رضي الله عنها	(م)	الاقليم من مال الله الخ	(م)
٣٣٣ حدثت في باب المملوك والمرأة يرضع لها	(م)	في باب اعطاء الغنى على الديوان ومن يقع	٣٦٧
ولايسهم (مر)	(ط)	به البداية	(م)
(٢٣٤ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)	(م)	" " " "	٣٦٩
١٥٦ حدثت في باب ما جاء في توريث نساء	(م)	" " " "	٣٧٠
(مر) المهاجرين خططن بالمدينة	(م)	(٢٢٨ - ابن طاؤس ثقة رحمه الله)	
(٢٣٥ - ام المؤمنين صفية زوج رسول الله)	(م)	روى في باب لا يترك ذمي يحميه لان	١٤٣
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها	(م)	رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها	
٢٨١ حدثت في باب الوصية للكفار (ث)	(م)	من المسلمين	
(٢٣٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)	(م)	في باب فرض الام	٢٢٧
٣ حدثت في باب تجارة الوصي بمال اليتيم	(م)	(٢٢٩ - ابن ابي مليكة رحمه الله ادرك ثلاثين من)	
واقراضه (ث)	(م)	اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	
في باب الولي يأكل من مال اليتيم الخ (مر)	(م)	١٠٩ روى في باب لا شفعة فيما ينقل ويحول	
في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)		الاسماء من النساء	
في باب جواز الرهن والحيل في السلف (مر)	١١	(٢٣٠ - اسماء بنت ابي بكر الصديق)	
في باب جواز السلم الحال (مر)	١٩	صحابة شهيرة رضي الله عنها	
في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن	٢٠	٦ حدثت في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا	
معلوم الخ (مر)	٢٥	بلغت رشيدة	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٣٦	في باب جواز الرهن (مر)	٢١٥	في باب من قال بتوديث ذوى الارحام (ث)
٥٧	في باب البلوغ بالاحتلام (ث)	٢٣٠	في باب ميراث اولاد الابن (ث)
»	في باب بلوغ المرأة بالحيض (مر)	٢٤٠	في باب الميراث بالولاء (مر)
٦٢	في باب الحجر على البالغين بالسفه (ث)	٢٤٣	في باب من جعل ميراثا من لم بدع وارثا الخ (مر)
٨٤	في باب من لا يجوز اقراره (مر)	٢٦٣	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)
٨٦	في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٢٦٦	في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)
٨٨	في باب ما جاء في جواز العارية الخ (مر)	٢٧١	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)
٩١	في باب من بنى او غرس في ارض غيره (مر)	٢٧٥	في باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان الخ (مر)
٩٦	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم (مر)	٢٧٦	» » (مر)
٩٨	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٢٧٧	في باب الصدقة عن الميت (مر)
٩٩	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٢٧٨	» » (مر)
١١٨	في باب جواز الاجارة (مر)	٢٧٩	في باب ما جاء في العتق عن الميت (مر)
١٤١	في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهمى له (مر)	»	» » (ث)
١٤٢	في باب من احب ارضا ميتة فهمى له بعتية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (مر)	»	في باب الصوم عن الميت (مر)
١٤٧	في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	٢٨٠	في باب الوصية للقربة (مر)
١٥٢	في باب ما جاء في النهى عن منع فضل الماء (مر)	٢٨١	في باب الرجوع في الوصية وتغييرها (ث)
١٥٣	» » (مر)	٢٨٤	في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)
١٦٠	في باب الصدقات المحرمات (مر)	٢٨٥	في باب تأديب اليتيم (ث)
١٦٩	في باب التحريض على الهبة (مر)	»	في باب ما يجوز للوصى ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)
١٨٠	في باب المكافاة في الهبة (مر)	٢٨٩	في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات الخ (مر)
١٨٤	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	٣٠٠	في باب بيان مصرف اربعة اخماس الفقى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
»	في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع و يأخذ الهبة (مر)	٣٠١	» » (مر)
١٨٥	» » (مر)	٣٠٢	» » (مر)
٢٠٤	في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٣٠٤	في باب سهم الصنى (ث)
٢٠٦	في باب من قال لا يحكم باسلام الصبى بنفسه الخ (مر)	٣٢٢	في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)
٢٠٧	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	(عن ابناء قريظة)
١٥٠ في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)	٥٨ في باب البلوغ بالانبات (مر)
(عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم)	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
١٥١ في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)	٦٢ في باب الحجر على البائنين بالسفه (ط)
(ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراهم)	(عن يحيى بن جعدة عن الانصار)
١٥٤ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاوذية المباحة (مر)	يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(عن الفقهاء من اهل المدينة)	٦٩ في باب ارتفاع الرجل بجدار غيره (مر)
١٨٢ في باب المكافاة في الهبة (ط)	(عن ناس من آل صفوان بن امية)
(عن الشامي عن غير واحد من اصحاب)	٨٩ في باب العارية مضمونة (مر)
رسول الله صلى الله عليه وسلم	(عن رجل من مزيينة)
١٩٨ في باب ماجاء فيمن احيا حسيرا (مر)	٩٧ في باب لا يملك احد بالجناية شيئا (مر)
(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢١١ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض (ث)	٩٨ في باب لا يملك احد بالجناية شيئا (ط)
(عبدالرحمن بن حرملة عن غير واحد)	(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم)
٢١٩ في باب لا يرث القاتل (م)	من اهل المدينة
(عن الفقهاء من اهل المدينة)	١١٠ في باب (ط)
٢٢٢ في باب ميراث من عمى موته (ط)	(عن شيخ من ثقيف)
(ابو الزناد اخبرني الثقة)	١٤٠ في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)
في باب ميراث من عمى موته (آثار الصحابة)	(عن رجل من اهل المدينة)
(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير)	١٤٩ في باب من اقطع قطعة اوتحجر ارضا ثم لم يعمرها ولم يعمر بعضها (مر)
واحد من علمائهم	(عن رجل من المهاجرين)
في باب ميراث من عمى موته (ط)	١٥٠ في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(عبدالله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي) صلى الله عليه وسلم ٣٣٢ في باب من دخل يريد التجارة (مر)	(عبدالله بن عبيد الانصاري عن رجل من اهل) الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ٢٥٩ في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)
(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين) ٣٣٦ في باب التسوية في الغنيمة الخ (مر)	(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة) ٢٧٣ في باب الوصية بشيء بعينه (ط)
(مطير عن رجل اخبرني من سمع رسول الله) صلى الله عليه وسلم ٣٥٩ في باب من كره الافراض عند تغير السلطين وصرفه عن المستحقين (مر)	(يزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل) ٣٠٣ في باب سهم الصفي (مر)
(غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده) ٣٦١ في باب ماجاء في كراهة العرافة (مر)	(محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا) عن رجال من قومه ٣٠٨ في باب السلب للقاتل (مر)
(المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي) صلى الله عليه وسلم ٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل (مر)	(جابر الجعفي حدثني عن رجل من بني هاشم) ٣٠٩ في باب السلب للقاتل (مر)
(ابو اسحاق عن رجل من مزينة) ٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل (مر)	(بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب) النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)
(سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم) ٣٦٣ في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)	(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين) ٣٢٤ في باب انراج الخمس من رأس الغنيمة (مر)



تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(١)

الاصواب	الخطاء	الاصواب	الخطاء	الاصواب	الخطاء	الاصواب	الخطاء
تحمل	نحمل	٢٢	٧٣	الخطاب	الخطاب	١٧	٢
يؤديها	يؤديها	٢٦	»	الدارقطني	الدارقطني	٣٣	٦
فأخذت	فأخذت	٢٧	٧٤	فقال	فقل	٧	٧
جابر بن عبدالله	جابر بن عبدالله	٥	٨٠	زيد العدل	زيادة العدل	١٢	٨
اذا اتاه	اذا اتاه	١٩	»	جابر	حابر	١	١١
يدعو	يدعو	٢٩	»	وما حولها	وحولها	٢٤	١٣
عرووة	عرووة	٢	٨٢	وفيه في مثل	وفيه مثل	٣١	١٥
رجاء	رحاء	٢٢	»	الوراق	الوراق	٧	١٧
تسعة وتسعون	تسعة تسعون	٢٨	٨٤	انما	انما	١٠	١٧
يا رسول الله	يا رسوا لله	٩	٨٦	يستدل	يستدل	٢١	»
يا رسول الله	يا رسوا لله	١٨	»	جل ثناؤه	حل ثناؤه	١٤	١٨
اخذ	اخدا	٢٦	»	صالح	صح	٣٠	»
يحيى بن الجزار	يحيى بن الجراز	٧	٨٨	اختك	ختك	١٢	٢١
تؤديها	تؤديها	٧	٨٩	حتى رأيت	رأبت	١٤	»
ادراعا	ادرا	١٠	»	الى اجل معلوم	الى اجل	٢٨	٢٤
فرض	فرص	٢٧	٩٠	نسأ لهم	نسا لهم	٢٧	٢٥
حتى اذا	حتى ذا	٥	٩٤	لكن اياما جالب	لكن جالب	٢٢-٢١	٣٠
اهل العلم	هل العلم	١٤	٩٦	يزيد وقال	يزيد قالا	٣١	٣١
الشعبي	الشعبي	٩	٩٨	مرهونة	مرهوبة	٢٠	٣٨
المذكور	الذكر	٢٨	١٠٦	سعيد بن المسيب	سعيد بن بن	٢٠	٣٩
شعيب	شعب	١٥	١٠٧	المسيب	المسيب		
سبقة	سبقة	٨	١٠٨	الفقهاء	الفقهاء	٢٨	٤٢
الخاتم	الخاتم	٢٧	١١٧	مضمون	مضون	٣١	»
الخليل	الخليل	١٧	١٢١	نصرويه	لصرويه	١٩	٤٥
جابر	حابر	٢٢	١٢٢	جدي	حدي	١٤	٤٦
شريعة فوقت	فرعاعة وقعت	٢٠	١٢٣	الشيء	الشيء	٢٦	٤٧
الدقيقي	ادقيقي	٢٣	١٢٤	يزيد بن هرمس	يزيد بن هارون	١٢	٥٤
يرزق	يرزق	٢٤	»	حرو كذلك	حرك كذلك	٢٢	٦١
ام الدرداء	الدرداء	٦	١٢٦	عبدا لواحد بن محمد	عبدا لواحد بن	٦	٦٨
والخبز	والخبز	٢١	»	بن اسحاق	اسحاق		
سعيد بن جبير	سعيد بن حبير	١٦	١٣٣	عنها معرضين	معرضين عنها	١٩	»

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٢)

الصواب	الخطاء	١	٢	الصواب	الخطاء	١	٢
لا يحجب	لا يحجب	٨	٢٣٧	دافع	دفع	٩	١٣٧
ترك	ترك	٥	٢٣٨	الفرجى	الفرسى	١٥	١٤١
ولا يوهب	ولا يوهب	١٨	٢٤٠	خلاد	خلاد	٢٨	»
فقال	فقال	١١	٢٤٢	الشرعى	الشرعى	١٣	١٥٠
اكبر خراعة فادفعه	اكبر خراعة -	٢٠	٢٤٣	الضى	الضى	٣٠	»
اليه - جبريل	جبريل			رمضان	رمضان	٢٣	١٦٤
يا امير المؤمنين	يا امير المؤمنين	٧	٢٤٧	مما يحبون	مما يحبون	١	١٦٥
زجع	رح	١٢	»	قضى	فضى	٢٨	١٧٢
انغصن	العصن	٢٨	»	نجدة	مجدة	٧	١٧٥
حمسا	حمسا	٢١	٢٥٠	قال سمعت	قال قال سمعت	١٩	١٨٧
اعطاه	اعطه	٢٢	»	في مصنفه	في مصنفه	٢١	»
أخر	أخر	١٥	٢٥٣	ثنا محمد	ثنا محمد	٨	١٩٥
الاقربا	لاقربا	٩	٢٥٦	ثنا جعفر	ثنا جعفر	١٩	»
نسخ	نسخ	٩	٢٦٥	الصفار	الفصار	٥	١٩٦
الضى	الضى	٢	٢٦٧	ابوداود	ابودود	١٢	١٩٨
الدستواى	الدستوى	١٧	»	عمرو بن دينار	عمرو ابن دينار	١٢	٢٠٠
الوصية	لوصية	٤	٢٦٨	ابا قا	ابا قا	٢٠	»
وجع	وجع	١١	»	البهيمه بيهمة جمعا	البهيمه جمعا	٢٥	٢٠٢
قد بلغ منى الوجد	قد بلغ منى الوجد	»	»	محمد بن يحيى	محمد يحيى	١٧	٢٠٨
حرملة	حرملة	١٨	»	ثنا عوف	عوف	٢٦	»
مرجانة	مرجانة	»	٢٧٣	والحرم	والحرم	٥	٢١٠
قالا هو	قال هو	٨	٢٧٤	بمخلافه	بمخلافه	٣١	٢١٣
ايوب	ايوب	٥	٢٨١	محمد بن المبارك	محمد المبارك	١٨	٢١٤
بقية	بقية	١٧	»	وغيرها	وغيرهم	١٠	٢١٨
الاشجى	الاشجى	٢	٢٨٥	بعضهم	يضعهم	٣١	٢٢١
للناس	للناس	٩	٢٨٩	ولدا	ولد	٢١	٢٢٤
ينتظر	ينظر	١٩	٢٩٠	اجتمع	اجتمع	٢٨	٢٢٩
الى	الى	١٦	٢٩١	محمد بن يعقوب	محمد يعقوب	٢٢	٢٣٠
بعاقبة	بعاقبة	٢	٢٩٢	الفرائض	الفرائض	٧	٢٣٤
				الوليد بن عبادة بن	الوليد بن عبادة	١٥	٢٣٥
				الصامت عن عبادة بن	بن الصامت قال		
				الصامت قال			

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٣)

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
فلهما احتلفنا	فلهما اختلفنا	١٣	٣١٧	فيه	فيه	٢٠	٣١٧
الاتفل	الاتقال	١٥	»	فزل	فزل	٢١	»
غنمة	غنيمة	٢٥	»	والعلة	والعلة	٢٢	»
باب مصرف	باب بيان مصرف	١٠٠	»	ان تحقن	ان تحقن	٢٦	»
الحس	الحس	١٨	»	الحولاى	الحولاى	٥	٣١٨
فيهم	فيهم	١٧	»	اقم	اقم	٢١	»
جتاى	جتاى	٧	»	انا الحسن	انا الحسن	٣٠	»
ذكر	أذكر	١٣	»	بصيرا	بصيرا	٧	٣١٩
سلم	سلم	٢٣	»	وحلس	وحلس	١٤	»
قلت	قلت	٢٤	»	ذدم	ذدم	١٩	»
ابولحسن	ابوالحسن	١٢	»	نخل	نخل	٢٢	»
على لآخر	على لآخر	٢٦	»	المخزوى	المخزوى	١٠	٣٢٠
اعطيك	اعطيك	٢٩	»	اشجرة	اشجرة	١٠	٣٢١
اطمة	فاطمة	١٧	»	معاوية	معاوية	١٤	»
خرج	خرج	٨	»	آخر السبعين	آخر السبعين	٣٠	»
بدر	بدر	٩	»	سول	سول	٥	٣٢٢
سين	حين	١٥	»	زدوا	زدوا	١٥	»
نظر	فنظر	١	»	النخ	النخ	٥	٣٢٣
جفر	جعفر	٣	»	اولاستيعاب	اولاستيعاب	٣٢	»
اسلامهم	اسلامهم	٢٧	»	خير	خير	١	٣٢٩
اعطاء	اعطاء	٢٨	»	الحير	الحير	٥	»
فانحته	فانحته	١٥	»	الشيبانى	الشيبانى	١٦	٣٣١
يقا بلنى	يقا بلنى	٢	»	سهم معلوم الا	سهم الا	١٨	٣٣٢
بلتة	بلتة	٦	»	حبيا	حبيا	١٦	٣٣٥
جبير بن نغير	جبير بن نغير	١٨	»	الحس	الحس	٧	٣٣٨
انا كنا	انا كنا	٦	»	افى	افى	١٧	»
الامرا	الامرا	٢٩	»	اسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو	اسماعيل ثنا عمرو	١٣	٣٣٩
حارية التميمى	حارية التميمى	٥	»	عمرو	عمرو	»	»
يخافه	يخافه	١٧	»	ابن مسروق	ابن مسروق	٣٠	»
فسارع	فسارع	٢٠	»	اللبى	اللبى	١١	٣٤٠

تصحيح الخطأ الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٣)

الاصواب	الخطأ	الاصواب	الخطأ	الاصواب	الخطأ	الاصواب	الخطأ
الخيل	الخيل	٨	٣٤٧	جبر	حير	٩	٣٤١
ابو الفضل	ابو لفضل	٢٤	»	عن عبدان ورواه	عن عبدان	١٦	٣٤٢
بيانا	بيانا	٢٨	٣٥٢	مسلم عن ابن قهزاذ			
ينتقص (١) منه	ينتقص (١)	٦	٣٥٦	عن عبدان (من ر)			
الزهرى وغيره	الزهرى غيره	٣٠	٣٦٩	الزهرى عن ابن	الزهرى عن ابن	٢٣	٣٤٤
				هرمن عن ابن عباس	عباس		

تنبیه

غالب هذه الاغلاط مطبعية كما لا يخفى على الناظر

